

دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا
قسم الفقه

تحقيق دعاوى الإجماع الواردة في كتاب الطهارة عند الإمام النووي في المجموع شرح المهذب

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة

لنيل درجة التخصص " الماجستير " في الفقه

إعداد الباحث

محمد سليمان قطب الكربيجي

MFQ111AL793

إشراف

الدكتور محمود سعد محمود مهدي

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب : محمد سليمان قطب الكربيجي

من السادة الآتية أسماؤهم:

الأستاذ المساعد الدكتور / محمود سعد محمود مهدي

المشرف



الأستاذ المساعد الدكتور / رمضان محمد عبد المعطي

الممتحن الداخلي

الأستاذ الدكتور / يوسف عبد الرحمن الفرت

الممتحن الخارجي

الرئيس

Approval page

Dissertation of (MOHAMMED SOLIMAN QUTOB EL KORBEIGY)
Has been approved by the following:

Dr. MAHMOUD SA’AD MAHMOUD MAHDY
Supervisor



Dr. RAMADAN ABD AL-MOATI
Internal Examiner

Dr. YUSUF ABD AL-RAHMAN ALFERT
External Examiner

د

Chairman

إعلان

أقر أنا / محمد سليمان قطب الكربيجي بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب :

التوقيع : محمد سليمان قطب الكربيجي

التاريخ :

٢٩/٨/١٤٣٣

١٩/٧/٢٠١٢

Declaration

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation except where otherwise stated.

Student`s name : Mohammed Soliman Qutob el Korbeigy

Date

٢٩/٨/١٤٣٣

١٩/٧/٢٠١٢

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع واثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

محمد سليمان قطب الكريبجي

"تحقيق دعاوى الإجماع الواردة في كتاب الطهارة عند الإمام النووي في "المجموع" شرح المهذب : دراسة فقهية مقارنة"

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية :

١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار : محمد سليمان قطب الكريبجي

التوقيع محمد سليمان قطب الكريبجي

التاريخ : ١٤٣٣/٨/٢٩

٢٠١٢/٧/١٩

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلقد تناولت في هذا البحث موضوع "تحقيق دعاوى الإجماع الواردة في كتاب الطهارة عند الإمام النووي في "المجموع" شرح المهذب : دراسة فقهية مقارنة". ولقد حوت هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة. ولقد عرفت في هذا البحث الإجماع وحجيته من حيث الاستدلال به وحكم مخالفه ومراتب الألفاظ التي حكي بها وشروطه وتحققه، كما قمت بترجمة موجزة للإمام الشيرازي وكتابه المهذب وللنووي وكتابه المجموع شرح المهذب، ثم حققت دعاوى إجماعات العلماء الواردة في المجموع في أبواب المياه والآنية والسواك وسنن الفطرة والوضوء والغسل والتيمم والحيض وإزالة النجاسة.

ولقد حوت هذه الدراسة على ثلاث عشرة ومائة مسألة جل هذه المسائل ثبت الإجماع فيها إلا قليلا منها من مثل الخلاف في نجاسة الدم ونجاسة الخمر ووجوب الوضوء مما مست النار وعدم نقض الوضوء بالضحك.

ولقد أوصيت في نهاية البحث باستكمال دارسة الإجماعات في بقية أبواب الكتاب، كما أوصيت بدراسة اتفاقات الشافعية لكثرتها في الكتاب، كما أوصيت أيضا بجمع وتلخيص تفريعات ومسائل كتاب الحيض من المجموع.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

Abstract

All praise be to Allah and peace be upon the Messenger of Allah.

The present thesis has dealt with the subject of "Verifying the Ijma'[1] claims in Imam An-Nawawiyy's Book of Purification (Kitab At-Tahaara) in his book *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab*: A Comparative Islamic Jurisprudential Study". The study consists of an introduction, a foreword, five chapters and a conclusion. Ijma', its authenticity and deducing from it, the Islamic legal status of the one who has a dissenting opinion and the terms he uses have all been defined. The conditions of Ijma' and its realization have also been defined. A brief biography of Imam Ash-Sheraziyy, *Al-Muhadhab* his book, Imam An-Nawawiyy and *Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab* his book has been written. The claims of the scholars' Ijma's in *Al-Majmu'*s books of Water, Pots, Sewak, Sunnahs of Natural Disposition (*Fitra*), Ablution, Ritual Bathing (Al-Ghusl) , Tayamum[2], Menstruation and Removal of Impurity have been verified.

The thesis covers one hundred and thirteen problems, most of which have Ijma'. Examples of the few problems which do not have Ijma' include: difference of opinion over the impurity of blood and wine, the obligation of ablution after taking something touched by fire, and the non-nullifying of ablution by laughter.

It has been recommended in the end of the thesis to continue studying Ijma's in the rest of the book chapters and the Shafei school agreements for their great number in the book. Collecting and summarizing the subsections and problems of the Book of Menstruation has also been recommended**.**

[1] Consensus of Islamic jurists and scholars about a matter of Shariah or Fiqh

[2] Washing with clean sand or earth where water is unavailable

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣)

وعن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من يرد الله به خيراً يفقه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمةً على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**) (٤)

(٣) سورة التوبة : آية ١٢٢ .

قال العماد الأصفهاني : " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر !!"[٥]

فأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، وأن يثيبني على كل حرف كتبته، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن يثيب إخواني الذين أعانوني بكافة ما يملكون من أجل إتمام هذا العمل المتواضع الذي لا أدعي الكمال فيه فالكمال لله وحده وحسبي أنني كما قال القائل :

أسير خلف ركاب القوم ذا عرج * مؤملاً جبر ما لاقيت من عوج**

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا * فكم لرب السماء في الناس من فرج**

وإن ظللت بقفر الأرض منقطعا * فما على أعرج في ذاك من حرج**

---

(٤) رواه البخاري،في صحيحه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري نشر:مكتبة الصفا-القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) كتاب: العلم، باب :من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٥) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى –(١/١٤)، أبجد العلوم،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م) (١/٥٢) .

إهـــــداء

- إلى والديَّ الكريمين اللذين ربياني صغيرا، واعتنيا بي كبيرا، أسأل الله عز وجل أن يغفر لهما، وأن ينور قبريهما، وأن يجعلني وما أعمل في ميزان حسناتهما وأن يلحقني بهما على الإيمان الكامل﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾[٦].
- إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من أساتذتي وإخواني، سائلاً المولى عز وجل لهم دوام التوفيق والسداد ... آمين.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع راجياً من الله تعالى القبول، وأن يجعله في ميزان حسناتي وميزان حسناتهم ... آمين .

---

[٦] سورة: الإسراء، آية: (٢٤)

شكر وتقدير

إن الشكر لله تعالى وحده، الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي إذا أراد شيئاً هيأ له الأسباب، وأزال عنه الموانع.

وانطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"[٧]، وعرفاناً بالجميل، وإرجاعاً الفضل لأهله، واعترافاً بجميل النصح، وحسن الإرشاد والتوجيه أتقدم بخالص الشكر والتقدير، وعظيم الامتنان إلى أستاذي الجليل، والعالِم الفاضل المشرف على الرسالة :

فضيلة الأستاذ الدكتور: محمود سعد محمود مهدي، والذي لمست فيه كريم الأخلاق، وعظيم الصفات، فنهلت من فيض علمه، ومعارفه، فكان لي نعم العون، ونعم الموجِّه نحو الطريق الصحيح، والذي كانت له عليَّ أيادٍ بيضاء، فلم يبخل عليَّ بعلم، أو مجهود متسماً بالتسامح، وسعة الصدر، ومهما قلت فلن أوفيه حقه فقد نفعني الله بلحظه قبل لفظه وبأدبه قبل علمه .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في عمره، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، وأن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناته، وأن يمن عليه بالسعادة في الدنيا والآخرة ... آمين .

---

(٧) أخرجه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب: البر والصلة باب: ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك : رقم : ١٩٥٤(٢٩٨/٤)،نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبعة: بدون، تاريخ :بدون تحقيق كمال يوسف الحوت وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤١٧) .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله البر الجواد. الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد. خالق اللطف والإرشاد. الهادي إلى سبيل الرشاد. الموفق بكرمه لطرق السداد. المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد. الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفا بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر العصور والآباد. ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد: وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد. باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد. مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد. أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار. الكريم الغفار وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وحبيبه وخليله. المصطفي بتعميم دعوته ورسالته. المفضل على الأولين والآخرين من بريته. المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته. المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته. المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته. والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته. صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كل وسائر الصالحين. وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين أحمده أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبُه وخليلُه، المصطفي بتعميم دعوته ورسالته، المفضلُ على الأولين والآخرين من بريته، المشرَّفُ على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوصُ بتأييد ملته وسماحة شريعته، المكرمُ بتوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى إخوانه من النبيين، وآلِ كل، وسائرِ الصالحين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين [٨].

---

(٨) نقلت تلك المحامد من مقدمة المجموع للنووي : (٣/١) : طبعة دار الفكر- بيروت (١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) تحقيق الدكتور محمود مطرجي .

أما بعد:

فإن طريق التفقه في الدين هو طريق الوصول إلى الله رب العالمين بتعلم كيف نعبده وما هي شروط كل عبادة، ومتى تصح، وما هي نواقضها، وما الذي يستحب فيها وما الذي يجب، والأجور المترتبة على كل ذلك، وهذا الطريق هو طريق السالكين إلى الله الذين تحفهم الملائكة، وتتغشاهم الرحمة، وتتنزل عليهم السكينة، ويذكرون عند الله في الملأ الأعلى، وهؤلاء الذين تستغفر لهم الحيتان في البحر، ويستغفر لهم كل حجر ومدر، بل وتستغفر لهم النملة في جحرها، واصطفاهم الله بالخيرية على بقية خلقه يرثون من ميراث النبي صلى الله عليه وسلم أوفره، وينالون بجد الطلب مع إخلاص النية قبول الخلق في الدنيا ورضى الخالق في الدنيا والآخرة، وحاجة الأمة إلى الفقهاء في كل وقت أكثر من حاجتها إلى غيرهم من أهل العلم في الفنون الأخرى، لأنهم الذين يعلمونها الحلال والحرام وعلى سبيل المثال، فإن حاجة الأمة إلى عدد من الفقهاء يزيد عشرات المرات على حاجتها من آحاد المحدثين فإن المحدثين ينتفع منهم خاصة الطلاب والفقهاء ينتفع بهم الخاصة والعامة .

ولما كان كتاب "المجموع" قد نال الحظ الأوفر من عناية الفقهاء على مر الأزمان لما له من تبحر، لا في مذهب الشافعي وحده، بل في الشريعة بأسرها، بمذاهبها المتبوعة والمهجورة.

ولما كان الإمام النووي له ذلك الباع الذي جعله في مكانته التي يعلمها كل طالب علم فضلا عن شيخ، إضافة إلى إخلاصه – نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله – الذي يشهد له به كل من قرأ له ويبدو هذا في انتشار مصنفاته وحصولها على أعلى درجات القبول عند الأمة، فلا يكاد يخلو بيت من رياض الصالحين، أو شرح له على صحيح مسلم أو الأذكار .....

وما ذلك إلا بإخلاص مصنفها وما كتب الله له من القبول .

ولذا استخرت الله تعالى وأردت أن أسير في ركاب الصالحين من أهل العلم بمدارسة باب من هذا السفر المبارك "المجموع "مدارسة للإجماعات التي أوردها الإمام النووي إثباتا أو نفيا، واجتهدت جهدي في ذلك سائلا المولى جل وعلا أن يرزقني الإخلاص في ذلك وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي وشيوخي الذين قاموا على تربيتي وتعليمي، انه قريب مجيب.

أسباب اختيار الموضوع :

١- أن الإمام النووي من الأئمة المشهورين بنقل الإجماع، ثم إن مكانته بين العلماء، ودقة نظره، وعمق فكره، وروحه العلمية والإيمانية، دفعني إلى حبه ومدارسة كتابه حتى كنت أشعر في مدارستي وكأني أعايشه وأدرس علي يديه، وأنهل من معين علمه .

٢- قيمة هذا المصنف المبارك "المجموع"، الذي ما يكاد يترك في المسألة الواحدة شاردة ولا واردة ولا في الباب مسألة، ولا في الفصل بابا لم يطرقه، بتلك الهمة العالية والأمانة العلمية الباهرة، وقد لمست ذلك في أثناء مدارستي أكثر وأكثر مما ترك في نفسي ملكة فقهية لم تكن لي من قبل .

٣- أنه عند دراستي دعوى الإجماع، إما أن يثبت الإجماع فيقطع الشواغب، وإما أن لا يثبت فلا نغلق باب الاجتهاد، ولا يغتر طالب العلم بالدعوة فيقف في المسألة موقف المسلم لها بالقول الواحد.

٤- العلم بالإجماعات يساعد الطالب على تجنب الخلاف والشقاق، وترك الشذوذات الفقهية والأقوال المهجورة، إضافة إلى أن العلم بالإجماعات من أدوات المجتهد الناظر في مسائل الفقه.

٥- أن دراسة المسائل المجمع عليها، تعطى صورة متكاملة عن الأحكام الموحدة والمرتبطة بإصولها ارتباطاً وثيقاً، وهذه الارتباطات لها عظيم النفع في تكوين قاعدة فقهية متكاملة عن المذاهب الفقهية والمدارس الاجتهادية في شتى المجالات .

٦- رجاء الأجر والمثوبة من الله تعالى وأن تنير طريق طلاب العلم السالكين طريق العلم مما يكون سببا في إنارة قبري بعد مماتي .

المنهج الذي اتبعته في التحقيق :

١- أضع عنوانا مناسباً للمسألة .

٢- أنقل المتن الذي ذكر النووي الإجماع في شرحه ليسهل الوصول إلى موطن الإجماع مصدراً ذلك بـ:"قال المصنف رحمه الله تعالى" وأقصد بالمصنف هنا الإمام الشيرازي، صاحب المهذب.

٣- أنقل عبارة النووي التي ذكر فيها الإجماع في شرح المتن مصدراً إياها بـ:"قال النووي رحمه الله تعالى ".

٤- إن كانت المسألة قد ذكرت في أكثر من موضع، أنقل ذلك مصدرا إياه بعبارة: "وقال أيضا".

٥- في تحقيق الإجماع: أذكر من نقل هذا الإجماع من أهل العلم المعتبرين في شتى المذاهب بذكر قول بعضهم حيناً، وبالإحالة على مصادرها أحياناً أخرى .

٦- إن كان هذا الإجماع قد ذكره الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم أنقله موثقاً ذلك بذكر موضعه في بابه ورقم الجزء والصفحة .

٧- أذكر الدليل على هذا الإجماع من القرآن إن وجد ثم من السنة إن وجد وأكتفي بذكر بعض الأدلة دون سرد جميعها .

٨- أذكر وجه الدلالة من الدليل على ثبوت الإجماع أو عدمه، وأحيانا لا أذكره إذا كان بدهيا.

٩- إن كان في حكاية الإجماع خلاف،أذكر ذلك الخلاف ثم أذكر حجة المخالف، وأُرجح ما ترجح دليله متبعا في ذلك المنهج العلمي الصحيح غير متعصب لمذهب معين.

١٠- أذكر النتيجة النهائية من دراسة كل مسألة هل ثبت الإجماع فيها أم لا وبعض المسائل قد أتوقف فيها لعدم وضوح من رجح من أهل العلم .

١١- أُوثق المصادر بذكر اسم المصدر كاملاً في أول مرة يرد فيها، ثم المؤلف، ثم المحقق، ثم المطبعة أو دار النشر، ثم الطبعة، ثم سنة الطبع وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات أنبه عليه .

١٢- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية .

١٣- تخريج الأحاديث من مصادرها وممن خرجها من دووابن السنة بذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما لا أذكر له درجة، وإن كان في غيرهما أكتفي بحكم الشيخ الألباني عليه إن وجد أو غيره من أهل العلم إن لم يوجد.

١٤- عمل تراجم مختصرة لبعض الأعلام عند الحاجة إلى ذلك ممن يرد ذكرهم في البحث وأدع المشاهير منهم كأمثال الأئمة الأربعة.

١٥- أشرح بعض الكلمات الغريبة التي ترد في البحث مستعينا في ذلك بالمعاجم اللغوية والمعاجم الفقهية.

١٦- أنقل الآيات القرآنية من المصحف العثماني مع الأقواس الخاصة به، وأما أقوال النبي صلى الله عليه وسلم فجعلتها بين قوسين هلاليين، وأما الأقوال الأخرى من الآثار وأقول أهل العلم فجعلتها بين تنصيصين.

١٧- أعرف بالمعالم التي ترد في البحث مستعينا في ذلك بمعاجم البلدان.

١٨- أضع عناوين الفصول والمباحث وترتيبها حسب ما هو وارد بالمجموع.

١٩- عمل خاتمة أذكر فيها أهم النتائج في البحث وما توصلت إليه من عملي في تحقيق الإجماعات والتوصيات التي استنتجتها من خلال عملى فيها.

٢٠- عمل الفهارس اللازمة لمحتويات البحث:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ت- فهرس الأعلام.

ث- فهرس المراجع.

ج- فهرس موضوعات البحث.

ح- فهرس المفردات اللغوية.

خ- فهرس البلدان والأماكن.

خطة البحث:

يحتوى هذا البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة :

أما المقدمة :

فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث.

وأما التمهيد :

فأتناول فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التعريف بالإجماع وحجيته وأنواعه وحكم مخالفه.

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإجماع .

المطلب الثاني: حجية الإجماع من حيث الاستدلال به .

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الرابع: حكم مخالف الإجماع.

المطلب الخامس: مراتب الألفاظ التي حكي بها الإجماع.

المطلب السادس: الفروق بين ألفاظ الإجماع.

المبحث الثاني: شروط الإجماع .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط استقراره .

المطلب الثاني: شروط المجمعين .

المطلب الثالث: تحقق الإجماع .

المبحث الثالث :ترجمة موجزة للشيرازي، وكتابه المهذب، والنووي وكتابه المجموع شرح المهذب .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشيرازي .

المطلب الثاني: دراسة لكتاب "المهذب ".

المطلب الثالث: ترجمة الإمام النووي .

المطلب الرابع: التعريف بالشرح"المجموع".

الفصل الأول : تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب المياه والآنية والسواك وسنن الفطرة .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب المياه.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب الآنية.

المبحث الثالث: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب السواك. وسنن الفطرة .

الفصل الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب الوضوء.

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب نية الوضوء.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب صفة الوضوء.

المبحث الثالث: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب المسح على الخفين.

المبحث الرابع: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب الأحداث التي تنقض الوضوء.

المبحث الخامس: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب الاستطابة.

الفصل الثالث : تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب الغسل .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب ما يوجب الغسل.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة فيما يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث.

المبحث الثالث: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في صفة الغسل

الفصل الرابع : تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب التيمم.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في مشروعية وكيفية التيمم.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في مبطلات التيمم.

الفصل الخامس: **تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في بابي الحيض وإزالة النجاسة**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في الحيض.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب إزالة النجاسة.

وأما الخاتمة :

فأبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذكر قائمة الفهارس اللازمة للبحث .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل،

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإجماع وحجيته وأنواعه وحكم مخالفه.

المبحث الثاني: شروط الإجماع.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة للإمام الشيرازي، والتعريف بالمهذب والنووي والتعريف بالمجموع.

المبحث الأول

التعريف بالإجماع وحجيته وأنواعه وحكم مخالفه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع من حيث الاستدلال به.

المطلب الثالث: أنواع الإجماع.

المطلب الرابع: حكم مخالف الإجماع.

المطلب الخامس: مراتب الألفاظ التي حكي بها الإجماع.

المطلب السادس: الفروق بين ألفاظ الإجماع.

المطلب الأول

تعريف الإجماع

أولاً: الإجماع لغةً:

لفظ مشترك يطلق باعتبارين

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه. يقال أجمع فلان على السفر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾[9].

أي: اعزموا، ومنه حديث حفصة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له[10])، أي: يعزمه ويؤكده وينويه.

الثاني: الاتفاق، ومنه يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويًا يعد إجماعًا[11].

والمعنى الثاني هو المراد هنا، وهو أن معنى الإجماع في اللغة الاتفاق.

---

(٩) سورة: يونس آية رقم (٧١).

(١٠) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ،ت(٢٧٥هـ) تحقيق :محمد عبد العزيز الخالدي طبع دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) كتاب: الصوم باب النية في الصيام برقم (٢٤٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٤٣).

(١١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (١٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي (٧٨٥هـ) للعلامة: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت، (٣٤٩/٢)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، نشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م (٢٠٠/١)،حاشية العطار للعلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار المتوفى (١٢٥٠هـ) على شرح الجلال المحلي المتوفى (٨٦٤هـ) على جمع الجوامع فى أصول الفقه الشافعي للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى(٧٧١هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر نشر: دار الكتب العلمية —بيروت الطبعة: الأولى،تاريخ: بدون (٣٥٩/٢)، نظرات فى أصول الفقه تأليف: الدكتور عمر سليمان الأشقر، نشر: دار النفائس–عمان–الأردن،الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

ثانياً: الإجماع اصطلاحا:

عرفه علماء الأصول بتعريفات عدة أذكر بعضها:

١-"اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين[١٢]".

٢-"اتفاق المجتهدين من أمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم على حكم[١٣]".

٣-"هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع[١٤]".

٤-"هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر كان[١٥]".

٥-"اتفاق مجهدي هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي[١٦]".

ومن الواضح أن هذه التعريفات جميعها تدور حول معنى واحد مع اختلاف بسيط فيما بينها وقد نتج هذا الاختلاف عن اختلاف العلماء في حجية الإجماع.

(١٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).(١/٣٧٦).

(١٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ) (١/٤٥١).

(١٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/١٩٦).

(١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/٤٥١)، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٩٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق: أبو عمرو الحسيني ابن عمر بن عبد الرحيم ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) (٣/٢).

(١٦) شرح الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وعلق عليه نشأت بن كمال المصري نشر: دار البصيرة الإسكندرية، ط :بدون، تاريخ: بدون(١/٤٨٨).

المطلب الثاني

حجية الإجماع من حيث الاستدلال به

جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن الإجماع حجة ودليل من أدلة الشريعة المعتبرة المقطوع بها في دين الله عز وجل[١٧]. قال القاضي أبو يعلى[١٨]:"الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها". وقال ابن حزم[١٩]:"فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ". وقال الإمام الجصاص الحنفي[٢٠]:"لأن الإجماع حجة لا تسع مخالفته، ولا يجوز اجتهاد الرأي معه". وقال ابن عبد البر[٢١]:"متى صح الإجماع وجب الاتباع ....".

الأدلة على حجية الإجماع:

أولاً :من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٢٢].

---

(١٧) خالف في ذلك النظام وبعض الشيعة كالإمامية والروافض، انظر: حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي، نشر دار الكتاب الجامعي (١٣٩١هـ-١٩٧١م)، ص (٦٥).

(١٨) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون، الطبعة : الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، (١٠٥٨/٤).

(١٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات، تأليف: الحافظ أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة(٤٥٦هـ)، ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان تاريخ: بدون، الطبعة: بدون ص(٧) .

(٢٠) الفصول في الأصول تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)،(١٥٦/٣).

(٢١) الاستذكار تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٤٥٣/٥).

(٢٢) سورة:النساء آية رقم (١١٥).

وجه الدلالة:

جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة سبيل المؤمنين فدل على أنه مثله في المنع ولذا توعد عليهما معاً .

٢-قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾ [٢٣].

وجه الدلالة:

عدلهم الله تعالى فوصفهم بكونهم وسطاً (والوسط: العدل) وتعديل الله لها يجعلها أمة معصومة من الخطأ إذا اجتمعت والعصمة من الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله فكان إجماعها حجة يجب العمل به.

٣-قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً ﴾ [٢٤]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء المجتهدون على رأي عامة المفسرين فإذا أجمعوا على قول في مسألة فإنه يجب على آحاد الأمة طاعتهم .

ثانياً: الأدلة من السنة:

١-عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية [٢٥] فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال:(أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان

---

(٢٣) سورة: البقرة آية رقم (١٤٣).

(٢٤) سورة: النساء آية رقم (٥٩).

(٢٥) الجابية هي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفّر في شمالي حوران معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى: (٦٢٦هـ)، نشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، ص.(٢٩١).

مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة[٢٦] فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن[٢٧]).

وجه الدلالة:

استدل به الشافعي على حجية الإجماع[٢٨].

٢-عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:(نعم، وفيه دخن)، قلت: وما دخنه؟ قال:(قوم يهدون بغير هديي يعرف منهم وينكر) قلت: وهل بعد ذلك الخير من شر؟، قال:(نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليه قذفوه فيها) قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال:(هم من جلدتنا[٢٩] ويتكلمون بألسنتنا) قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال:(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت كذلك[٣٠]).

---

(٢٦) بحبوحة الْجنَّة يَعْنِي وسط الْجنَّة وبحبوحة كل شَيْء وَسطه. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى (٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد_ الدكن، الطبعة: الأولى (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م)، (٢/٢٠٥).

(٢٧) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٠٩-٢٧٩هـ)بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط : بدون، تاريخ: بدون، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢١٦٥).

(٢٨) حجية الإجماع ومواقف العلماء منها، ص (١٦٣).

(٢٩) جلدتنا: أي من أنفسنا وعشيرتنا. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى (٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، (٣/١٢٤).

(٣٠) المستدرك على الصحيحين للإمام: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م) كتاب العلم (١/١٩٧) رقم الحديث(٣٨٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٧٣٩).

قال أبو عبد الله الحاكم[٣١] إنما خرجته في كتاب:العلم لأني لم أجد للشيخين حديثاً يدل على أن الإجماع حجة غير هذا.

٣-عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار[٣٢]).

٤- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: وقف عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: رحم الله رجلا سمع مقالتي فوعاها، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فينا كمقامي فيكم ثم، قال:(احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ثلاثا ثم يكثر الهرج، ويظهر الكذب، ويشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف ولا يستحلف، من أحب منكم بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن[٣٣]) قال أبو عبد الله الحاكم[٣٤]:"الحديث الثاني فيما احتج به العلماء أن الإجماع حجة ".

وجه الدلالة:

ظاهر من الأحاديث السابقة وجوب الأخذ بقول الأمة إذا أجمعت ويتبين هذا من ترغيب النبي عليه الصلاة والسلام في الجماعة وترتب الوعيد على تركها.

---

(٣١) السابق (١٩٧/١).

(٣٢) أخرجه الترمذي ،كتاب الفتن باب: ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم (٢١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٨٤٨).

(٣٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، باب العلم (١٩٩/١)حديث رقم (٣٩٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٦).

(٣٤) السابق (١٩٩/١).

المطلب الثالث

أنواع الإجماع

أولاً: الإجماع من جهة كيفية حصوله نوعان:

أولهما:الإجماع الصريح.

ومعناه أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد أو أن المسألة عرضت عليهم واحداً واحداً وهم متفرقون واتفقت آراؤهم فيها على رأي واحد أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين فيوافقون عليه صراحة قولاً أو إفتاءً أو قضاءً.

الثاني: الإجماع السكوتي[٣٥].

وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ المجتهدين الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة ولا يوافق عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأي بأن تمضي مدة كافية للنظر في المسألة ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من خوف أحد أو هيبة له أو غير ذلك من الموانع.

ثانياً: الإجماع من حيث قوته نوعان:

أولهما:الإجماع القطعي

هو ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس، وتحريم الزنا، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

الثاني: الإجماع الظني

وهو مما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال:"والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة[٣٦]"

---

(٣٥) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١/١٨٧).

(٣٦) العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:

المطلب الرابع
حكم مخالف الإجماع

قال القاضي أبو يعلى[٣٧]: "وتحرم مخالفته ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ". وقال ابن حزم[٣٨]:"ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع". وقال السرخسي[٣٩]: "ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم فقد أبطل أصل الدين فإن مدار أصول الدين ومرجع المسلمين إلى إجماعهم فالمنكر لذلك يسعى لهدم الدين". وقال شيخ الإسلام[٤٠]: "فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين؛ فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين".

الدليل:

١-قال الله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[٤١].

وجه الدلالة:

أن الوعيد الوارد في الآية يدل على حكم مخالفة سبيل المؤمنين وهو الإجماع.

٢-عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ إلى النار[٤٢]) .

٧٢٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (١٢٨/١).

(٣٧) العدة في أصول الفقه (١٠٥٨/٤).

(٣٨) مراتب الإجماع ص(٧).

(٣٩) أصول السرخسي للشيخ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت ط: بدون ،تاريخ :بدون(٢٩٦/١).

(٤٠) مجموع الفتاوى للإمام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٣٩/٧).

(٤١) سورة:النساء، آية :رقم (١١٥).

(٤٢) سبق تخريجه، ص: (٨).

وهذا الحكم بحرمة مخالفة الإجماع إنما يكون في الإجماع الصريح وأما الإجماع السكوتي فقد قال الشنقيطي(٤٣) اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

١-أنه إجماع وروي عن أحمد ما يدل عليه وبه قال أكثر الشافعية والمالكية، تنزيلا للسكوت منزلة الرضا والموافقة ويشترط في ذلك أن لا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه .

٢-أنه حجة لا إجماع .

٣-ليس بحجة ولا إجماع لأن الساكت قد يسكت وهو غير راض لذلك أسباب متعددة كاعتقاده أن كل مجتهد مصيب أو أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك، وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات:

١-أن يعلم من قرينة حال الساكت أنه راض بذلك فهو إجماع قولاً واحداً.

٢-أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولاً واحداً .

٣-أن لا يعلم منه رضا ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور أنه إجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم.

(٤٣) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة توزيع: مكتبة العلم بجدة الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص(١٨٧-١٨٨).

المطلب الخامس

مراتب الألفاظ التي حكي بها الإجماع

يمكن تقسيم هذه الألفاظ إلى أقسام عدة مرتبة حسب القوة في الدلالة على الإجماع إلى:

القسم الأول[٤٤]:

العبارات الصريحة في حكاية الإجماع وهي مادة الفعل الرباعي،"أجمع" وما تصرف منه مثل: أجمع العلماء-أجمعوا —إجماع- الإجماع-إجماعهم-مجمع عليه-مجمعون عليه.

وكل هذه العبارات تدل على الإجماع صراحة ما لم توجد قرينة تدل على أنه يراد بها قول الجمهور أو يراد بها إجماع محصور بمذهب أو بلد معين، ومن هذه القرائن أن يعبر عن الإجماع في موضع آخر بقول يدل على أنه يريد قول الجمهور أو يذكر خلافا في المسألة مع حكاية الإجماع مما يدل على أنه لا يعتد بخلاف الأقل، ونحوها من القرائن.

ثم ألفاظ هذا القسم مراتب بحسب القوة:

١-أقواها: أجمع المسلمون كلهم أو أجمعت الأمة من أولها إلى آخرها أو قاطبة، أو كافة عن كافة،أو طراً، أو أجمع أهل القبلة كلهم ونحوها مما أكد بصيغ التأكيد المعروفة.

وإنما كانت هذه العبارات أقوى لأنها تدل على إجماع الأمة كلها، ومنهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى عصر ناقلي الإجماع .

٢-ثم تليها عبارة: أجمع المسلمون أو الأمة، إذا لم تؤكد.

٣-ثم أجمع الصحابة وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد كقولهم أجمع الصحابة كلهم أو قاطبة .

٤-ثم أجمع العلماء أو أهل العلم.

٥-ثم يلي ذلك عبارات متقاربة مثل:مجمع عليه- مجمعون عليه-بإجماع- الإجماع.

٦-ثم أجمعوا فيما أعلم، أو بإجماع فيما أعلم وإنما كانت أقل مما قبلها لأن العبارة توحي بأن العالم لم يجزم بالإجماع كما في العبارات التي قبلها .

---

(٤٤) انظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف، الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نشر: مكتبة الرشد -الرياض، الطبعة: الثانية (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) ص(١٢-٢٢).

القسم الثاني:

التعبير بالاتفاق وما تصرف منه مثل:اتفق العلماء –اتفقوا–باتفاق–بالاتفاق–متفق عليه–باتفاقهم ونحوها.

وهذه العبارةفي الجملة أضعف من القسم الأول لأنها ترد عليها احتمالات كثيرة تخرجها عن الدلالة على الإجماع،كأن يكون مراد حاكى الاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة، أو اتفاق أهل مذهبه، أو أهل بلدة أو غير ذلك.

القسم الثالث:

التعبير بنفي الخلاف، وهذه العبارة تأتي في المرتبة الثالثة بعد عبارة الإجماع و الاتفاق. مع العلم أن أكثر من يحكي الإجماع إنما يعنى به ما لم يعلم فيه خلافا. وهذه العبارة اختلف العلماء في دلالتها على الإجماع على أقوال:

الأول:

قول من يرى أنها تدل على الإجماع، وأنها مرادفة لعبارة الإجماع.

الثاني:

أنه لا يعد إجماعا.

الثالث:

أن العلم إذا كان محيطا بالإجماع والخلاف فيكون نفي الخلاف منه إجماعا صحيحا وإلا فلا وبه قال بعض الأصوليين.

القسم الرابع:

العبارات التي تدل على قول البعض أو الأكثر، وهي أضعف العبارات، وإنما يحتج بها من يرى حجية قول الجمهور، أو حجية بعض أنواع الإجماع المحصورة بأهل بلد معين، ومن هذه العبارات:

١–أجمع الجمهور، أو اتفق الجمهور، أو لا خلاف بين الجمهور ونحوها.

٢–أجمعوا إلا من شذ.

٣-أجمعوا معنا، أو لسنا نختلف، وهذه العبارة تدل على إجماع من أصحاب القولين المختلفين، يقولها العالم لخصومه يبين مواضع الاتفاق بين المذهبين، ولا يلزم منها أن تكون إجماعا من كل العلماء.

٤-الفقهاء اليوم مجمعون، وهذه تفيد وجود خلاف قديم للسلف في المسألة، وبناء عليه فيكون إجماعا من الأكثر.

٥-جل أهل الفتوى.

٦-عامة العلماء إلا من شذ.

٧-أجمع المهاجرون، فهذا قول الأكثر لأنه لم يشمل الأنصار.

٨-أجمع أهل المدينة أو عليه أهل المدينة.

٩-أجمع أهل الحرمين.

١٠-أجمع أهل الكوفة.

١١-أجمع التابعون، فهذا قول الأكثر لأنه يخرج تابعي التابعين المجتهدين في عصرهم، وهم معتبرون في الإجماع.

١٢-سائر العلماء، وهي تدل على أن العلماء على خلاف القول المذكور.

١٣-أجمع القائلون بكذا، فهذا إجماع من القائلين بأصل المسألة، دون من خالف في أصلها.

القسم الخامس:

عبارات محتملة لقول الجمهور، ومحتملة لقول الكل، أو ليست صريحة في الدلالة على الإجماع:

١-الألفاظ الدالة على العموم مثل: العلماء على ذلك، أو الفقهاء على ذلك، أو عامة العلماء،عوام أهل العلم، الناس على هذا، فقهاء الأمصار، أهل الفقه، أو المسلمون على ذلك أو الأمة على هذا.

٢-مادة الفعل الثلاثي، وما تصرف منها سواء كانت مزيدة أو غير مزيدة مثل:

أ-جماعة العلماء، أو الفقهاء، أو المسلمين، أو جماعتهم.

ب-عند الجميع، أو جميعهم، ونحوها.

ج-اجتمعت عليه الفقهاء .أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه، ونحوها.

وهذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة، بخلاف مادة الفعل الرباعي "أجمع" التي تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة الإجماع وليس بكلمة الاجتماع.

٣-أجمع علماء الأمصار، وهذه العبارة تحصر الإجماع بعلماء الأمصار دون علماء القرى.

٤-كانوا يفعلون كذا ونحوها،وهذه العبارة يحتمل أن يراد بها الإجماع مثل أن يقولها التابعي يحكى إجماع الصحابة، ويحتمل أن يراد بها إجماع محصور مثل لو قال: أحد أصحاب ابن مسعود :كانوا يفعلون فإنه يعنى بها أصحاب ابن مسعود.

القسم السادس:

عبارات لا تدل على الإجماع أو محتملة للإجماع وغيره، ومن هذه العبارات:

١-إذا قال: هذا غير واجب بالإجماع، أو لا يصح بالإجماع ونحوها، فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: الإجماع على نفي الوجوب أو الصحة.

الثاني: نفي الإجماع على الوجوب، أو الصحة.

ومثاره من جهة اللغة: أن موضع" الإجماع" في موضع نصب: إما على الحال، وإما على التمييز، فإن نويت التمييز فهو إجماع على نفي الوجوب أو الصحة، وتقديره لا يصح إجماعاً، أي إجماع العلماء على عدم الصحة، وإن نويت الحال فهو نفي للإجماع على الوجوب أو الصحة، وتقديره: هذا لا يصح مجمعاً عليه، أي أن العلماء لم يجمعوا عليه.

٢-إذا قال: لم يتعلق أحد من العلماء بقول فلان، أو هذا قول شاذ، أو لا أعلم أحداً قال بهذا ونحوها من العبارات، فهذه لا يلزم أن يكون الإجماع على خلافها، إذ قد يختلف العلماء في المسألة على خمسة أقوال مثلاً، وسادسها يحكم عليه بالشذوذ لنكارته، ولذا فلا يلزم من شذوذ القول، أو عدم قول أحد من العلماء به أن يكون الإجماع على خلافه.

٣-إذا قال: السنة المجمع عليها ونحو ذلك فهذه العبارة محتملة لأمرين:

الأول: أن يكون المعنى أن الحديث صحيح أجمع العلماء على صحته وثبوته.

الثاني: أن يكون المراد أن العلماء أجمعوا على القول به.

٤-إذا قال: لم يجمعوا، أولم يتفقوا فهذه العبارة تنفي الإجماع على المسألة، ولا يلزم أن يكون الإجماع على خلاف هذه المسألة المنفي عنها الإجماع.

والمعول عليه في هذه الدراسة هو القسم الأول الإجماع الصريح من مادة "أجمع" الفعل الرباعي وما تصرف منه، ولم ألتفت إلى غير هذا القسم من حكاية الاتفاق أو نفي الخلاف ونحوها لأنها اتفاقات بداخل المذهب وقد بدا ذلك في شرح الإمام النووي استقراء وهذه الاتفاقات تحتاج إلى دراسة منفصلة.

المطلب السادس

الفروق بين ألفاظ الإجماع

أولاً: الفرق بين الاتفاق والإجماع:

قال الحطاب[٤٥]رحمه الله تعالى: "والمراد بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب، وبالإجماع إجماع العلماء". وعلى هذا الاصطلاح مشى النووي رحمه الله تعالى في المجموع. وقال ابن حزم[٤٦] رحمه الله تعالى في نهاية مراتب الإجماع: "وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيماً". وقال العيني[٤٧]: " قلت: في نظره نظر، لأنهم قالوا بالاتفاق دون الإجماع، فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والإجماع". وهذه الفروق أحياناً لا تظهر في التطبيق فهناك من يعبر بالاتفاق عن الإجماع والعكس

وهناك بعض الفروق مثل:

١-أن يكون المراد بالاتفاق اتفاق الأئمة الأربعة.

٢-وقد يكون المراد بالاتفاق اتفاق علماء المذهب كما هو الاصطلاح عند النووي.

٣-وقد يكون الاتفاق ظنياً فلا يجزم العالم بالإجماع ،فلهذا يعبر بالاتفاق.

الفرق بين الإجماع ونفي الخلاف:

هناك بعض الفروق مثل:

١-أن الإجماع ما يجزم فيه العالم بالإجماع، ونفي الخلاف ما أصاب العالم فيه تردد جعله لا يجرؤ على نقل الإجماع الصريح.

-عبارة نفي الخلاف قد يراد بها نفي خلاف محصور ببلد معين أو مذهب معين، بحسب اصطلاح قائلها، بخلاف عبارة الإجماع إذا أطلقت، فالغالب أن المراد بها إجماع العلماء كلهم .

(٤٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (١/٤٠).

(٤٦) مراتب الإجماع :ص(١٧٨).

(٤٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(٣/٨٥).

مراتب عبارة الاتفاق[٤٨]:

١-اتفق العلماء وهذه العبارة أقوى ألفاظ مادة الاتفاق، وما أكد منها بصيغ التأكيد أقوى مما لم يؤكد مثل اتفق العلماء كلهم أو قاطبة أو جميعهم ومثلها عبارة اتفق أهل العلم أو المسلمون أو الأمة أو أهل القبلة.

٢-اتفق الصحابة أو السلف وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

٣-متفق عليه، باتفاق، بالاتفاق، باتفاقهم، اتفقوا.

٤-وفاقاً وهي أضعف عبارات الاتفاق كلها.

مراتب نفي الخلاف[٤٩]:

١-أعلاها:لا أعلم خلافاً بين المسلمين أو بين الأمة أو أهل القبلة وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

٢-لا خلاف بين السلف أو بين الصحابة وما أكد منها أقوى مما لم يؤكد.

٣-لا أعلم خلافاً بين العلماء أولا نزاع بين العلماء ونحوها.

٤-لا خلاف بين العلماء-فيما علمت-وهذه دون التي قبلها لما فيها من التردد وعدم الجزم.

٥-بلا خلاف، بغير خلاف أو بغير نزاع ونحوها وهذه أضعف العبارات.

---

(٤٨) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٦).

(٤٩) السابق ص(١٨).

المبحث الثاني

شروط الإجماع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:شروط استقراره.

المطلب الثاني:شروط المجمعين.

المطلب الثالث:تحقق الإجماع.

المطلب الأول

شروط استقراره

١-ظهوره في أهل العصر حتى يعلم به أهل العصر الثاني وقد يكون ظهوره بالقول وقد يكون بالفعل وقد يكون بالقول والفعل جميعاً، فأما ظهوره بالقول إذا وجد يصح انعقاد الإجماع به، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا ينعقد بالقول حتى يقترن به الفعل ليكمل في نفسه وهذا ليس بصحيح لأن حجج الأقوال أكثر من حجج الأفعال وإن كان كل واحد منهما إذا انفرد يكون حجة فلا يجب اجتماعهما كما لا يلزم الجمع في الحكم بين دليل الكتاب والسنة وإذا ثبت أن الإجماع على القول يكون حجة فقد يكون الإجماع على القول بوجوده من جميع أهل الإجماع وقد يكون بوجوده من البعض وسكوت الباقين بعد انتشاره فيهم وهذه المسألة اختلف أهل العلم فيها[٥٠].

٢-أن يقيم أهل الإجماع على ما أجمعوا عليه ولا يرجعوا عنه احتج من شرط الانقراض بأن الإجماع إنما صار حجة بطريق الكرامة بناء على وصف الاجتماع فلا يثبت الاجتماع إلا باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت إلا بانقراض العصر؛ لأن قبله يكون الناس في حال تأمل وتفحص، وكان رجوع الكل أو البعض محتملا ومع احتمال الرجوع لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الإجماع[٥١].

٣-أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الإطلاع[٥٢].

٤-ألا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها، فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق وإنما يمنع من حدوث خلاف[٥٣].

---

(٥٠) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، (٣/٢).

(٥١) انظر: السابق (١٦/٢)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون، تاريخ: بدون (٢٤٣/٣).

(٥٢) شرح الأصول من علم الأصول ص (٥٠٠).

(٥٣) شرح الأصول من علم الأصول ص (٥٠١).

المطلب الثاني

شروط المجمعين

١-اشتراط العدد:

هذا الشرط مختلف فيه بين أهل العلم فمن أهل العلم من اشترط أن يبلغ عددهم حد التواتر ومن العلماء من لا يشترط ذلك حتى قال بعضهم إن لم يكن إلا مجتهد واحد صح إجماعه والجمهور على عدم اشتراط عدد التواتر. قال الدكتور عبد الكريم النملة: [٥٤]" لقد اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يشترط في حجية الإجماع أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر.

وهو مذهب جمهور العلماء. وهو الحق عندي؛ لأن أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسُّنَّة السابقة الذكر وردت مطلقة، وبناء على ذلك فإنه مهما كان عدد الإجماع أنقص من عدد التواتر صدق عليهم لفظ " المؤمنين " ولفظ"الأُمة"، فإذا قالوا قولاً كانت الحُجَّة في قولهم؛ لأن الأدلة السمعية- كما سبق - موجبة لعصمتهم عن الخطأ، فإذا لم يكن على وجه الأرض سوى هؤلاء البالغين درجة الاجتهاد فهم على الحق قطعا- مهما كانوا قلة أو كثرة - فيجب اتباعهم، صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ.

المذهب الثاني: أنه يشترط أن يبلغ عدد المجمعين حد التواتر، وهو مذهب بعض العلماء.

دليلِ هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ، لأن العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، ولا تحكم العادة بالقطع في غيره.

٢-**عدالة المجمعين**[٥٥] واختلف العلماء فيه على قولين:

الأول:تشترط عدالة المجتهدين في الإجماع فلا يقبل قول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقا سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة العمل، وهذا مذهب جمهور العلماء.

---

(٥٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرا لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية) للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٨٦٧/٢).

(٥٥) السابق (٨٧٤/٢).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾[٥٦].

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس، وحُجة عليهم فيما يشهدون به؛ لكونهم عدولاً والوسط هو العدل- كما تقدم -، فلما لم يكن الفاسق متصفا بهذه الصفة — وهي العدالة - لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس، فلا يعتد بقوله في الإجماع، ولا في الشهادة، ولا في الرواية؛ وذلك لاتهامه في عدالته.

الدليل الثاني:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[٥٧].

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أوجب التوقف في أخبار غير العدل، واجتهاده إخبار بأن رأيه كذا، فوجب التوقف في قبوله، وإذا وجب التوقف في قبول إخباره لم يحكم بقبول خبره.

الدليل الثالث: أن الفاسق لا يقبل قوله ولا يقلد في فتوى وهو منفرد، نظراً لفسقه، واتهامه في الدين جعله غير مؤتمن فيقاس على ذلك أنه لا يقبل قوله مع الجماعة ولا فرق حيث إن الاتهام في الدين لا زال موجوداً.

الدليل الرابع:

قوله تعالى:﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٥٨].

وجه الدلالة:

أن سبيل أهل الفسق والضلال لم يكن سبيلاً للمؤمنين.

---

(٥٦) سورة:البقرة،آية:رقم (١٤٣)

(٥٧) سورة:الحجرات،آية:رقم (٦).

(٥٨) سورة:النساء،آية رقم (١١٥).

المذهب الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، أي أنه يعتبر قول العدل والفاسق في الإجماع بشرط بلوغهم درجة الاجتهاد.

وهو مذهب إمام الحرمين، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وأبي الخطاب الحنبلي.

دليل هذا المذهب: أن أدلة حجية الإجماع عامة، لم تشترط عدالة المجتهد، فالفاسق يدخل في عموم " المؤمنين "، وعموم"الأُمَّة "، فاشتراط العدالة في ذلك تخصيص بلا دليل، والتخصيص الذي لا دليل عليه لا يقبل.

المطلب الثالث

تحقق الإجماع

لا بد في تحقق الإجماع وانعقاده من توفر ثلاثة أمور:

١-اتفاق جميع أهل الحل والعقد والمراد بهم المجتهدون من الأمة لأنهم هم الذين تتوفر فيهم أهلية النظر في الأحكام الشرعية ومصالح الناس وعلى ذلك فاتفاق عامة الناس من المقلدين ومن لا نظر له في الشريعة لا قيمة له، لأنهم ليسوا أهلا لذلك

وكذلك اتفاق بعض المجهدين لا ينعقد به الإجماع، لأن الأدلة أوجبت العمل بإجماع الكل لا البعض ولأن قول بعضهم ليس أولى من قول البعض الآخر.

٢- أن يكون أهل الحل والعقد من المسلمين، فلا ينعقد المجتهدين من غير المسلمين ولا من يكفر ببدعة،ومن العلماء من اعتبر الشذاذ من الفقهاء غير داخلين في الإجماع فلا يعتبر خلافهم كنفاة القياس.

٣- أن يكون اتفاق أهل الحل والعقد من المسلمين بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه إن وافقهم فالحجة في قوله دون قولهم، وإن خالفهم فلا قيمة لاتفاقهم هذا، والجمهور لا يشترطون في تحقق الإجماع وانعقاده انقراض عصر المجمعين ولا عدم سبق خلاف مستقر ولا العدالة ولا بلوغ المجتهدين حد التواتر(٥٩).

(٥٩) أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة:مؤسسة الرسالة، الطبعة:الثالثة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)،ص(٣٤٨).

المبحث الثالث

ترجمة موجزة للشيرازي وكتابه المهذب، والنووي وكتابه شرح المهذب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الشيرازي.

المطلب الثاني: التعريف بالمهذب.

المطلب الثالث: ترجمة الإمام النووي.

المطلب الرابع: التعريف بالمجموع.

المطلب الأول

ترجمة الإمام الشيرازي(٦٠)

اسمه: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي والفيروزأبادي: نسبة إلى فيروزأباد، وهى بليدة من بلاد شيراز، والشيرازي: نسبة إلى شيراز، وهى قصبة فارس، ودار الملك فيها.

لقبه: جمال الدين، والشيخ، ولقب الشيخ هو المشهور في كتب الشافعية.

مولده: ولد الشيخ أبو اسحاق في فيروزأباد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

شيوخه:

درس الشيخ على كثير من أهل العلم وارتحل في طلب العلم إلى شيراز وخراسان ونيسابور وبغداد وغيرها وطلب على كثير من أهل العلم من أهمهم:

قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي (ت٤٢٤هـ)، وأبي أحمد عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي(ت٤٣٠هـ)،كما أخذ العلم عن القاضي أبي الفرج الفامي الشيرازي الإمام في مذهب داود الظاهري ودخل البصرة وأخذ عن الفقيه الخرزي (ت٤١٥هـ) وقرأ الأصول على الشيخ أبي حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني (ت٤٤٠هـ).

وسمع الحديث من محدثيه ومنهم: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني(ت٤٢٥هـ) وقال عنه: إنه إمام في الحديث، كما أخذه من أبي علي بن شاذان، وأبي الفرج الخرجوشي، وأستاذه الكبير في هذا الدور البغدادي وهو القاضي الإمام: أبو الطيب طاهر بن عبد الله ابن طاهر الطبري (ت٤٥٠هـ).

---

(٦٠) اعتمدت في هذه الترجمة على مقدمة المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) تحقيق الدكتور :محمود مطرجي طبع: دار الفكر طبعة:بدون،تاريخ (١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) والمقدمة للدكتور محمود مطرجي ص(٣-١٢).

تلامذته:

كان الشيخ هو شيخ زمانه وعليه تعلم الكثير ورحل إليه الناس من الأمصار وقصدوه من جميع الأقطار ينهلون من معين علمه، ويستضيئون بنور زهده وورعه، فأضحوا أئمة المذهب بعد وفاته وأشهرهم:

١-فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي (ت٥٠٧هـ) صاحب "الشافي" في شرح المزني، و"العمدة"، و"الشافي" في شرح "الشامل"، و"المستظهري"، و"المعتمد"، و"الترغيب" في المذهب.

٢-أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهوم الفارقي (ت٥٢٨هـ) صاحب"الفتاوى"، و"الفوائد على المذهب".

٣-أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي (ت٤٩٣هـ).

٤-أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (ت٤٨٢هـ) صاحب"المعاياة"، و"الشافي"، و"التحرير".

٥-أبو عبد الله الحسن بن على الطبري (ت٤٩٥هـ)، صاحب"العدة" في شرح "الإبانة" للفوراني.

٦-أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي(ت٤٩٣هـ).

٧-أبو الحسن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الواسطي(ت٤٩٨هـ).

٨-أبو الغنايم محمد بن الفرج بن منصور بن إبراهيم بن علي بن الحسن السلمي الفارقي (ت٤٩٢هـ).

٩-أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز المعروف بأبي الحسن العبدري(ت٤٩٣هـ).

١٠-يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن الزنجاني (ت٤٧٣هـ).

١١-أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم الرطبي(ت٥٢٧هـ).

١٢-أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي(ت٤٧٥هـ) وهو فقيه الحرم.

١٣-أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الخرقي(ت٤٩٥هـ) مفتي الحرمين.

١٤-أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد الأنباري(ت٥٠٣هـ).

١٥-أبو ثعلب محمد بن محمد بن الحسين الواسطي(ت٥٣٠هـ).

١٦-أبو الحسين إدريس بن حمزة بن علي الشامي(ت٥٠٤هـ).
١٧-أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك النيسابوري(ت٥٣٢هـ) وهو من أئمة المذهب.
١٨-أبو الفضل عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز الأشنهي(ت٥٠٠هـ) صاحب الفرائض.
١٩-أبو أسعد يحيى بن علي بن الحسن الحلواني البزار(ت٥٢٠هـ) من كبار الفقهاء.
وفي طبقات الشافعية ذكر لعدد من العلماء الذين حدثوا عنه ونذكر منهم:
١-أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي(ت٤٦٣هـ) صاحب كتاب تاريخ بغداد.
٢-أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي(ت٤٨٨هـ) صاحب "الجامع بين الصحيحين".
٣-أبو علي أحمد بن سعد بن علي بن الحسن بن عنان المعروف بالبديع (ت٥٣٥هـ).
٤-أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد الفراري النيسابوري(ت٥٣٠هـ) فقيه الحرم.

مصنفاته:

انصب جهد الشيخ في التأليف على الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهي:
١-كتاب المهذب(مطبوع:دار الفكر-بيروت).
٢-كتاب التنبيه قال عنه الإمام الحسن الطبري:"سمعت صوتاً من الكعبة أو جوف الكعبة يقول:من أراد أن يتنبه في الدين فعليه بالتنبيه"وهو كتاب مطبوع ومترجم إلى اللغة اللاتينية ومطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر(١٣٢٩هـ) .
٣-كتاب النكت في الخلاف وفي المسائل المختلف فيها بين الإمامين:الشافعي وأبي حنيفة.
٤-كتاب اللمع في أصول الفقه طبع في القاهرة(١٣٢٦هـ).
٥-كتاب التبصرة في أصول الفقه حققه الدكتور محمد حسن هيتو وطبعته دار الفكر بدمشق.
٦-كتاب طبقات الفقهاء حققه الدكتور إحسان عباس ومطبوع ببيروت
٧-كتاب شرح اللمع في أصول الفقه طبع في بيروت بدار الغرب الإسلامي (١٩٨٦م).
٨-كتاب الملخص أو التلخيص في أصول الفقه(مخطوط).

٩-كتاب المعونة في الجدل (مخطوط).

١٠-كتاب نصح أهل العلم(مخطوط).

١١-كتاب عقيدة السلف (مخطوط).

١٢- كتاب ملخص في الحديث (مخطوط).

١٣-كتاب تلخيص علل الفقه(مخطوط).

١٤-كتاب الإشارة إلى مذهب أهل الحق(مخطوط).

١٥-كتاب القياس(مخطوط).

ثناء العلماء عليه:

قال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب كتاب"الحاوي الكبير":"ما رأيت كأبي اسحاق ، ولو رآه الشافعي لتجمل به". وقال الإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي:" الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر". وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي:"أبو اسحاق الشيرازي ،إمام المؤمنين في الفقهاء". وقال السمعاني:"هو إمام الشافعية وشيخ العصر مصنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب رحل إليه الناس من الأمصار وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج". وقال النووي:"كان الشيرازي عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش معظما للعلم مراعيا للعمل"ووصفه"بالعابد، الزاهد، الورع،المعرض عن الدنيا،المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى، أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع و الزهادة". وقال الذهبي:"هو أنظر أهل زمانه وأورعهم وأفصحهم وأكثرهم تواضعاً وإليه انتهت رئاسة المذهب في الدنيا". وقال ابن الأثير:"هو إمام الدنيا، وكان أنظر أهل زمانه". وقال ابن خلكان:"كان في غاية الورع ومحاسنه أكثر من أن تحصر". وقال ابن القيسراني:"هو من الأئمة المقتدى بهم في ورعه وزهده وتقشفه". وقال ابن هداية الله:"هو شيخ الإسلام ومدار العلماء الأعلام في زمانه".

وفاته:

توفي -يرحمه الله تعالى- ببغداد يوم الأحد، وقيل ليلة الأحد في الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل: الأولى سنة ست وسبعين وأربعمائة ودفن من الغد وغسله وفاء بن عقيل الحنبلي وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه: المقتدي بأمر الله

أمير المؤمنين العباسي، وقيل: صلى عليه مرة ثانية بجامع القصر، ودفن بباب أبرز في تربة مجاورة للناصية وقيل: بمقبرة آل حرب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني

تعريف"بالمهذب[(٦١)] "

قال الشيخ أبو اسحاق في مقدمة المهذب: "هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها، و إلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب".

المهذب:

من التهذيب، أي التنقية والتصفية، والمهذب: الخالى أو المنقى من العيوب، ورجل مهذب : أي مطهر الأخلاق نقي من العيوب. ونقل النووي أن الشيخ أبا إسحاق قال: "بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد سنة تسع وستين وأربعمائة، أي استغرق تصنيفه: أربع عشرة سنة". وقال السبكي: "كان أبو إسحاق يصلي ركعتين عند الفراغ من كتابة كل فصل من المهذب".

شروح المهذب:

نال المهذب عناية جمع من العلماء فقاموا بشرحه من هؤلاء العلماء:

١-أبوالحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت٥٥٨هـ) الطبعة: الأولى(٢٠٠٠م)، نشر: دار المنهاج .

٢-أبو اسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي (ت ٥٩٦هـ). وهو أول من قام بشرحه في عشرة أجزاء متوسطة .

٣-الشيخ الإمام ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهمذاني (ت٦٤٢هـ) وشرحه في قريب من عشرين مجلداً، لم يكمله ، بل وصل فيه إلى كتاب الشهادة، وسماه :الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء.

٤- إسماعيل بن محمد بن علي بن عبد الله بن إسماعيل الحضرمي قطب الدين (ت٦٧٦هـ) وكتابه: "شرح المهذب" ولم يعلم أيهما، أي الهمذاني أم الحضرمي أسبق بالشرح.

٥-الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) وقد شرح ربع الأصل تقريباً، في تسعة مجلدات، وانتهى إلى أبواب الربا.

---

(٦١) انظر: المجموع (١٣/١-١٤).

٦-الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وصنف فيه ثلاثة مجلدات.

٧- الشهاب أحمد بن لؤلؤ بن النقيب (ت٧٦٩هـ) وأشار السخاوي إلى تكملته للمذهب.

٨- العماد إسماعيل بن خليفة بن عبد العال الحسباني (ت٧٧٨هـ) .

٩-السراج البلقيني(ت٨٠٥هـ) وكتابه:" النبوغ في تكملة المجموع" .

١٠-الزين العراقي(ت٨٠٦هـ) .

١١- الشوكاني وولده أحمد بن عبد الرحيم(ت٨٢٦هـ).

١٢-الفاربي في شرح المهذب و المسمى "بالاستقصاء".

١٣-الشيخ أبو اسحاق الشهور بالعراقي وكتابه :"التعليقة في شرح المهذب"ذكره السبكي.

١٤-أبو العباس أحمد بن عيسى وكتابه:" الوافي بالطلب في شرح المهذب".

١٥-الشيخ عماد الدين إسماعيل بن وهبة المعروف بابن باطيش(ت٦٥٥هـ) وله شرح غريب المهذب، وسماه:" المغني".

١٦-محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٠هـ) في شرحه غريبه وسماه: "المستعذب في شرح غريب المهذب".

١٧-الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي علي الشافعي في مشكلات ألفاظه وسماه "اللقط المستغرب من شواهد المهذب".

١٨-الإمام أبو سعيد عبد الله بن محمد الشافعي المعروف بابن عصرون (ت٥٨٥هـ) وله: "الفص المذهب في غريب المهذب".

١٩-يعقوب بن عبد الرحمن بن أبي عصرون (ت٦٦٥هـ) وله: "مسائل على المهذب"[٦٢].

---

(٦٢) انظر: المجموع (١/١٤-١٥).

مشكلات المهذب:

١-أبو القاسم عمر بن محمد الجزري وشرح مشكلاته.

٢-الشيخ محمد بن علي بن أبي علي القلعي(ت٦٣٠هـ)، وله:"المستغرب في المهذب".

٣-الإمام أبو الحسن علي بن قاسم الحليمي، وله :"شرح مشكلات المهذب".

٤-ابن معن، وله :"التعيب على المهذب".

٥-الشيخ أبو محمد عبد الله بن يحيى الصعبي، وكتابه: "غاية المفيد ونهاية المستفيد في احتوارات المهذب".

٦-جمال الدين البدري، وله كتاب:"المؤاخذات".

٧-ابن الدري وله كتاب: "تفسير مشكلات المهذب".

٨-الشيخ أبو علي الفارقي (ت٥٢٨هـ) وهو تلميذ المصنف، وله كتاب: "فوائد المهذب"وما عليه لأبى سعيد بن عصرون.

المطلب الثالث

ترجمة الإمام النووي

اسمه ولقبه[٦٣]:-

هو الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ابن الشيخ الزاهد الورع أبي يحيى الحزامي-نسبة لجده حزام- النووي، ثم الدمشقي الشافعي.

ولقبه: محيي الدين، وكان يكره أن يلقب به تواضعاً وصح عنه أنه قال: "لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين".

مولده وطلبه للعلم[٦٤]:

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم وقيل في العشر الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى[٦٥]، ختم القرآن وقد ناهز الحلم. قال ابن عطاء نقلاً عنه: "فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق فسكنت في المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض وأتقوت بجراية المدرسة، قال وحفظت كتاب التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف ثم حفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة".

---

(٦٣) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محييي الدين، تصنيف:علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار(ت٧٢٤هـ) علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبع:الدار الأثرية، عمان-الأردن، الطبعة: الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص(٣٩)، والأعلام للمؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، (١٤٩/٨)، رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي(٦٣١-٦٧٦) حققه وقدم له وهذبه وخرجه حسان عبد المنان، راجع تخريجه والحكم على أحاديثه شعيب الأرنؤوط، نشر: (المكتبة الإسلامية-مكتبة برهومة)، عمان-الأردن، الطبعة: الثالثة (١٤١٣هـ) ص(٢٣).

(٦٤) رياض الصالحين ص(٢٣).

(٦٥)

أبرز شيوخه:

١-الشيخ المحقق أبو اسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي الأندلسي الشافعي[٦٦] (ت٦٦٨هـ).

٢-الحافظ الزين أبو البقا خالد بن يوسف بن سعد النابلسي[٦٧]، قرأ عليه الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، ولد سنة (٥٨٥هـ)، (ت ٦٦٣هـ).

٣-الشمس أبوالفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي[٦٨] وهو أجل شيوخه، ولد سنة(٥٩٧هـ)، (ت٦٨٢هـ).

٤-أبوالعباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي[٦٩]، ولد سنة (٥٧٥)، (ت٦٦٨هـ).

٥-أبومحمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي[٧٠] ولد سنة (٥٨٩هـ)، (ت٦٧٢هـ).

---

(٦٦) طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة:الثانية، (١٤١٣هـ)،(١٢٢/٨)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى،(١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) .

(٦٧) البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م)، (٢٨٥/١٣)، و شذرات الذهب (٥٤٢/٧).

(٦٨) البداية والنهاية (٢٧٢/١٣)، شذرات الذهب (٥٥/١) .

(٦٩) البداية والنهاية (٢٧٢/١٣)، شذرات الذهب (٥٥/١).

(٧٠) شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

٦-أبو محمد عبدالعزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد المحسن الأنصاري[٧١]، (٥٨٦-٦٦٢هـ).

٧-القاضي عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرستاني[٧٢]خطيب دمشق ولد سنة (٥٧٧هـ)،(ت٦٦٢هـ).

٨-أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري الحافظ[٧٣]، ولد سنة (٥٧٤هـ)، وتوفي(٦٥٦هـ).

٩-أبو زكريا يحيى بن أبى الفتح الحراني الصيرفي[٧٤]، وتوفي سنة(٦٧٨هـ)

١٠-الرضي أبو اسحاق إبراهيم بن عمر بن نصر الواسطي[٧٥]، سمع عليه صحيح مسلم كما ذكره في أول شرحه له، ولد سنة (٦٠٢هـ) وتوفي سنة(٦٩٢هـ) .

١١-أبو إبراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي [٧٦]ثم المقدسي، توفي سنة (٦٥٠هـ) .

١٢-أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي[٧٧] ثم الدمشقي، توفي سنة (٦٥٤هـ).

١٣-الإمام المتقن المفتي أبو حفص عمر بن أسعد بن أبى غالب الربعي الإربلي[٧٨]، توفي (٦٠٩هـ) .

١٤-الإمام المجمع على إمامته وجلالته أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي[٧٩] ثم الحلبي ثم الدمشقي ولد سنة(٦٠١هـ) وقيل سنة (٦٠٢هـ)، توفي(٦٧٠هـ).

---

(٧١) طبقات الشافعية (٢٥٨/٨)، شذرات الذهب (٥٥/١) .

(٧٢) البداية والنهاية (٢٥٧/١٣)، شذرات الذهب (٥٥/١).

(٧٣) شذرات الذهب (٤٧٤/٧)

(٧٤) شذرات الذهب (٧٦٣٣).

(٧٥) السابق (٣٩٣/١٣).

(٧٦) البداية والنهاية (٢٤٧/١٣).

(٧٧) البداية والنهاية (٢٢٧/١٣)، شذرات الذهب (٤٥٨/٧).

(٧٨) طبقات الشافعية (٣٠٨/٨).

(٧٩) طبقات الشافعية (١٤٩/٨).

١٥-العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي الشافعي[٨٠] توفي سنة (٧٧٢هـ) . رحمهم الله تعالى وغير هؤلاء العلماء كثير.

---

(٨٠) شذرات الذهب (٥٥/١)، طبقات الشافعية (٣٠٩/٨).

أبرز تلامذته:

١-القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري[٨١]ولد سنة(٦٤٢هـ)، وتوفي سنة (٧٠٥هـ).

٢-أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي[٨٢]كان له ميعادان عليه يوم الثلاثاء والسبت يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم ولد سنة (٦٢٥هـ)، وتوفي سنة(٦٩٩هـ).

٣-البدر أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة[٨٣] ولد سنة(٦٩٣هـ)، وتوفي سنة (٧٣٣هـ).

٤-علاء الدين أبو الحسن على بن إبراهيم بن داود الدمشقي المعروف بابن العطار[٨٤]، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له:مختصر النووي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي سنة (٧٢٤هـ).

٥-العلاء على بن أيوب بن منصور المقدسي[٨٥] الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره ضبطاً وإتقاناً ولد سنة(٦٦٦هـ)، وتوفي سنة (٧٤٨هـ).

٦-الإمام الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن المزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي[٨٦]ولد سنة (٦٥٤هـ)، وتوفي(٧٤٨هـ).

رحمهم الله تعالى وغيرهم كثير.

---

(٨١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، (٣٠٩/٢)، وشذرات الذهب (٥٦/١)، والبداية والنهاية (١٣٦/١٤).

(٨٢) شذرات الذهب (٧٧٥/٧)، طبقات الشافعية الكبرى(٢٦/٨).

(٨٣) البداية والنهاية (٣٢٠/١٣).

(٨٤) شذرات الذهب (٧٥٦/٧)، الدرر الكامنة(٩٠/٢).

(٨٥) الدرر الكامنة (٣٦/٤).

(٨٦) شذرات الذهب (٢٣٧/٨).

ثناء العلماء عليه:

قال ابن العطار[87]:"شيخي قدوتي الإمام، ذو التصانيف المفيدة،والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره ،الصوام القوام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنية، العالم الرباني، المتفق على علمه، وإمامته، وجلالته، وزهده، وورعه، وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، المؤثر بنفسه وماله للمسلمين، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه". وقال الذهبي[88]:"النووي الإمام الأوحد القدوة شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، صاحب التصانيف النافعة". وقال أيضاً[89] نقلاً عن شيخه أحمد بن فرح الأشبيلي: "قد صار إليه ثلاث مراتب،كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرحال، المرتبة.

الأولى: العلم، الثانية: الزهد، الثالثة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله[90]: "الشيخ محيي الدين النووي العالم العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى".

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي[91]: "كان فقيه الأمة وعالم الأئمة وأوحد زمانه تبحراً في علوم جمة مع شدة الورع والزهادة وشدة الصلاح والعبادة والقناعة بالعيش الخشن واللباس

---

(٨٧) تحفة الطالبين، ص (٣٩-٤٠) .

(٨٨) تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، (١٧٤/٤).

(٨٩) السابق(١٧٦/٤) ، تحفة الطالبين ص(١١٣).

(٩٠) كتاب: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، (٢٩/١).

(٩١) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي تحقيق أحمد شفيق دمج، نشر دار ابن حزم بيروت، الطبعة:الأولى (١٤٠٨هـ)، ص(٦٠-٦٥)، تحفة الطالبين ص (٣١)، المنهل العذب الروي ص(١٢٣)، رياض الصالحين ص(٢٦).

الأوثر والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: وكانت عليه هيبة ووقار باهر، حتى كان يخاف منه الملك بيبرس الظاهر".

مصنفاته:

١-المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٢-الإشارات إلى بيان الأسماء المهملات.

٣-رياض الصالحين.

٤-الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار.

٥-الأربعين النووية.

٦-التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث.

٧-إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.

٨-تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه.

٩-العمدة في تصحيح التنبيه.

١٠-الإيضاح في مناسك الحج والعمرة.

١١-الإيجاز في المناسك.

١٢-التبيان في آداب حملة القرآن.

١٣-مسألة الغنيمة.

١٤-الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام.

١٥-فتاوى الإمام النووي،(المسائل المنثورة)ترتيب الشيخ علاء الدين ابن العطار.

١٦-الروضة في مختصر الرافعي، وعنوانه(روضة الطالبين وعمدة المفتين).

١٧-المجموع شرح المهذب، ووصل فيه إلى أبواب الربا.

١٨-شرح التنبيه، ووصل فيه إلى أثناء الصلاة.

١٩-شرح الوسيط، ووصل فيه إلى شروط الصلاة.

٢٠-شرح البخاري، انتهى فيه إلى كتاب العلم.

٢١-شرح سنن أبي داود، ووصل فيه إلى أثناء الوضوء.

٢٢-الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، لم يتمه.

٢٣-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، وصل فيه إلى أثناء الزكاة.

٢٤-تهذيب الأسماء واللغات، مات عنه مسودة فبيضه المزي.

٢٥-مختصر طبقات الفقهاء، مات عنه مسودة فبيضه المزي.

٢٦-كتاب التحقيق في الفقه، إلى باب صلاة المسافر.

٢٧-المنهاج في مختصر المحرر.

وفاته[٩٢]:

توفي رحمه الله تعالى بنوى ليلة الثلاثاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بها صبيحة الليلة المذكورة وقد عاش خمساً وأربعين سنة معمورة بالصالحات من عبادات ومؤلفات فرحمه الله رحمة واسعة وتغمده بواسع فضله وألحقنا به على الإيمان.

---

(٩٢) المنهاج السوي ص(٧٨)، شذرات الذهب (٥٦/١).

المطلب الرابع

التعريف بالمجموع (٩٣)

لقد شرح المهذب في" المجموع" ثلاثة من أهل العلم في هذا الشرح ابتدأه الإمام النووي وقد شرح ربعه تقريباً في تسع مجلدات وانتهى إلى أبواب الربا ثم أكمل من بعده الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وصنف ثلاثة مجلدات إلى التفليس ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمة الله على الجميع.

مقدمة الإمام النووي :

ابتدأ الشيخ بمقدمة تربوية مباركة اشتملت على جملة من الفصول في الأنساب والآداب كالآتي:

١-في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢-في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من أموره وأحواله .

٣-ترجمة الإمام الشافعي.

٤-تلخيص جملة من حال الشافعي.

٥-نوادر من حكم الشافعي وأحواله.

٦-أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب.

٧-في الإخلاص والصدق وإحضار النية في جميع الأعمال البارزة والخفية.

٨-فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والإرشاد وإلى طرقه.

٩-ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها.

١٠-ذم من أراد بفعله غير الله تعالى.

١١-النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذي أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على إكرامهم وتعظيم حرماتهم.

١٢-أقسام العلم الشرعي من حيث تعينه وكفايته.

١٣-باب في آداب المعلم.

١٤-آداب المتعلم.

---

(٩٣) انظر المجموع (١/١٠-١١٨).

١٥-باب في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي .

١٦-باب في أحكام المفتين.

١٧-ترجمة للمهذب واصطلاحاته وبيان القولين والوجهين والطريقين.

شرح الكتاب:

ابتدأ الشيخ كعادة الشراح بشرح خطبة المصنف ثم شرع في شرح المتن على ما سيأتي:

منهج الشيخ في الشرح:.

١-يذكر قول المصنف.

٢-يشرح مشكلات الألفاظ اللغوية ومعانيها.

٣-إن كان هناك آيات في المتن يوضح القراءات الواردة فيها ومعناها وما يستفاد منها.

٤-إن كان هناك حديث يخرجه ويقف على صحته وضعفه وأقوال المختصين من أهل الحديث في ذلك.

٥-يشرح المراد من عبارة الماتن شرحاً بديعاً محيطاً.

٦-يفرع على المسألة ما يتعلق بها من أحكام أخرى.

٧-يذكر قول الشافعية في المسألة وقول غيرهم من الفقهاء في المذاهب المتبوعة وغيرها.

٨-يرجح القول الراجح في المسألة بدليلها.

٩-يسرد كثيراً من اتفاقات الأصحاب في المسائل ويؤيدها أو يرد عليها ويذكر الإجماعات كل في موطنه حسب المسألة الواردة فيها ويذكر في الغالب من الذي حكى ذلك الإجماع.

١٠- لم يخل الشرح من بعض الكلمات التربوية التي تزرع من ورع الإمام في نفس الدارس.

الفصل الأول

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في أبواب المياه والآنية والسواك وسنن الفطرة

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب المياه

المبحث الثاني:تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب الآنية

المبحث الثالث:تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب السواك وسنن الفطرة

المبحث الأول
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب المياه

وفيه ثمانى مسائل :-

المسألة الأولي : الطهارة بماء السماء .

المسألة الثانية : جواز الطهارة بالماء النابع من الأرض .

المسألة الثالثة : حكم الماء المتغير بنجاسة .

المسألة الرابعة : صحة الطهارة بالماء المشمس .

المسألة الخامسة : رفع الحدث بغير الماء من المائعات .

المسألة السادسة : إزالة النجاسة بغير الماء .

المسألة السابعة: صحة الطهارة بالماء المتغير بما لا يمكن حفظه منه .

المسألة الثامنة : الماء المستعمل في بعض العضو يصح أن يطهر به بقيه العضو.

المسألة الأولي

الطهارة بماء السماء

قال المصنف رحمه الله تعالى[٩٤]: "يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء ...."

قال النووي رحمه الله [٩٥]: "جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه ".

التحقيق:-

حكي هذا الإجماع ابن رشد الحفيد[٩٦]، والليث بن سعد[٩٧]، وابن حزم[٩٨]، والغزالي[٩٩]، والبهوتي[١٠٠]، وسعدي أبوجيب[١٠١]، بعبارات موحية بالإجماع وليست صريحة فيه ولعل ذلك لظهور هذا الإجماع وبداهته

---

(٩٤) المجموع (١/١٢٠).

(٩٥) السابق (١/١٢١).

(٩٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق محمد صبحي حسن حلاق، نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (١/٧٢) .

(٩٧) موسوعة فقه الليث بن سعد للدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة:الأولى، الكويت، جامعة الكويت (٢٠٠٢م) ، ص (٤٧٥).

(٩٨) مراتب الإجماع ،ص(٢١).

(٩٩) الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) تحقيق د. على محيي الدين القره داغي، إصدار: وزارة الأوقاف -قطر (١/٣٦١).

(١٠٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة (١٠٥١ هـ) ، ط وزارة العدل السعودية(١/٣٧).

(١٠١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب، ط :بدون، تاريخ :بدون (١١٣٢/٣)، الإجماع رقم (٣٩٥١).

دليل الإجماع :

قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[١٠٢].

وجه الدلالة:

١- قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله ليطهركم به أي من حدث أصغر أو أكبر وهو تطهير الظاهر[١٠٣]".

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[١٠٤].

وجه الدلالة:

قال ابن كثير رحمه الله: "قال تعالى: وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي آلة يتطهر بها كالسحور والوقود وما جرى مجراهما[١٠٥]".

عن عبد الله بن أبي أوفى: قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم طهرني بالثلج والبرد[١٠٦])، والبرد: ماء السماء.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطهارة بماء السماء، فدل على أن الماء النازل من السماء يكون مطهرا.

النتيجة :

أن الإجماع ثابت في صحة الطهارة بماء السماء وأنه ماء مطلق.

---

(١٠٢) سورة: الأنفال، آية: رقم (١١).

(١٠٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ)،(٢١/٤).

(١٠٤) سورة: الفرقان ،آية : رقم (٤٨).

(١٠٥) تفسير ابن كثير (١٠٤/٦).

(١٠٦) أخرجه البخاري ،في كتاب: الآذان ،حديث(٧٤٤) ،ومسلم في كتاب: المساجد (٥٩٨).

المسألة الثانية

جواز الطهارة بالماء النابع من الأرض

قال المصنف[١٠٧]: "وما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار ".
قال النووي[١٠٨]: "فرع: الحكم الذي ذكره، وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض، مجمع عليه إلا ما سأذكره إن شاء الله تعالى في البحر، وماء زمزم " .

التحقيق:- نقل هذا الإجماع الغزالي[١٠٩]، والأوزاعي[١١٠]، والشوكاني[١١١]، وشمس الدين ابن قدامة[١١٢]، وقال ابن عبد البر[١١٣]: "وقد أجمع العلماء وجماعة أئمة الفتيا من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء به جائز إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار علي ذلك ولا عرض عليه والتفت إليه لحديث[١١٤] هذا الباب عن النبي صلي الله عليه وسلم".
وقال ابن رشد الحفيد[١١٥]: "وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها إلا ماء البحر فإن فيه خلافا في الصدر الأول شاذا".

---

(١٠٧) المجموع (١/١٢٢).

(١٠٨) السابق (١/١٢٥).

(١٠٩) الوسيط (١/٣٦١).

(١١٠) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، أ.د. محمد رواس قلعة جي، نشر: جامعة الكويت الطبعة: الأولى، (٢٠٠٣م)، للإمام: أبي عمر عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ)، ص (٦٧٣).

(١١١) نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، طبعة: دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، (١/٣٨).

(١١٢) المغني للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) طبعة: دار الفكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) (١/٣٦).

(١١٣) الإجماع لابن عبد البر إجماع رقم (٥)والتمهيد(١٦/٢٢١).

(١١٤) يقصد به حديث الوضوء من ماء البحر. أخرجه الترمذي (٦٩) وقال :حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٨) .

(١١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧١).

دليل الإجماع :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:سأل رجل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال:يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(١١٦) .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الطهورية على ماء البحر فدل على أنه مطهر مطلقا.

٢- عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم: (دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ)(١١٧) .

وجه الدلالة:

جواز الوضوء بماء زمزم وهو ماء نابع من الأرض.

النتيجة :-

أن الإجماع علي طهارة الماء النابع من الأرض ثابت ولم يخالف في ذلك إلا عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في ماء البحر ولا تضر مخالفتهما لعامة الصحابة .

(١١٦) أخرجه أحمد برقم(٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩)، وصححه الألباني، الإرواء (٩).

(١١٧) أخرجه في المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، برقم(٥٦٤)، وحسنه الألباني فى الإرواء برقم (١٣).

المسألة الثالثة

حكم الماء المتغير بنجاسة

قال المصنف رحمه الله[١١٨]: "ما نبع من الأرض ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والأصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[١١٩] وروي أن النبي صلي الله عليه وسلم: (توضأ من بئر بضاعة)[١٢٠]".

قال النووي رحمه الله[١٢١]:"واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع ".

التحقيق:-

قال ابن القطان[١٢٢]: "وأجمعوا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو أو ريحا فإنه نجس". ونقل هذا الإجماع أيضا ابن حزم[١٢٣]، وشيخ الإسلام ابن تيميه[١٢٤]،

(١١٨) المجموع (١/١٢٢).

(١١٩) أخرجه أحمد برقم(٨٥١٨)، وأبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩) وصححه الألباني في الإرواء (٩).

(١٢٠) أخرجه أحمد برقم(١٠٧٣٥)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وقال: هذا حديث حسن، وصححه الألباني فى المشكاة برقم (٤٧٨).

(١٢١) المجموع (١/١٢٨).

(١٢٢) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (٥٦٢- ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) (١/٧٥). إجماع رقم (٢٩٣).

(١٢٣) مراتب الإجماع ص(١٦).

(١٢٤) موسوعة الإجماع (١/٢٦). ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥).

وابن عبد البر[١٢٥]، وابن المنذر[١٢٦]، وابن قدامة[١٢٧]، والشوكاني[١٢٨]، وابن هبيرة[١٢٩]، وكذا وكذا نقل النووي الإجماع في شرحه على مسلم[١٣٠] .

دليل الإجماع :-

عن أبى أُمامه الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)[١٣١].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء مطهرا طالما بقي على صفاته المعروفة من انعدام الريح والطعم واللون، فإن تغير أحد هذه الصفات تنجس به فلم يعد صالحا للتطهير.

النتيجة :-

الإجماع منعقد على أن الماء المتغير بالنجاسة نجس ولم أقف على من خالف ذلك الإجماع.

---

(١٢٥) الإجماع لابن عبد البر رقم (٣)، ص(١٢).

(١٢٦) الإجماع لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، الإجماع رقم (١١) .

(١٢٧) المغني (٥٣/١).

(١٢٨) نيل الأوطار،(٥٥/١) .

(١٢٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة للإمام الفقيه الوزير:يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) نشر: دار الحرمين الطبعة :الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م) (٩٢/١).

(١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة : دار التقوى، طبعة: بدون، تاريخ: بدون، (٥٣٧/٣).

(١٣١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة ،باب الحياض، رقم (٥٢١) بتمامه، وأخرجه الترمذي غير استثناء في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٦٦)، طبعة: دار الكتب العلمية، وقال: حديث حسن، وأخرجه أبو داوود في الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (٦٦) طبعة: دار الكتب العلمية، وصححه الألباني في صحيح أبي داود بغير استثناء (٥٩).

المسألة الرابعة

صحة الطهارة بالماء المشمس

قال المصنف رحمه الله[١٣٢]: "فإن تطهر منه صحت طهارته لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده ".

قال النووي رحمه الله[١٣٣]: " أما صحة الطهارة فمجمع عليه " .

التحقيق:

نقل هذا الإجماع ابن حزم[١٣٤]، وابن الحاجب[١٣٥]، وشمس الدين ابن قدامة[١٣٦]

دليل الإجماع:-

عموم قوله صلي الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[١٣٧] مع ضعف حديث عائشة: قالت: دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد سخنت ماءً في الشمس فقال: (لا تفعلي يا حميراء[١٣٨] فإنه يورث البرص) [١٣٩].

---

(١٣٢) المجموع (١/١٣٣).

(١٣٣) السابق ، (١/١٣٣).

(١٣٤) مراتب الإجماع ص (١٧).

(١٣٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٧٨).

(١٣٦) الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٨٢هـ) طبعة دار الفكر- بيروت(١٤١٤ هـ -١٩٩٤م)، (١/٣٨).

(١٣٧) أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب:ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، وقال: هذا حديث حسن، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داوود برقم (٥٩)، وفي صحيح الترمذي برقم (٥٦)

(١٣٨) حميراء : شديدة البياض، انظر: لسان العرب، (٤/٢٠٩).

(١٣٩) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٨٣) وقال غريب جدا ؛خالد بن إسماعيل متروك وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن محمد برقم (٨٤) وقال عمرو بن محمد منكر الحديث وقال ابن حبان كان يضع الحديث . انظر: الدارقطني (١/٣٤)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) بتعليق مجدي الشورى، وقال: الشيخ الألباني في إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل ط المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية (١٤٠٥هـ)، برقم (١٨) :موضوع.

وجه الدلالة:

أن تسخين الماء لا يخرجه عن طهوريته، وليس هناك من دليل يصح التمسك به للقول بالكراهة، لأن الكراهة حكم شرعي من الأحكام التكليفية الخمسة يفتقر إلى دليل لإثبات صحة دعواه.

النتيجة:

أن الإجماع منعقد علي صحة الطهارة بالماء المشمس ولم أقف علي قول لأحد من أهل العلم يخرق هذا الإجماع والخلاف المذكور بين الشافعية وبين الجمهور إنما هو في كراهة استعمال الماء المشمس وليس في صحة الطهارة به .

فائدة: نقل العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي إجماع أهل الطب علي أن الماء المشمس لا أثر له في البرص[١٤٠].

قال ابن القيم في الهدي :- "لا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه"[١٤١].

(١٤٠) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/٣٨).

(١٤١) زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)ط: مؤسسة الرسالة بيروت -مكتبة المنار الكويت الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)؛ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط (٤/٣٩١).

المسألة الخامسة

رفع الحدث بغير الماء من المائعات

قال المصنف رحمه الله[١٤٢]: "وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ[١٤٣] وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به ..."

قال النووي رحمه الله[١٤٤]: "وأما قول الغزالي في الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالإجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى[١٤٥] إن صح عنه، .... وقد قال ابن المنذر في الإشراف وكتاب الإجماع: أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لايقع عليه اسم ماء، وهذا يوافق نقل الغزالي".

التحقيق:

حكى الإجماع الغزالي[١٤٦]. وقال ابن حزم[١٤٧]: "وأجمعوا أنه لايجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ ". وقال شيخ الإسلام[١٤٨]: "وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ. قلت: وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى وهو من أجل من يحكى ابن حزم قوله أنه يجزئ الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الأصم[١٤٩] لكن الأصم ليس ممن يعده ابن حزم في الإجماع ". وقال ابن

---

(١٤٢) المجموع (١/١٣٧).

(١٤٣) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو غيرهما ويترك حتى يختمر. انظر:الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة، طبعة :بدون، تاريخ: بدون (٢/٨٩٧).

(١٤٤) المجموع (١/١٣٩).

(١٤٥) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي: قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة(٧٤-١٤٨هـ)، انظر: الأعلام للزركلي (٦/١٨٩).

(١٤٦) الوسيط(١/٣٥٩).

(١٤٧) مراتب الإجماع ص(١٧).

(١٤٨) نقد مراتب الإجماع ص(١٧).

(١٤٩) عبد الرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم. فقيه معتزلي مفسر، قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يخطئ عليا في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله. وله (تفسير) الأصول، ومناظرات مع ابن الهذيل العلاف قال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل وأقدم منه.وقال القاضي عبد الجبار: كان جليل القدر يكاتبه السلطان توفي(٢٢٥هـ)، انظر: الأعلام للزركلي(٣/٣٢٣).

القطان[١٥٠]: "وأجمعوا بأنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى النبيذ في قول أبي حنيفة". وقال القرطبي[١٥١]: "وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء. وقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[١٥٢] يرده. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء رواه ابن مسعود، وليس بثابت، لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، قاله ابن المنذر وغيره".

وبوب البخاري[١٥٣]: "باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر. وقال ابن حجر[١٥٤]:"ووجه احتجاج البخاري به[١٥٥] في هذا الباب أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه ولا يجوز الوضوء به اتفاقا". وقال ابن قدامة[١٥٦] :"ما طبخ فيه طاهر متغير به كماء الباقلاء المغلي فجميع هذه الأنواع لا يجوز الوضوء بها ولا الغسل، لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكى عن ابن أبي ليلى والأصم في المياه المعتصرة أنها طهور يرتفع بها الحدث ويزال به النجس" وبمثله نقل ابن المنذر[١٥٧]. وقال ابن هبيرة[١٥٨]: "وأجمعوا على أنه لايجوز الوضوء بالنبيذ على الإطلاق إلا أباحنيفة فإن الرواية اختلفت عنه في ذلك، فروي عنه أنه لايجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار أبي يوسف، وروي عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر، عند عدم الماء، وروي عنه أنه يجوز الوضوء به ويضيف إليه التيمم، وهي اختيار محمد بن الحسن".وقال الأوزاعي[١٥٩]: "النبيذ الرقيق غير المسكر طاهر يجوز الوضوء به سواء أكان نيئا أو مطبوخا حلوا أو مرا، قياسا على نبيذ التمر". وقال الترمذي[١٦٠]:"ورأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان الثوري وغيره".

---

(١٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع (٧٧/١)، إجماع رقم (٣٠٦).

(١٥١) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (٨٧/١).

(١٥٢) سورة النساء، آية (٤٣).

(١٥٣) فتح الباري (٤٢١/١).

(١٥٤) فتح الباري (٤٢٢/١).

(١٥٥) الضمير يعود على حديث عائشة: (كل شراب أسكر فهو حرام)، أخرجه البخاري برقم (٢٤٢).

(١٥٦) المغنى (٣٩/١) .

(١٥٧) الإجماع لابن المنذر، إجماع رقم (٧).

(١٥٨) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (٩٣/١).

(١٥٩) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٦٩٣).

(١٦٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي(١٤٨/١).

خالف هذا الإجماع:

١-ابن أبي ليلى.

٢-الأوزاعي.

٣-أبوحنيفةفي بعض الروايات.

٤-سفيان الثوري.

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (١٦١) .

٢-قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١٦٢) .

وجه الدلالة :

أن الله أوجب التطهر بالماء ثم بالتيمم لمن لم يجد الماء ولو كان غيره من المائعات يصلح عند فقد الماء لذكره .

٣-أن الصحابة كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم المائعات ولم يثبت عن أحد منهم الوضوء بغير الماء.

دليل مخالف الإجماع:

١- عن عبد الله بن مسعود قال: "سألني النبي صلى الله عليه وسلم: ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ. فقال: تمرة طيبة وماء طهور. قال: فتوضأ منه(١٦٣)"

٢-عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم: (النَّبيذ وضوء من لم يجد الماء(١٦٤)).

(١٦١) سورة :الأنفال ،آية: رقم (١١) .

(١٦٢) سورة :النساء ،آية: رقم (٤٣) .

(١٦٣) أخرجه الترمذي في الطهارة، باب:ما جاء في الوضوء بالنبيذ رقم (٨٨) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٦٥).

(١٦٤) أخرجه الدارقطني، باب: الوضوء بالنبيذ برقم(٢٣٨)، هذا حديث باطل، انظر: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، (٥٠٦/١).

وجه الدلالة:

أن الوضوء بالنبيذ جاء بالسنة القولية والعملية.

النتيجة:

هذا الإجماع لايخلو من الشغب وإن كانت أسانيد الأدلة ضعيفة وثبوت بعض الأقوال لأصحابها فيه ضعف واضطراب إلا أن كثرتها مع ثبوت بعضها لأصحابها يوحي أن لها أثرا في القدح في ثبوت هذا الإجماع.

المسألة السادسة

إزالة النجاسة بغير الماء

قال المصنف رحمه الله(١٦٥): "وما سوى الماء المطلق من المائعات، كالخل، وماء الورد، والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر، لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به ..."

قال النووي رحمه الله(١٦٦): "ويدل على التأويل(١٦٧) الإجماع أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبه فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر وكذا نقل الإجماع في هذا أبو سليمان الخطابي(١٦٨)، ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبد الله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله"

.

التحقيق :-

قال الغزالي(١٦٩): "والطهورية مختصة بالماء من بين سائر المائعات، أما في طهارة الحدث فبالإجماع وأما في طهارة الخبث فعند الشافعي خلافا لأبى حنيفة رضي الله عنهما "

---

(١٦٥) المجموع (١/١٣٧).

(١٦٦) السابق (١/١٤٧).

(١٦٧) يقصد النووي بالتأويل هنا أن المراد بالقذر فى حديث أُم سلمة:"إني امرأة أُطيل ذيلي فأجره على المكان القذر قال صلى الله عليه وسلم : "يطهره ما بعده " أبو داود (٣٨٣) المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده: "أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس".

(١٦٨) الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، أبو سليمان: فقيه محدّث، من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و(إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث) وغيرها توفى سنه (٣٨٨هـ)، الأعلام(٢/٢٧٣).

(١٦٩) الوسيط (١/٣٥٩).

قال الوزير ابن هبيرة[١٧٠]: "واختلفوا في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات فقال أبو حنيفة: يجوز بكل مائع طاهر مزيل للعين وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا بالماء وعن أحمد رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة". وقد ذكر الإمام ابن رشد الحفيد[١٧١]مبحثا ماتعاً بمعنى ما ذكره ابن هبيرة.

الأدلة :-

أولا: أدلة الجمهور

١- قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [١٧٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دمٍ قالت بريقها فقصعته[١٧٣] بظفرها)[١٧٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء.....الحديث)[١٧٥].

وجه الدلالة:

أن الأدلة دلت على أن المطهر للنجاسات هو الماء المطلق ولو كان غيره يصلح لبينت الأدلة ذلك سيما والحاجة داعية إليه .

---

(١٧٠) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (٩٣/١).

(١٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٨/١).

(١٧٢) سورة: الأنفال، آية: رقم (١١) .

(١٧٣) قصعته: فركته وقطعته بَين أظفارها، انظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث طبعة:بدون، تاريخ:بدون، (١٩٧/٢).

(١٧٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه، حديث رقم (٣١٢) .

(١٧٥) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول فى المسجد، حديث رقم (٢٢٠) .

ثانيا: أدله أبى حنيفة ومن وافقه:-

١- عن أم سلمه رضي الله عنها قالت: "قلت يا رسول الله :إني امرأة أُطيل ذيلي فأجره على المكان القذر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يطهره ما بعده)[١٧٦].

٢- عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما) [١٧٧].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر)[١٧٨].

٤-عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب)[١٧٩].

وجه الدلالة:

ظاهر أن غير الماء مطهر .

النتيجة :

هذا الإجماع مخروق بمخالفة من تعتبر مخالفته في الإجماع كأبى حنيفة ومن وافقه، وأن العبرة بزوال عين النجاسة دون النظر إلى المزيل .

---

(١٧٦) أخرجه الترمذي فى الطهارة (١٤٣) وأبو داود فى الطهارة (٣٨٣) وصححه الشيخ الألباني فى صحيح أبو داود (٣٦٩).

(١٧٧) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الصلاة فى النعل (٦٥٠) وصححه الألباني فى صحيح أبو داود (٦٠٥) .

(١٧٨) أخرجه مسلم (٣٦٦) .

(١٧٩) أخرجه مسلم (٢٧٩) .

المسألة السابعة

صحة الطهارة بالماء المتغير بما لا يمكن حفظه منه

قال المصنف رحمه الله[١٨٠]: "وإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنوره وغيرهما جاز الوضوء به ......".

قال النووي رحمه الله[١٨١]: "أما قوله :أولا إذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه ".

التحقيق :

حكى الإجماع الغزالي[١٨٢]، والبهوتي[١٨٣]، وابن قدامه[١٨٤]، بعبارات موحية ولم يذكروا خلافا في صحة الطهارة بالماء المتغير بما يشق صون الماء عنه .

قال ابن رشد الحفيد[١٨٥]: "وكذلك أجمعوا أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافاً شاذاً روى في الماء الآجن[١٨٦] عن ابن سيرين[١٨٧]".

قال ابن القطان[١٨٨]: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الآجن من غير نجاسة حلته جائز استعماله، إلا في قول ابن سيرين"

(١٨٠) المجموع (١/١٥٣).

(١٨١) السابق (١/١٥٣).

(١٨٢) الوسيط (١/٣٦٧).

(١٨٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩).

(١٨٤) المغنى (١/٤١).

(١٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٢).

(١٨٦) الآجن: اسم فاعل. الماء الآجن عند الحنفية، والحنابلة: هو الذي يتغير بطول مكثه في المكان من غير مخالطة شئ. القاموس الفقهي(١/١٦).

(١٨٧) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة.سنة(١١٠هـ)، انظر الأعلام للزركلي(٦/١٥٤).

(١٨٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٧٤) إجماع رقم (٢٩٢).

قال ابن المنذر[189]: "وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، وانفرد ابن سيرين فقال: لا يجوز .

دليل الإجماع :

أن تكليف الإنسان بحفظ الماء عما يشق حفظه منه تكليف بالمشقة بل بالمحال وهذا يخالف مقصود الشريعة التى جاءت بالتيسير، والتيسير جار في أحكام الشريعة عامة وموافق لمراد الله تعالي ولذا جاء هذا الإجماع موافقا لأصول الشرع المنزل.

النتيجة :

الإجماع منعقد ولم أقف على من منع الطهارة بالماء المتغير بالمخالط والذي لا ينفك عنه غالبا ومخالفة ابن سيرين ليست في الماء المتغير بالمخالطة وإنما في الماء الآجن .

---

(١٨٩) الإجماع لابن المنذر، الإجماع رقم (١٠).

المسألة الثامنة

الماء المستعمل في بعض العضو يصح أن يطهر به بقيه العضو

قال المصنف رحمه الله[١٩٠]: "الماء المستعمل ضربان :مستعمل في طهارة الحدث ومستعمل في طهارة النجس ...." .

قال النووي رحمه الله[١٩١]: "قالوا:ولأنه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لأنه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فإذا سال على باقي العضو ينبغي أن لا يرفع الحدث وهذا متروك بالإجماع ".

التحقيق :

حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيميه[١٩٢]، وابن عبد البر[١٩٣] .

دليل الإجماع :

عن عبد الله ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم مسح رأسه بيديه ،بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)[١٩٤].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد يديه بماء مستعمل فدل على صحة استعمال الماء المستعمل في بعض العضو يصح التطهر به في قية العضو.

النتيجة :

صحة الإجماع على أن الماء المستعمل في بعض العضو يصح تطهير بقيه العضو به .

---

(١٩٠) لمجموع (٢٠٦/١).

(١٩١) السابق (٢٠٦/١).

(١٩٢) موسوعة الإجماع ص(٢٥)، مجموع الفتاوى (٦٧/٢١).

(١٩٣) الإجماع لابن عبد البر: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد عبد العزيز الشلهوب، عبد الوهاب بن ظافر الشهري ص١٤، التمهيد (٢١٨/١).

(١٩٤) أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله برقم (١٨٥) .

المبحث الثاني

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في أبواب الآنية

وفيه ست مسائل :-

المسألة الأولي: تحريم سلخ جلد الآدمي .

المسألة الثانية: طهارة الشعر والصوف والوبر إذا جز من مأكول اللحم وهو حي

المسألة الثالثة: طهارة جلد مأكول اللحم بالذكاة .

المسألة الرابعة: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة .

المسألة الخامسة: صحة الوضوء في إناء الذهب والفضة .

المسألة السادسة: إباحة استعمال الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة .

المسألة الأولى

تحريم سلخ جلد الآدمي

قال المصنف رحمه الله[١٩٥]: "كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير......... "

قال النووي رحمه الله[١٩٦] : "ونقل الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم في كتابه الإجماع: إجماع المسلمين علي تحريم سلخ جلد الآدمي واستعماله ".

التحقيق:

قال ابن القطان[١٩٧]: "واتفقوا أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله".

وحكي الإجماع ابن نجيم[١٩٨]، وابن حزم[١٩٩]، والشيخ عليش[٢٠٠]، والغزالي[٢٠١]، والكمال ابن الهمام[٢٠٢]، والمرداوي[٢٠٣] .

دليل الإجماع :

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [٢٠٤].

---

(١٩٥) المجموع(١/٢٦٨).

(١٩٦) السابق (١/٢٧١).

(١٩٧) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/١١١)، إجماع رقم (٥٣٦).

(١٩٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي(٩٧٠هـ) ط: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة بدون تاريخ كتاب: الطهارة باب: الطهارة بالدباغ، استعمال جلد الآدمي بالدباغ (١/١٠٦).

(١٩٩) مراتب الإجماع ص ٢٣.

(٢٠٠) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد (عليش)المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية (١٤٠٩/١٩٨٩هـ) (١/٥٢).

(٢٠١) الوسيط (١/٤١٩).

(٢٠٢) فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ)، ط: دار الفكر ط: بدون، كتاب: الطهارات، باب: الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز (١/٩٣) حاشية .

(٢٠٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي (٨٨٥هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، تاريخ:بدون (١/٨٩).

(٢٠٤) سورة: الإسراء ،آية: رقم (٧٠)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى كرم بنى آدم على كثير من مخلوقاته فكيف يحل لنا سلخ جلده ودبغه واستعماله و في ذلك من الإهانة ما فيه، ولو تم لكان مخالفا للتكريم.

النتيجة:

أن هذا الإجماع منعقد ولم أقف علي من يخالف ذلك الإجماع من أهل العلم .

المسألة الثانية

طهارة الشعر إذا جُز من مأكول اللحم وهو حي

قال المصنف رحمه الله تعالى(٢٠٥): "وإن جز الشعر من الحيوان نظرت فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس".

قال النووي رحمه الله(٢٠٦): "في هذه القطعة مسائل :إحداها: إذا جز شعر، أو صوف، أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن، وإجماع الأمة".

التحقيق:-

قال ابن القطان(٢٠٧):"وأجمع أهل العلم على أن الانتفاع بأسنان الإبل والبقر والغنم وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء".

وحكي هذا الإجماع الغزالي(٢٠٨)، وابن رشد الحفيد(٢٠٩)، وابن قدامة(٢١٠)، وابن تيمية(٢١١)، وابن المنذر(٢١٢)، قال ابن عبد البر(٢١٣): "وقد كان الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني آدم

---

(٢٠٥) المجموع (٣٠٠/١).

(٢٠٦) السابق.

(٢٠٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١١١/١)، إجماع رقم (٥٣٧).

(٢٠٨) الوسيط (٤٢٤/١).

(٢٠٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٦/١).

(٢١٠) المغني (٩٧/١).

(٢١١) موسوعة الإجماع ص ٢٧ ، مجموع الفتاوى (٩٨/٢١).

(٢١٢) الإجماع لابن المنذر الإجماع رقم (٣٣).

(٢١٣) الإجماع لابن عبد البر الإجماع رقم (٥٢)باب:إزالة النجاسة (٣١/١).

نجس لقوله صلي الله عليه وسلم: (ما قطع من حي فهو ميت)[٢١٤]، ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم علي الصوف من الحي أنه طاهر وأما صوف الميتة فمختلف فيه".

دليل الإجماع:-

قوله تعالى :﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾ [٢١٥]

قال الإمام أبو بكر ابن العربي[٢١٦]: "أذن الله سبحانه في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز كما أذن في الأعظم وهو ذبحها وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق لنا ما في الأرض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها".

النتيجة:-

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه لأهل العلم .

---

(٢١٤) أخرجه ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المتوفى(٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الريان للتراث، الطبعة :بدون، تاريخ :بدون ،باب: ما قطع من البهيمة وهي حية برقم (٣٢١٦)،وصححه الألباني، في صحيح أبي داود برقم (٥٤٦).

(٢١٥) سورة: النحل، آية: رقم (٨٠).

(٢١٦) أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: (٥٤٣هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، المسألة الرابعة (١/١٤٩).

المسألة الثالثة

طهارة جلد مأكول اللحم بالذكاة

قال المصنف رحمه الله(٢١٧) : "وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته..."

قال النووي رحمه الله(٢١٨): "الثالث: ذكره القاضي أبو الطيب(٢١٩) أن الأديم إنما يطلق علي جلد الغنم خاصة، وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع".

التحقيق:-

قال ابن القطان(٢٢٠): "وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ باتفاق أهل القبلة".

حكي الإجماع ابن حزم(٢٢١)، و الأوزاعي(٢٢٢)، وسعدي أبو جيب(٢٢٣)، والليث بن سعد(٢٢٤)،والغزالي(٢٢٥)، والكاساني(٢٢٦).

السؤال(٢٢٧):

إذا اصطدنا نمرا وذبحناه هل يجوز الانتفاع بجلده؟

الجواب:

"اتفق الفقهاء على أن جلد مأكول اللحم إذا ذبح طاهر يجوز الانتفاع به، كجلد الغنم والمعز والبقر والأرنب، أما إذا لم يذبح أي كان ميتة فإن جلده نجس يطهر بالدباغ لحديث مسلم (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) وغير مأكول اللحم كالسباع والنمور إذا لم يذبح فجلده

---

(٢١٧) المجموع (٣٠٥/١).

(٢١٨) السابق(٣٠٦/١).

(٢١٩) الإمام الجليل القاضي أبو الطيب الطبري أحد حملة المذهب ورفعائه كان إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر أخذ العراقيون العلم عنه، وحملوا المذهب ولد القاضي بآمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، توفي (٤٥٠هـ). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٣/٥)

(٢٢٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١١٠/١)، إجماع رقم (٥٣٤).

(٢٢١) مراتب الإجماع ص(٢٣).

(٢٢٢) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٢٦٠).

(٢٢٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٤٥٢/١)، إجماع رقم (١٥٥٣).

(٢٢٤) موسوعة فقه الليث بن سعد ص ١٨٧.

(٢٢٥) الوسيط (٤١٩/١).

(٢٢٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى الحنفي ت (٥٨٧هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م) (٨٦/١).

(٢٢٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢١١/١٠) المفتى عطية صقر مايو (١٩٩٧م).

نجس يطهر بالدباغ، لعموم الحديث السابق، أما إذا ذبح فالجمهور على أن ذبحه لا يطهر جلده بل لا يطهر إلا بالدبغ، والحنفية يجعلون ذبحه مسوغا لطهارة جلده وإن حرم أكله.وكل ذلك فيما عدا جلد الكلب والخنزير، فلا يطهرهما الدبغ عند الجمهور "

دليل الإجماع:-

عن سلمة بن المحبق قال صلى الله عليه وسلم : (دباغ الأديم ذكاته) [٢٢٨] وفي رواية (ذكاة الأديم دباغه)[٢٢٩]

النتيجة:

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على من قال بخلافه .

(٢٢٨) أخرجه النسائي (٤٢٤٣)، وصححه الشيخ الألباني فى صحيح النسائي برقم(٣٩٥٧)، و الدارقطني برقم (١٠٧)كتاب الطهارة باب الدباغ (٤١/١)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢٢٩) معرفة السنن و الآثار للبيهقى (٥٤٠) باب:الآنية .

المسألة الرابعة

تحريم استعمال آنية الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله(٢٣٠): " ويكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة(٢٣١))".

قال النووي رحمه الله(٢٣٢): "وحكى أصحابنا عن داود(٢٣٣) أنه قال إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما، وهذا الذي قاله غلط فاحش. ففي حديث حذيفة(٢٣٤) وأم سلمة(٢٣٥) من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل وإجماع من قبل داود حجة عليه".

التحقيق:

نقل هذا الإجماع ابن حزم(٢٣٦)،والوزير ابن هبيرة(٢٣٧)، وشيخ الإسلام(٢٣٨)، وابن قدامة(٢٣٩)، وسعدي أبو جيب(٢٤٠)، وشرح النووي على مسلم(٢٤١).

---

(٢٣٠) المجموع(٣٠٦/١).

(٢٣١) أخرجه البخاري،كتاب: الأطعمة .باب: الأكل في إناء مفضض ،برقم (٥٤٢٦).

(٢٣٢) المجموع (٣١٠/١).

(٢٣٣) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها (٢٠٢-٢٧٠هـ) الإعلام (٣٣٣/٢).

(٢٣٤) السابق هامش (٢).

(٢٣٥) أخرجه البخاري ،كتاب: الأشربة ،باب: آنية الفضة برقم (٥٦٣٤).

(٢٣٦) مراتب الإجماع ص(٢٣)، المحلى بالآثار للإمام أبي محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) ،(٤٢٦/١).

(٢٣٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (٩٦/١).

(٢٣٨) موسوعة الإجماع ص(٢٧) ،مجموع الفتاوى (٨٤/٢١).

(٢٣٩) المغني (٩٢/١).

(٢٤٠) موسوعة الإجماع لسعدي أبوجيب (٤٦/١) الإجماع رقم (٦).

(٢٤١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٥٥٤/١٤)كتاب اللباس والزينة :باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيرها على الرجال والنساء، حديث رقم (١-٢٠٦٥)٠

قال الشوكاني[٢٤٢]: "أما حكاية النووي للإجماع علي تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه "

دليل الإجماع:-

١- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لكم في الدنيا ولكم في الآخرة[٢٤٣]).

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم[٢٤٤]).

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا يضر مخالفة داود لأن ابن حزم ممن حكي هذا الإجماع وهو من أصحاب داود وهذا يرد مخالفة داود للإجماع، ولعل داود رجع عن رأيه وأما مخالفة الشافعي في القديم فليس في النهي ولكن في درجته بين التنزيه والتحريم .

---

(٢٤٢) نيل الأوطار (١٠٦/١) .

(٢٤٣) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) ومسلم برقم (٢٠٦٧) .

(٢٤٤) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦) ومسلم برقم (٢٠٦٧) .

المسألة الخامسة

صحة الوضوء من إناء الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله [٢٤٥]: "وإن توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة ......"

قال النووي رحمه الله [٢٤٦]: "السادسة : لو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الأُم واتفق الأصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف وقوله: "كالصلاة في الدار المغصوبة" هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة في الدار المغصوبة وسبب ذلك أنهم نقلوا الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة قبل مخالفة أحمد رحمه الله. ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو أقام الإمام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد، ويأثم والله أعلم ".

التحقيق:-

قال ابن هبيرة [٢٤٧]: "وأجمعوا على أنه خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت صلاته ". وقال البهوتي [٢٤٨]: "تصح الصلاة من إناء مغصوب......وفي مكان مغصوب". وقال ابن قدامة [٢٤٩]: "فإن توضأ منها أو اغتسل فعلى وجهين:

أحدهما:تصح طهارته، وهو قول الشافعي، وإسحاق وابن المنذر، وأصحاب الرأي لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشيء من ذلك، أشبه الطهارة في الدار المغصوبة.

الثاني:لا تصح، اختاره أبو بكر لأنه استعمل المحرم في العبادة فلم يصح كالصلاة في الدار المغصوبة، خالف في الإجماع في الصلاة في الأرض المغصوبة أحمد، وأبو علي الجبائي [٢٥٠]".

---

(٢٤٥) المجموع (٣٠٧/١).

(٢٤٦) السابق (٣١١/١-٣١٢).

(٢٤٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (٩٦/١).

(٢٤٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٢/١).

(٢٤٩) المغني (٩٣/١).

النتيجة:

أن الصلاة في الأرض المغصوبة، والطهارة بماء مغصوب، وغسل الجنابة به، والوقوف بعرفات على جمل مغصوب، وأمثالها لا يمنع صحة الفعل لأن النهي عنها لم يتناول نفس المفعول، وإنما تناول معنى في غيره، فهو إجماع ثابت لغير أحمد.

المسألة السادسة

إباحة استعمال الجواهر النفيسة غير الذهب والفضة

قال المصنف رحمه الله(٢٥١): "وأما أواني البلور والفيروزج(٢٥٢) وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان............."

قال النووي رحمه الله(٢٥٣): "ولو اتخذ إناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله، قال المحاملي(٢٥٤): إن قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولي، وإلا فكاتخاذنا إناء ذهب أو فضة في جميع الأحكام.قال أصحابنا وما كانت نفاسته بسبب الصنعة لا لجوهرة كالزجاج المخروط(٢٥٥)، وغيره لا يحرم بلا خلاف، هكذا صرحوا كما في جميع الطرق بأنه لا خلاف

---

(٢٥٠) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب. نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. له (تفسير) حافل مطول، رد عليه الأشعري، توفي (٣٠٣هـ). الإعلام للزركلي، (٦/ ٢٥٦).

(٢٥١) المجموع (٣٠٨/١).

(٢٥٢) الفيروزج: حجركريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة يتحلى به (مع) ويقال لون فيروزي أزرق إلى الخضرة قليلا. المعجم الوسيط (٧٠٨/٢).

(٢٥٣) المجموع (٣١٣/١).

(٢٥٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن الضبي المعروف بابن المحاملي الإمام الجليل من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد وبيته بيت الفضل والجلالة والفقة والرواية وله التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرهاوله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه وصنف في الخلاف وقال فيه الخطيب برع في الفقه ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى فيه على أقرانه المتوفى سنة (٤٧٧هـ).طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤).

(٢٥٥) الزجاج المخروط :النفيس. تكملة المعاجم العربية،المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من (١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م) (٥٧/٤).

فيه. وأشار صاحب البيان إلى وجه في تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب، والدليل الجزم بإباحته، ونقل صاحب الشامل الإجماع على ذلك".

التحقيق:-

نقل الإجماع ابن قدامة [٢٥٦]، والغزالي [٢٥٧]، وسعدي أبو جيب [٢٥٨].

دليل الإجماع:-

١-عن بن زيد قال: أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخرجت له ماء في تور [٢٥٩] من صفر فتوضأ،.... [٢٦٠] ".

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في تور من شَبَهٍ [٢٦١] [٢٦٢]".

٣-البراءة الأصلية

النتيجة:-

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يمنع استعمال أواني غير الذهب والفضة ولو كانت من الجواهر النفيسة.

---

(٢٥٦) المغني (٩٥/١).

(٢٥٧) الوسيط (٤٢٧/١).

(٢٥٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤٧/١) الإجماع رقم (٨).

(٢٥٩) التور: إناء يشرب فيه. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، (٦٠٢/٢)

(٢٦٠) أخرجه البخاري (١٩٧)

(٢٦١) الشَّبْهُ والشَّبَهُ: النحاس يصبغ فيصفر. وفي التهذيب: ضرب من النحاس يلقى عليه دواء فيصفر. قال ابن سيده: سمي به لأنه إذا فعل به ذلك أشبه الذهب بلونه، والجمع أشباه. لسان العرب (٥٠٥/١٣).

(٢٦٢) أخرجه أبو داود برقم (٩٨)، وصححه الألباني برقم (٨٩) في صحيح أبو داود.

المبحث الثالث

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب السواك وسنن الفطرة

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولي: استحباب تقليم الأظافر.

المسألة الثانية: وقت الختان .

المسألة الأولي

استحباب تقليم الأظافر

قال المصنف رحمه الله[٢٦٣]: " ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب .....".

قال النووي رحمه الله[٢٦٤]: "المسألة الثالثة: في الأحكام: أما تقليم الأظافر فمجمع على أنه سنة وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان والرجلان ".

التحقيق:

نقل الاتفاق على سنية تقليم الأظافر الشوكاني[٢٦٥]، الأوزاعي[٢٦٦]، وابن قدامة[٢٦٧]؛ كما نفى الخلاف القرافي[٢٦٨]، وسعدي أبوجيب[٢٦٩]. وقال الشيخ الفوزان[٢٧٠]: "تقليم الأظافر سنة بإجماع أهل العلم". وقال ابن عبد البر[٢٧١]: "وأما قص الأظفار وحلق العانة فمجمع على ذلك أيضاً".

دليل الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشر من الفطرة قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل

(٢٦٣) المجموع (١/٣٥٠).

(٢٦٤) السابق (١/٣٥٢).

(٢٦٥) نيل الأوطار (١/١٦٣).

(٢٦٦) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٥٨٣).

(٢٦٧) المغنى (١/١٠٢).

(٢٦٨) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ)، طبعة :دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى (١٩٩٤م) (١٢/٢٨٩).

(٢٦٩) موسوعة الإجماع (١/٢٣٣) إجماع (٧٥٩).

(٢٧٠) تنبيهات تختص بالمؤمنات، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد –المملكة العربية السعودية ص(١٣).

(٢٧١) موسوعة الإجماع (١/١٣) إجماع رقم (١٠) .

البراجم[٢٧٢]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء). قال مصعب بن شيبة أحد رواته: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة "[٢٧٣].

(٢٧٢) البراجم :جمع برجمة، والبرجمة: المفصل الظاهر. المعجم الفقهي (٣٥/١).

(٢٧٣) أخرجه مسلم باب خصال الفطرة (٥٠١/٣)برقم (٥٦-٢٦١).

النتيجة:-

هذا الإجماع ثابت بسنية تقليم الأظفار ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالف ذلك الإجماع .

المسألة الثانية

وقت الختان

قال المصنف رحمه الله(٢٧٤): " ويستحب أن يقلم الأظافر ويقص الشارب ....." .

قال النووي رحمه الله(٢٧٥): "ووجه ثالث: أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، لأن ألمه فوق ألم الضرب، ولا يضرب على الصلاة إلا بعد عشر سنين، حكاه جماعة منهم القاضي حسين(٢٧٦)في تعليقه، وأشار إليه البغوي في كتاب الصلاة، وليس بشيء، وهو كالمخالف للإجماع والله أعلم " .

التحقيق :

قال الشوكاني(٢٧٧): "والحديث عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك "(٢٧٨). وقال الشوكاني أيضا: "الحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين ".

وسئل شيخ الإسلام(٢٧٩)عن الختان: متى يكون ؟ فأجاب: "أما الختان فمتى شاء اختتن لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختتن كما كانت العرب تفعل لئلا يبلغ إلا وهو مختون "

وقت الختان(٢٨٠): "كان الليث يرى أن وقت الختان من حين أن يبلغ الصغير سبع سنين إلى عشرة".

---

(٢٧٤) المجموع (٣٥٠/١).

(٢٧٥) السابق (٣٦٨/١) .

(٢٧٦) القاضي حسين بن محمد الأحمد المروزي العلامة شيخ الشافعية بخراسان وقاضي الشافعية عند الإطلاق، توفي(٤٦٢هـ)، انظر: تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، نشر: دار الكتب العلمية -بيروت طبعة:بدون،تاريخ:بدون، (١٦٤/١).

(٢٧٧) نيل الأوطار (١٦٩/١) .

(٢٧٨) أخرجه البخاري،كتاب الاستئذان،باب:الختان بعد الكبر ونتف الإبط، برقم (٦٢٩٩).

(٢٧٩) مجموع الفتاوى، (١١٣/١).

دليل الإجماع:

٣- عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض النبي صلي الله عليه وسلم ؟ قال: أنا يوم إذن مختون. قال: وكان لا يختنون الرجل حتى يدرك(٢٨١).

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: عق رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام(٢٨٢).

وجه الدلالة:

اختلاف الروايات يدل على أنه ليس هناك سن محددة شرعا للختان

النتيجة:

بدا لي مما نقلت أنه ليس هناك سن ثابت يختن عنده وإنما يخضع ذلك للمصلحة وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة اختلافا كبيرا.

---

(٢٨٠) موسوعة فقه الليث بن سعد،ص(٢٣٥) .

(٢٨١) أخرجه البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط برقم (٦٢٩٩).

(٢٨٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م)، برقم (١٧٥٦٣)، وأشار الألباني إلي ضعفه في الإرواء تحت الحديث رقم (١١٦٤) .

الفصل الثاني

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في أبواب الوضوء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في نية الوضوء.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في صفة الوضوء.

المبحث الثالث: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في المسح على الخفين.

المبحث الرابع: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في باب الأحداث التي تنقض الوضوء.

المبحث الخامس: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في باب الاستطابة.

المبحث الأول

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في نية الوضوء

وفيه أربع مسائل :-

المسألة الأولي: إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية .

المسألة الثانية: وطء الكتابية إذا اغتسلت .

المسألة الثالثة: صحة الطهارة مع الخطأ في النية .

المسألة الرابعة: نية قطع الطهارة بعد الفراغ منها .

المسألة الأولي

إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية

قال المصنف رحمه الله(٢٨٣): "الطهارة ضربان :طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس، فطهارة النجس لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك ".

قال النووي رحمه الله(٢٨٤): " أما الحكم الذي ذكره، وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوي(٢٨٥)، والبغوي(٢٨٦) في شرح السنة إجماع المسلمين عليه ".

التحقيق :

قال القسطلاني(٢٨٧): "أما إزالة النجاسة حيث لا تفتقر إلى نية فلأنها من باب التروك ". وقال النووي(٢٨٨) في شرح مسلم: "وأما إزالة النجاسة: فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل". وقال أبو عبيد القاسم بن سلّام(٢٨٩): "إنما هذا الرجل أصاب جسده أو ثوبه أذى من عذرة

أو بول أو دم فغسله غاسل سواه فهو مجزيه عند الأمة كلها ".

---

(٢٨٣) المجموع (٣٧١/١).

(٢٨٤) السابق (٣٧٢/١).

(٢٨٥) الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت (٤٥٠هـ) .

(٢٨٦) شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)،(٣٠٠/١).

(٢٨٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين ت(٩٢٣هـ) ط: المطبعة الأميرية مصر، الطبعة: السابعة (١٣٢٣هـ) (٥٣/١).

(٢٨٨) صحيح مسلم بشرح النووي(٢٣٨٣/١٣) ط: دار التقوى، خرج أحاديثه محمد عبد العظيم ط: بدون، تاريخ: بدون.

(٢٨٩) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت(٢٢٤هـ)، تخريج: مشهور حسن سلمان، طبعة: مكتبة الصحابة جدة الشرقية —مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة:الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ص (٢٠٠) .

وقــال المــاوردي[٢٩٠]: "فأمــا طهــارة الــنجس فــلا تفتقــر إلى نيــة إجماعــا "، وقال البغوي[٢٩١]: "واتفقوا على أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى النية لأن طريقها طريق ترك المهجور فلا تفتقر إلى النية قياسا على ترك المحارم ". وقال شيخ الإسلام[٢٩٢]: "وقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد: تشترط لإزالة النجاسة وهذا قول شاذ ".

دليل الإجماع :

(١) القياس: فإن إزالة النجاسات يقاس على ترك المنهيات بجامع أن كلاً منهما ترك .

(٢) العقل: أنه إذا زالت عين النجاسة بمرور الماء عليها فإنها تكون طاهرة وقد تم ذلك بغير فاعل ولا نية .

النتيجة :

هذا الإجماع منعقد ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالفه.

(٢٩٠) الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ)، تحقيق على محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ،طبعة: دار الكتب العلمية –لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩)، (٨٧/١) .

(٢٩١) شرح السنة (٣٠٠/١).

(٢٩٢) مجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) .

المسألة الثانية

وطء الكتابية إذا اغتسلت

قال المصنف رحمه الله[٢٩٣]: "وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنية ... ".

قال النووي رحمه الله[٢٩٤]: "ولأن الذمية إذا انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالإجماع إذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لأنها لم تصح منها ".

التحقيق :

قال الماوردي[٢٩٥]: "كذلك الذمية يجوز وطؤها إذا اغتسلت بغير نية ". وقال الزحيلي[٢٩٦]: "الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلاف للضرورة". وقال المرداوي[٢٩٧]: "غسل الذمية لا يحتاج إلى نية ". وقال الغزالي[٢٩٨]: "الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج". وقال السيوطي[٢٩٩]: "إذا طهرت الذمية من الحيض والنفاس ألزمها زوجها الاغتسال فإن امتنعت أجبرها واستباحها وإن لم تنو للضرورة".

الدليل :

عقلي : أن النية عبادة والذمية ليست من أهل العبادة فلا تصح منها ومع ذلك صح وطؤها

النتيجة :

الإجماع ثابت ولم أجد من قدح عليه .

---

(٢٩٣) المجموع (٣٧٢/١).

(٢٩٤) السابق(٣٧٤/١).

(٢٩٥) الحاوي الكبير (٩٠/١) .

(٢٩٦) القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر –بيروت ،الطبعة: الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،باب: الفوائد (٨٦/١).

(٢٩٧) الإنصاف (١٥٢/١).

(٢٩٨) الوسيط (٤٣٠/١).

(٢٩٩) الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، (١-٣٥).

المسألة الثالثة

صحة الطهارة مع الخطأ في النية

قال المصنف رحمه الله[٣٠٠]: "وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنية ... ".

قال النووي رحمه الله[٣٠١]: "فإن قيل: التيمم يكون تارة بسبب الحدث، وتارة بسبب الجنابة، فوجبت فيه النية ليتميز.فالجواب من وجهين: أحدهما أن التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل أنه لو كان جنبا فغلط وظن أنه محدث فتيمم عن الحدث، أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابة صح بالإجماع ".

وقال النووي أيضا[٣٠٢]: "العاشرة: إذا نوى رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فإن كان غالطاً بان ظن حدثه البول صح بلا خلاف. وقد أشار المزني رحمه الله[٣٠٣] على نقل الإجماع على هذا فإنه قال في باب التيمم من مختصره: ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغلط وذكر إمام الحرمين[٣٠٤]هنا في باب النية أن المزني نقل الإجماع على ذلك ".

التحقيق :

نقل هذا الإجماع سعدي أبوجيب فقال[٣٠٥]: "إجماع أهل العلم على أن من نطق بغير ما نواه نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظه. إلا أن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر وأن الله يتولى السرائر وهذا قد أجمعوا كلهم عليه ".

---

(٣٠٠) المجموع (١/٣٧١).

(٣٠١) السابق (١/٣٧٥).

(٣٠٢) السابق(١/٣٩٦).

(٣٠٣) الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. ومن كتبه الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، و الترغيب في العلم. ت(٢٦٤هـ). الأعلام للزركلي (١/٣٢٩).

(٣٠٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين.ت(٤٧٨هـ) الأعلام للزركلي (٤/١٦٠).

(٣٠٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢١٢)، إجماع رقم (٤٢٣٤).

قال الغزالي[٣٠٦]:ولو غلط من حدث إلى حدث كان محدثا من البول فقال: "نويت رفع حدث النوم ارتفع حدثه لأن الأسباب جنس واحد في حق الحدث ". وقال البهوتي[٣٠٧]: "ولو كان عليه حدث نوم فغلط ونوى رفع حدث بول ارتفع حدثه لتداخل الأحداث كما تقدم". وقال السيوطي[٣٠٨]: "لو نوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره أو رفع جنابة الجماع وجنابته احتلام أو عكسه .... لم يضر".

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾.[٣٠٩]

قال القرطبي رحمه الله: "فإن كان على جهة الخطأ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة لقوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) [٣١٠] ".

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾[٣١١]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا) قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا

(٣٠٦) الوسيط (٤٣٢/١).

(٣٠٧) كشاف القناع عن متن الإقناع(٢٠٣/١).

(٣٠٨) الأشباه والنظائر ص (١٦، ١٧) .

(٣٠٩) سورة: الأحزاب ،آية: رقم (٥) .

(٣١٠) تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)، (١٢٠/١٤).

(٣١١) سورة:البقرة،آية رقم(٢٨٤).

لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾[٣١٢] " قال: قد فعلت "﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرًا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾[٣١٣] "

قال: قد فعلت "﴿ وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا ﴾[٣١٤] " قال: قد فعلت[٣١٥].

وجه الدلالة:

أنهم لما قالوا ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال الله: "قد فعلت" فرفع سبحانه المؤاخذة بالخطأ.

٣-عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[٣١٦]

النتيجة :

الإجماع ثابت على أن الغلط في النية لا يضر .

---

(٣١٢) سورة:البقرة،آية رقم(٢٨٦).

(٣١٣) سورة :البقرة،آية رقم(٢٨٦).

(٣١٤) سورة:البقرة، آية رقم(٢٨٦).

(٣١٥) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠-١٢٦).

(٣١٦) أخرجه ابن ماجه باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٥)، وصححه الألباني فى المشكاة برقم (٦٢٩٣) .

المسألة الرابعة

إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها

قال المصنف رحمه الله(٣١٧): "ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية......."

قال النووي رحمه الله(٣١٨): "المسألة الحادية عشرة: إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع ."

التحقيق:

قال ابن قدامة(٣١٩): "وإن قطع نيته في أثنائها مثل أن ينوى أن لا يتم طهارته، وإن نوى جعل الغسل لغير الطهارة لم يبطل ما مضى من طهارته لأنه وقع صحيحا فلم يبطل بقطع النية بعده كما لو نوى قطع النية من الفراغ بعد الوضوء ". وقال الشيخ البسام(٣٢٠): "ولا يضر إبطال النية بعد الفراغ من الطهارة أو غيرها من العبادات ". وقال السيوطي(٣٢١):"نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع وكذا سائر العبادات ".

دليل الإجماع :

عن عمر بن الخطّاب رضي اللَّه عنه على المِنبر قال: سمعت رسول اللَّه صلَّى اللهُ عليه وسلم يقول: (إنَّما الأعمال بالنِّيّات، وإنّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو إلَى امرأَة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه (٣٢٢)).

---

(٣١٧) المجموع (٣٨٩/١).

(٣١٨) السابق (٣٩٧/١).

(٣١٩) المغنى(١٢٤/١).

(٣٢٠) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية تهذيب وتأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ،طبع :النهضة الحديثة-مكة المكرمة،الطبعة الثانية ،تاريخ بدون(٥١/١).

(٣٢١) الأشباه والنظائر، فصل :ومن المنافي نية القطع ص (٣٨).

(٣٢٢) أخرجه البخاري ،باب:كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلي الله علية وسلم ،حديث رقم(١).

وجه الدلالة:

أن العمل قد تم والنية مستصحبة فيه إلى نهايته فلا يضر الرجوع عنها بعد تمام العمل.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه .

المبحث الثاني

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في صفة الوضوء

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: الاستعانة بالغير في الوضوء .

المسألة الثانية: حكم غسل الكفين .

المسألة الثالثة: استحباب تكرار غسل الأعضاء في الوضوء .

المسألة الرابعة: حكم الاستنثار .

المسألة الخامسة: وجوب غسل الوجه .

المسألة السادسة: وجوب غسل اليدين .

المسألة السابعة: حكم تقديم اليمين على اليسار .

المسألة الثامنة: حكم دخول العضد في غسل اليد .

المسألة التاسعة: وجوب مسح الرأس .

المسألة العاشرة: حكم التيمم مع وجود الحائل.

المسألة الحادية عشرة: كيفية تطهير الأذنين .

المسألة الثانية عشرة: حكم تطهير الأذنين .

المسألة الثالثة عشرة: وجوب غسل الرجلين.

المسألة الرابعة عشرة: مرات غسل أعضاء الوضوء.

المسألة الخامسة عشرة: كراهية الزيادة على الثلاث .

المسألة السادسة عشرة: التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر بالموالاة .

المسألة السابعة عشرة: تنشيف الأعضاء .

المسألة الثامنة عشرة: وقت الطهارة من الحدث .

المسألة التاسعة عشرة: الجنابة تحل جميع البدن

المسألة العشرون: طهارة واحدة كافية عن أحداث متعددة .

المسألة الأولى

الاستعانة بالغير في الوضوء .

قال المصنف رحمه الله[٣٢٣]: "المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره ......".

قال النووي رحمه الله[٣٢٤]: "ولا نعلم في هذه المسألة خلافا لأحد من العلماء إلا ما حكاه صاحب الشامل[٣٢٥] عن داود الظاهري أنه قال لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره، ورد عليه بأن الإجماع منعقد على أن من وقع في ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوؤه وغسله".

التحقيق :-

قال ابن القطان[٣٢٦]: "والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، وعليه جماعة الفقهاء".

نقل هذا الإجماع ابن قدامة[٣٢٧]، الرملي[٣٢٨]، الشوكاني[٣٢٩]، سعدي أبو جيب[٣٣٠]

دليل الإجماع :

١-عن أسامه بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفه عدل إلى الشعب فقضى حاجته . قال أسامة بن زيد: "فجعلت أصب عليه ويتوضأ. فقلت: يا رسول الله أتصلي ؟ فقال: (المصلي أمامك) [٣٣١].

٢-عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين"[٣٣٢]

---

(٣٢٣) المجموع (٣٩٩/١).

(٣٢٤) السابق (٤٠٣/١).

(٣٢٥) الشامل الكبير: شرح مختصر المزني لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق (٤٠٠-٤٧٧هـ).

(٣٢٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٠/١)، إجماع رقم (٤٦٣).

(٣٢٧) المغنى (١٢٥/١).

(٣٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت:(١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر- بيروت ،طبعة(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، (١٩٤/١).

(٣٢٩) نيل الأوطار (٢٥١/١).

(٣٣٠) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٥٥/٣)، إجماع رقم (٤٣٨٧) .

(٣٣١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب :الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨١)

دليل المخالف:

قوله صلى الله عليه وسلم: (إنا لا نستعين على الوضوء بأحد)، وفي رواية: (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد)، قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء. قال النووي في شرح المهذب: هذا حديث باطل لا أصل له[٣٣٣].

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا يضر مخالفة من خالف لبطلان دليله.

(٣٣٢) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء،باب:المسح على الخفين حديث رقم (٢٠٣).

(٣٣٣) ضعيف: انظر التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٨٩م)، (٢٩٢/١).

المسألة الثانية

حكم غسل الكفين

قال المصنف رحمه الله[٣٣٤]: "ثم يتمضمض ويستنشق ....".

قال النووي رحمه الله[٣٣٥]: " .... ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع".

التحقيق :

أورد النووي في هذه العبارة الإجماع على أمرين هما: غسل الكفين، والتكرار وسأتعرض لتحقيق الإجماع الأول هنا، والإجماع الثاني في المسألة الآتية.

نقل هذا الإجماع ابن حزم[٣٣٦]، الأوزاعي[٣٣٧]، البغوي[٣٣٨]، البهوتي[٣٣٩]، ابن مفلح[٣٤٠]، الغزالي[٣٤١]، الشوكاني[٣٤٢]، سعدي أبو جيب[٣٤٣].

دليل الإجماع :

عن أوس بن أوس الثقفي قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه"[٣٤٤].

---

(٣٣٤) المجموع (١/٤١٤).

(٣٣٥) السابق (١/٤٢٧).

(٣٣٦) مراتب الإجماع ص ١٨ .

(٣٣٧) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص ٧٤٦.

(٣٣٨) شرح السنة (١/٣٠٢).

(٣٣٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٠٩-٢١٠).

(٣٤٠) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، والطبعة: الأولى،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، (١/١٢٩).

(٣٤١) الوسيط (١/٧٤٦).

(٣٤٢) نيل الأوطار (١/٢٠٠).

(٣٤٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١١٥٩)، إجماع رقم (٤٤٠٢).

(٣٤٤) أخرجه الإمام الحافظ عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي المتوفى سنة(٣٠٣هـ)،بشرح الحافظ جلال الين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، سنن النسائي ،تحقيق : الشيخ عبد الوارث محمد علي ،نشر :دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،كتاب الطهارة ،باب كم تغسلان، برقم (٨٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم(٨١) .

وجه الدلالة:

حكاية أوس بن أوس الثقفي في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حسبما رأى وأنه غسل كفيه لا يرتقي فوق مرتبة الاستحباب لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يرتقي إلى الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول.

النتيجة :

الإجماع على استحباب غسل الكفين في مفتتح الوضوء ثابت وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

المسألة الثالثة

استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء

قال المصنف رحمه الله[٣٤٥]: "ثم يتمضمض ويستنشق ....".

قال النووي رحمه الله[٣٤٦]: "وأما حديث :(المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة[٣٤٧])، فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب فإن الثلاث لا تجب بالإجماع ".

وقال أيضا[٣٤٨]: " أما حكم المسالة: فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع إن شاء الله تعالى ".

وقال أيضا[٣٤٩]: "فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه ".

---

(٣٤٥) المجموع (٤١٤/١).

(٣٤٦) السابق (٤٢٨/١).

(٣٤٧) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ،الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورةالطبعة: الأولى جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ مجـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، (٨١/٢)، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ، (الموضوعات الصغرى)، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية،(١٣٩٨ هـ)، (١٧١/١).

(٣٤٨) المجموع(٤٩٤/١).

(٣٤٩) السابق (٥٠٠/١-٥٠١).

التحقيق :

قال ابن القطان[٣٥٠]: "وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة[٣٥١] ومرتين مرتين[٣٥٢] وثلاثا ثلاثا[٣٥٣] وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول، وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاثة... ". ونقل هذا الإجماع ابن حزم(٣٥٤)، وابن عبد البر(٣٥٥)، والشوكاني(٣٥٦)، والغزالي(٣٥٧)، وابن رشد الحفيد(٣٥٨)، العظيم أبادي(٣٥٩)، وسعدي أبو جيب(٣٦٠).

دليل الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "توضأ النبي صلي الله عليه وسلم مرة مرة"[٣٦١].

وجه الدلالة :

وصف ابن عباس وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بمرة مرة لا تنفي جواز الزيادة عليها ولا وجوبها.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أجد من قال بوجوب تكرار غسل أعضاء الوضوء.

---

(٣٥٠)الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٧)، إجماع رقم (٣٧٦).

(٣٥١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة برقم (١٥٧) من حديث ابن عباس.

(٣٥٢) السابق برقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣٥٣) السابق برقم (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان.

(٣٥٤) مراتب الإجماع ص(١٩) .

(٣٥٥) الإجماع لابن عبد البر (١/١٩)، إجماع(٢٢)، الاستذكار (١/١٢٤).

(٣٥٦) نيل الأوطار (١/٢٠٥) .

(٣٥٧) الوسيط (١/٤٥٧) .

(٣٥٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤) .

(٣٥٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، طبع: دار الحديث القاهرة (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، تحقيق عصام الصبابطي (١/١٥٧) .

(٣٦٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/١٢٥٨)، إجماع رقم (٤٣٨٩).

(٣٦١) أخرجه البخاري ،كتاب: الوضوء باب الوضوء مرة مرة برقم (١٥٧) .

المسألة الرابعة

حكم الاستنثار

قال المصنف رحمه الله[٣٦٢]: "ثم يتمضمض ويستنشق ....".

قال النووي رحمه الله[٣٦٣]: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم:(فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر[٣٦٤]).

فمحمول على الاستحباب فإن التنثر لا يجب بالإجماع ".

التحقيق :

استحباب الاستنثار هو رأي الأوزاعي[٣٦٥]، والليث بن سعد[٣٦٦]، ونقل الوزير ابن هبيرة[٣٦٧] اختلاف العلماء في ذلك، وقال سعدي أبو جيب[٣٦٨]: "اتفقوا على أن من استنثر ثلاثا فقد أدى ما عليه وهو ليس بواجب بالإجماع". وكذلك النووي في شرح مسلم[٣٦٩]، والبغوي[٣٧٠].

خالف الإجماع:

أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم فقالوا بوجوب الاستنثار، قال العظيم آبادي[٣٧١]: "قال الحافظ ابن حجر: ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار[٣٧٢]".

---

(٣٦٢) المجموع (١/٤١٤).

(٣٦٣) السابق (١/٤٢٨).

(٣٦٤) أخرجه أبي داود كتاب الطهارة باب في الاستنثار برقم (١٤٠) وصححه الألباني فى صحيح أبى داود برقم (١٢٧).

(٣٦٥) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٦) .

(٣٦٦) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٥٣٩) .

(٣٦٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٠٧) .

(٣٦٨) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٠) إجماع رقم (٤٤٠٥) .

(٣٦٩) شرح النووي على مسلم (٣/٤٨٤) .

(٣٧٠) شرح السنة للبغوي (١/٣٠٩).

(٣٧١) عون المعبود (١/١٥٨).

(٣٧٢) انظر فتح الباري (١/٣١٥).

دليل الإجماع:

١- عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المضمضة والاستنشاق سنة) [٣٧٣].

وجه الدلالة:

ظاهر من نص الحديث استحباب الإستنشاق ويتبعه حكم الاستنثار فيكون مستحبا والأمر في الأخبار الواردة بالاستنثار للندب على قول الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي (توضأ كما أمرك الله)[٣٧٤] فأحاله على الآية وليس فيها ذكر للاستنشاق،وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لايعيد، وهذا دليل قوي[٣٧٥].

دليل المخالف:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من توضأ فليستنثر، ومن أستجمر فليوتر[٣٧٦]).

وجه الدلالة :

ظاهرالأمر يقتضي الوجوب ولا صارف هنا ينقل الحكم من الوجوب إلى الإستحباب.

النتيجة :

الإجماع لا يثبت لوجود من يعتبر قوله في مخالفة الإجماع مع قوة الاحتجاج بالدليل وصحته وضعف دليل الإجماع.

---

(٣٧٣) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة، باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء (٨٨/١) حديث رقم (٢٧٨)،وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم(٥٩٣٨)

(٣٧٤) أخرجه الترمذي،أبواب الصلاة، باب:ما جاء في وصف الصلاة، برقم(٣٠٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٧).

(٣٧٥) انظر:فتح الباري(٣١٥/١).

(٣٧٦) أخرجه البخاري كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء حديث رقم (١٦١) .

المسألة الخامسة

وجوب غسل الوجه

قال المصنف رحمه الله[٣٧٧]: " ثم يغسل وجهه،وذلك فرض ....".

قال النووي رحمه الله[٣٧٨]: "غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع".

التحقيق :

قال الليث[٣٧٩]: "وفرائض الوضوء هي التي ذكرها الله في سورة المائدة". نقل هذا الإجماع ابن حزم[٣٨٠]، وابن عبد البر[٣٨١]، وابن هبيرة[٣٨٢]، وابن قدامة[٣٨٣]، وابن رشد الحفيد[٣٨٤]، والنووي[٣٨٥]، وغيرهم من أهل العلم كثير.

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ "[٣٨٦].

٢-عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أَنّه "توضأَ فغسل وجهه.....".[٣٨٧]

وجه الدلالة:

أن الله أمر، وجاء الأمر في الآية مجرد عن القرينة فدل على وجوب فعل المأمور به ألا وهوغسل الوجه لمريد الصلاة أي في الوضوء.

النتيجة :

---

(٣٧٧) المجموع (١/٤٣٠).

(٣٧٨) السابق (١/٤٣١).

(٣٧٩) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٥٣٨).

(٣٨٠) مراتب الإجماع ص (١٨) .

(٣٨١) الإجماع لابن عبد البر (١/١٧)، إجماع (٢١) .

(٣٨٢) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٠٦) .

(٣٨٣) المغني (١/١٢٦) .

(٣٨٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (١/٣٩) .

(٣٨٥) مسلم بشرح النووي، (٣/٤٦٨).

(٣٨٦) سورة:المائدة (٦) .

(٣٨٧) أخرجه البخاري ،كتاب: الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة رقم (١٤٠) .

أن هذا الإجماع ثابت وهو مما علم من الدين بالضرورة.

المسألة السادسة

وجوب غسل اليدين

قال المصنف رحمه الله[٣٨٨]: "ثم غسل يديه وهو فرض ....".

قال النووي رحمه الله[٣٨٩]: "أما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع".

التحقيق :

قال ابن القطان[٣٩٠]: "اتفقوا على أن غسل الذراعين إلى مبتدأ المرفقين فرض في الوضوء". ونقل هذا الإجماع الزركشي[٣٩١]، وابن عبد البر[٣٩٢]، والنووي[٣٩٣]، وسعدي أبو جيب[٣٩٤]. ونقل الاتفاق ابن هبيرة[٣٩٥]، وابن رشد الحفيد[٣٩٦]، وابن حزم[٣٩٧]. ونفي الخلاف ابن قدامة[٣٩٨].

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٣٩٩].

وجه الدلالة:

أمر الله بغسل أعضاء الوضوء ومنها اليدان إلى المرفقين، والأمر هنا ينصرف إلى الوجوب حيث لا صارف له هنا.

---

(٣٨٨) المجموع (١/٤٤٣).

(٣٨٩) السابق (١/٤٤٤).

(٣٩٠) الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٨٤)، إجماع (٣٥٩).

(٣٩١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى (٧٧٢هـ)نشر: دار العبيكان ،الطبعة :الأولي (١٤١٣هـ-١٩٩٣م) (١/١٨٨).

(٣٩٢) الإجماع لابن عبد البر (١/١٧) ،إجماع (٢١).

(٣٩٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٤٨٦) .

(٣٩٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦١)، إجماع رقم (٤٤٠٧) .

(٣٩٥) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٠٦) .

(٣٩٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤١) .

(٣٩٧) مراتب الإجماع ص (١٨) .

(٣٩٨) المغني (١/١٣٧) .

(٣٩٩) سورة :المائدة ،آية: رقم (٦).

٢- عن حُمران، مولى عثمان، أَخبره أَن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "دعا بوضوء فتوضأَ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستَنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك [٤٠٠]".

وجه الدلالة:

أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أنه غسل يديه فدل على أن الوضوء لايصح إلا به.

النتيجة:

هذا الإجماع ثابت ولم أقف له على مخالف وتواتر علما وعملا بين المسلمين.

(٤٠٠) أخرجه البخاري كتاب: الوضوء، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) .

المسألة السابعة

تقديم اليمين على اليسار

قال المصنف رحمه الله[401]: " ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى: (وأيديكم إلى المرافق)ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى .....".

قال النووي رحمه الله[402]: "وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع ".

وقال أيضا[403]: "وأستثنى منه تقديم اليمين بالإجماع ".

التحقيق :

قال ابن القطان[404]: "وأجمعوا أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه"

ونقل الإجماع ابن المنذر[405]، وابن عبد البر[406]، وابن تيمية[407]، وابن حجر[408]، وسعدي أبو جيب[409].ونفى الخلاف ابن قدامه[410]، وغلط من نسب مخالفة الإجماع للشافعي[411].

---

(٤٠١) المجموع (٤٤٣/١).

(٤٠٢) السابق (٤٤٤/١).

(٤٠٣) السابق (٥٠٨/١).

(٤٠٤) الإقناع في مسائل الإجماع.(٨٢/١)، إجماع رقم(٣٤٥).

(٤٠٥) الإجماع لابن المنذر رقم (١٤).

(٤٠٦) الإجماع لابن عبد البر (٦/١)، إجماع (١٧).

(٤٠٧) موسوعة الإجماع ص(٣٠)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢) .

(٤٠٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، طبع دار الريان، الطبعة الأولي (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، (٣٢٥/١) .

(٤٠٩) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٦٣/٣)، إجماع رقم (٤٤١٣) .

(٤١٠) المغني (١٥٧/١) .

(٤١١) انظر فتح الباري (٣٢٥/١) .

وخالف في ذلك[٤١٢]:

الشيعة فقالوا بوجوب الترتيب .

دليل الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلي الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله [٤١٣]".

وجه الدلالة :

أن إعجاب النبي عليه الصلاة والسلام لا يرتقى إلى الوجوب بل الاستحباب.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت والشيعة ممن لا يعتد بهم في الإجماع .

المسألة الثامنة

حكم دخول العضد في غسل اليد

قال المصنف رحمه الله[٤١٤]: "ويجب إدخال المرفقين في الغسل ...." .

قال النووي رحمه الله[٤١٥]: "وإنما لم يدخل العضد للإجماع " .

وفال أيضا[٤١٦]: "والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ".

التحقيق :

قال ابن حزم[٤١٧]: "واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ما عليه في الذراعين ".وقال القرطبي[٤١٨]: " ولما كان اليد والرجل تطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خليلي صلى الله عليه

---

(٤١٢) المجموع (٤٤٤/١).

(٤١٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل رقم (١٦٨) .

(٤١٤) المجموع (٤٤٦/١).

(٤١٥) السابق (٤٤٧/١).

(٤١٦) السابق (٤٩١/١).

(٤١٧) مراتب الإجماع ص (١٩) .

(٤١٨) جامع الأحكام الفقهية(٥١/١).

وسلم يقول (تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) [419]، قال القاضي عياض: والناس مجمعون على خلاف هذا،وألا يتعدى بالوضوء حدوده؛ لقوله–عليه السلام–:(فمن زاد فقد تعدى وظلم) [420].

وقال البهوتي[421]: "إن تقلصت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالأصبع الزائدة وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد لم يجب غسلها وإن طالت لأنها صارت في غير محل الفرض ".

ونقل الإجماع سعدي أبو جيب[422]: "إن المسلمين مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولذلك لا يستحب الزيادة في وضوئه فوق المرفق والكعب " .

دليل الإجماع:

١–عن نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أَبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأَسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أَشرع في العضد، ثم مسح رأْسه، ثم غسل رجله اليمنَى حتى أَشرع في الساق، ثم غسل رجله السرى حتى أَشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم يتوضأ" [423].

٢–عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة، دارا بالمدينة، فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، وليخلقوا ذرة) ثم دعا بتور من ماء، فغسل يديه حتى بلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: منتهى الحلية[424].

---

(٤١٩) أخرجه مسلم،باب:تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٤٠–٥٢).

(٤٢٠) أخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،

(١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م) حديث رقم (٦٦٨٤)، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٩٨٠).

(٤٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٢٤/١) .

(٤٢٢) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٥٨/٣)، إجماع رقم (٤٣٩٩) .

(٤٢٣) أخرجه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم(٣٤–٢٤٦) .

(٤٢٤) أخرجه البخاري، باب:نقض الصور حديث رقم (٥٩٥٣).

وجه الدلالة:

أن فعل أبي هريرة رضي الله عنه لايرتقي إلى الوجوب، خاصة وأن ظاهر التنزيل على خلافه .

النتيجة :

دخول العضدين مع المرفقين لا يكون إيجابا بل استحبابا وفعل أبي هريرة لم يتابعه عليه أحد.

المسألة التاسعة

وجوب مسح الرأس

قال المصنف رحمه الله[٤٢٥]: "ثم يمسح برأسه وهو فرض ...." .

قال النووي رحمه الله[٤٢٦]: " أما حكم المسألة: فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع".

التحقيق :

قال ابن القطان[٤٢٧]: "وأجمع العلماء على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه".وقال القرطبي[٤٢٨]: "وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه". ونقل هذا الإجماع ابن عبد البر[٤٢٩]، ابن هبيرة [٤٣٠]،وشيخ الإسلام [٤٣١]، والنووي[٤٣٢]، وابن

---

(٤٢٥) المجموع (٤٥٥/١).

(٤٢٦) السابق، (٤٥٥/١).

(٤٢٧) الإقناع في مسائل الإجماع، (٨٥/١)، إجماع رقم (٣٦٧)

(٤٢٨) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره (٥٢/١).

(٤٢٩) الإجماع ابن عبد البر (١٩/١)، إجماع (٢٠).

(٤٣٠) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٠٦/١) .

(٤٣١) موسوعة الإجماع، ص(٣٣)، مجموع الفتاوى (١٢٢/٢١،١٢٥،١٢٦،١٢٧) .

(٤٣٢) شرح مسلم (٤٦٨/٣) .

قدامه[٤٣٣]، وابن حزم [٤٣٤]، سعدي أبو جيب[٤٣٥].ونقل الاتفاق ابن رشد[٤٣٦]، وكذا شمس الدين ابن قدامة[٤٣٧].

(٤٣٣) المغني (١/١٤١) .

(٤٣٤) مراتب الإجماع، ص (١٩) .

(٤٣٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦١)، إجماع رقم (٤٤٠٨).

(٤٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٢) .

(٤٣٧) المغني (١/١٤٦) .

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى :﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [٤٣٨].

وجه الدلالة:

أمر تعالى في الآية بمسح الرأس في الوضوء، والأمر متجرد عن القرينة الصارفة مما يثبت إفادته الوجوب.

٢- عن حُمران مولى عثمان أخبره أَنه: رأَى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأَفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أَدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إِلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأْسه...الحديث [٤٣٩].

النتيجة :

الإجماع ثابت ولم يختلف في وجوب مسح الرأس أحد من أهل العلم إنما الخلاف في القدر الذي يمسح من الرأس .

---

(٤٣٨) سورة: المائدة ،آية:(٦).

(٤٣٩) أخرجه البخاري كتاب: الوضوء، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) .

المسألة العاشرة

حكم التيمم مع وجود الحائل

قال المصنف رحمه الله[٤٤٠]: "وإن كان على رأسه عمامة .... " .

قال النووي رحمه الله[٤٤١]: "والعمامة ليست برأس، ولأنه عضو طهارته المسح، فلم يجوز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ".

التحقيق :

قال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[٤٤٢]: "وأما التيمم فيقال شروط صحته ثلاثة:الإسلام، وعدم الحائل على الوجه واليدين، وعدم المنافي ".وقال ابن القطان[٤٤٣]: "وأجمعوا على أنه لايمسح الوجه على حائل".

ونقل هذا الإجماع ابن حزم[٤٤٤]، وسعدي أبو جيب[٤٤٥]. وذكر هذا الشرط في بعض كتب المذاهب[٤٤٦].

دليل الإجماع :

قول الله تبارك تعالى: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[٤٤٧].

---

(٤٤٠) المجموع (٤٦٣/١).

(٤٤١) السابق (٤٦٦/١).

(٤٤٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،للشيخ أبي العباس بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى (١٤٢١هـ)، نشر: دار المعارف، طبعه: بدون، تاريخ :بدون، باب :شروط صحة ووجوب الوضوء (١٣٤/١) .

(٤٤٣) الإقناع في مسائل الإجماع(٩٤/١)، إجماع رقم (٤٢١).

(٤٤٤) المحلي (٣٠٢/١)، طبع: دار الفكر بيروت .

(٤٤٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٠٥٣/٣)، إجماع رقم (٣٧٠٣) .

(٤٤٦) منح الجليل (٧٧/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة :بدون، تاريخ :بدون (٤٢/١) .

(٤٤٧) سورة :النساء، آية :(٤٣) .

وجه الدلالة :

أن الله أمر من لم يجد الماء أن يتيمم فيمسح على وجهه ويديه، ومع وجود الحائل لا يتم المسح على الوجه على الحقيقة، وإنما المسح يكون على الحائل.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالفه .

المسألة الحادية عشرة

كيفية تطهير الأذنين

قال المصنف رحمه الله[٤٤٨]: "ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ...." .

قال النووي رحمه الله[٤٤٩]: "واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يمسحهما، ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته، ولان الإجماع منعقد على أن المتيمم لا يلزمه مسحهما " .

وقال أيضا[٤٥٠]: "فرع: أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة ".

التحقيق :

المسألة فيها إجماعان :

الأول: أن المتيمم لا يلزمه مسح الأذن، وهذا الإجماع لم أقف على من صرح به إثباتا ولا نفيا بل كلام أهل العلم في مسح الوجه واستيعابه .

الإجماع الثاني: أن الأذنين تطهران، وهذا الإجماع نقله ابن قدامة[٤٥١]، وابن هبيرة[٤٥٢]، والبغوي[٤٥٣]، والبهوتي[٤٥٤]، والأوزاعي[٤٥٥].

مذاهب العلماء في الأذنين[٤٥٦]:-

١-الجمهور: أنهما من الرأس ويمسحان معها .

٢-الشافعية :لا من الرأس ولا من الوجه بل هما عضو منفصل ويمسحان على الإنفراد .

---

(٤٤٨) المجموع (١/٤٦٨).

(٤٤٩) السابق (١/٤٧٤).

(٤٥٠) السابق (١/٤٧٥).

(٤٥١) المغنى (١/١٤٩).

(٤٥٢) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٠٧).

(٤٥٣) شرح السنة (١/٣١٩-٣٢٠).

(٤٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٣٠).

(٤٥٥) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٦).

(٤٥٦) انظر المجموع (١/٤٧٠-٤٧٣).

٣=الزهري[٤٥٧] هما من الوجه يغسلان معه .
٤-الحسن بن صالح[٤٥٨] ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر من الرأس يمسح معها .
قال القرطبي[٤٥٩]: "وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، فقال مالك وأحمد:يستأنف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لايحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي.وقال الثوري وأبو حنيفة: يمسحان مع الرأس بماء واحد؛ وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين".

دليل الإجماع :

١=عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه : ظاهرهما وباطنهما "[٤٦٠].
٢=عن المقدام بن معد يكرب، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم: " توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما "[٤٦١].

وجه الدلالة:

أفاد حديث ابن عباس وكذلك حديث المقدام صفة الكمال في مسح النبي صلى الله عليه وسلم برأسه وأذنيه.

النتيجة :

ليس هناك من خلاف في أن مسح الأذنين في التيمم ليس بشرط في صحته .

---

(٤٥٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة (٥٨-١٢٤هـ)،الإعلام (٧/٩٧).

(٤٥٨) الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني الكوفي الفقيه العابد (١٠٠هـ-١٦٨هـ)،الإعلام (٢/١٩٣).

(٤٥٩) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره (١/٥٤).

(٤٦٠) أخرجه الترمذي باب: ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وقال حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال الألباني: (حسن صحيح)، صحيح ابن ماجة(٤٣٩) .

(٤٦١) أخرجه ابن ماجة كتاب :الطهارة، باب: ما جاء فى مسح الأذنين، وصححه الألباني فى صحيح أبى داود (١١٢).

المسألة الثانية عشرة

حكم تطهير الأذنين

قال المصنف رحمه الله[٤٦٢]: "ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ...." .

قال النووي رحمه الله[٤٦٣]: "قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الإجماع غيره " .

التحقيق :

قال ابن القطان[٤٦٤]: " وأجمعوا أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه". ونقل الإجماع على عدم وجوب مسح الأذنين: ابن عبد البر[٤٦٥]، والشافعي[٤٦٦]، وابن قدامة[٤٦٧]، وابن حزم[٤٦٨]،و الكاساني[٤٦٩]، وسعدي أبو جيب[٤٧٠].

خالف الإجماع :

١-إسحاق بن راهويه فقال: "من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته [٤٧١].

٢- الشيعة قالوا لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن [٤٧٢].

---

(٤٦٢) المجموع (٤٦٨/١).

(٤٦٣) السابق (٤٧٥/١).

(٤٦٤) الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٨٦)، إجماع رقم (٣٧٠).

(٤٦٥) الإجماع لابن عبد البر (١٤/١)، إجماع (١٨).

(٤٦٦) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب، المتوفى (٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة بيروت، طبعه: بدون، (١٤١٠هـ-١٩٩١م)، (٤٢/١)

(٤٦٧) المغني (١٤٢/١) .

(٤٦٨) مراتب الإجماع ص (١٩) .

(٤٦٩) بدائع الصنائع (٣٣/١) .

(٤٧٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (١٢٦٢/٣)، إجماع رقم (٤٤٠٩).

(٤٧١) المجموع (٤٧٥/١).

(٤٧٢) السابق.

مسح الأذنين دائر بين الاستحباب والوجوب وكفاية مسحهما بماء الرأس أم لا بد من ماء جديد. ولم يقل أحد من أهل العلم بخلاف ذلك. وعلى هذا أرباب المذاهب المتبوعة[٤٧٣].

دليل الإجماع :

١=عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء: (أن النبي صلي الله عليه وسلم توضأ عندها فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه[٤٧٤]).

٢=عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم: "مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما[٤٧٥]" .

النتيجة :

أن هذا الإجماع ثابت في أن مسح الأذنين من المستحبات يصح الوضوء بدونه ولا يقدح عليه قول إسحاق ابن راهويه بالوجوب فإن الإجماع سابق عليه والقاعدة أن الخلاف بعد الإجماع لا ينقضه وإن كان المخالف معتبرا، وأما مخالفة الشيعة بأن مسح الأذنين لا يستحب لأن القرآن لم يذكرهما فمحجوج بأدلة السنة ثم إن الشيعة ممن لا يعتد بهم في الإجماع .

(٤٧٣) انظر: بدائع الصنائع، (٢٣/١)، الأم، (٤٣/١)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى (١٣٩٧ هـ)، (٢٣/١).

(٤٧٤) أخرجه أبو داود،كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ،حديث رقم (١٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبى داود (١٢١).

(٤٧٥) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب:ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، حديث رقم (٣٦)، وقال الألباني حسن صحيح في صحيح ابن ماجة (٤٣٩).

المسألة الثالثة عشرة

وجوب غسل الرجلين

قال المصنف رحمه الله[٤٧٦]: "ثم يغسل رجليه............... ." .

قال النووي رحمه الله[٤٧٧]: "وأما حكم المسألة :فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين"

التحقيق :

قال ابن القطان[٤٧٨]: "وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض عند جميع الفقهاء إلا الطبري فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح، ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزأه"؛ قال القرطبي[٤٧٩] :"قال ابن العربي :اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت مَن رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض"، ونقل الإجماع على وجوب غسل الرجلين ابن رشد الحفيد [٤٨٠]، وابن قدامة[٤٨١]، وابن هبيرة[٤٨٢]، والبغوي[٤٨٣]، والشوكاني[٤٨٤]، وابن عبد البر[٤٨٥]، وابن حزم[٤٨٦]، والنووي[٤٨٧].

---

(٤٧٦) المجموع (٤٧٦/١).

(٤٧٧) السابق (٤٧٦/١).

(٤٧٨) الإقناع في مسائل الإجماع، (٨٦/١)، إجماع رقم (٣٧١).

(٤٧٩) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره(٥٤/١).

(٤٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠/١).

(٤٨١) المغني (١٥٠/١) .

(٤٨٢) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٠٦/١) .

(٤٨٣) شرح السنة (٣١٣/١) .

(٤٨٤) نيل الأوطار (٢٤٠/١) .

(٤٨٥) الإجماع لابن عبد البر (١٨/١)، إجماع (٢٦).

(٤٨٦) مراتب الإجماع ص (١٩).

(٤٨٧) شرح مسلم (٤٦٨/٣) .

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [٤٨٨].

٢-حديث عبد الله بن زيد :"......ثم غسل رجليه إلى الكعبين" [٤٨٩].

٣-عن أَبِي هريرة، أَن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم رأَى رجلا لم يغسل عقبيه فقال: (ويل للأَعقاب من النار[٤٩٠]) .

وجه الدلالة:

واضح من الأمر في الآية والوعيد في الحديث الدلالة من النصوص على وجوب غسل القدمين وأن من لم يغسل كما أمر الله فإن وضوءه لا يصح.

النتيجة :

أن هذا الإجماع ثابت، ولا يقدح عليه قول الطبري بالتخيير فإنه محجوج بإجماع من سبقه، وانفردت الرافضة فقالوا الواجب في الرجلين المسح والروافض ممن لا يعتد بهم في الإجماع والنصوص متظاهرة بوجوب غسلهما.

---

(٤٨٨) سورة: المائدة،آية رقم:(٦) .

(٤٨٩) أخرجه البخاري كتاب: الوضوء ،باب: غسل الرجلين إلى الكعبين رقم (١٨٦) .

(٤٩٠) أخرجه مسلم ،كتاب: الطهارة ،باب :وجوب غسل الرجلين بكمالهما ،الحديث (٢٨-٢٤٢) .

المسألة الرابعة عشرة

مرات غسل أعضاء الوضوء

قال المصنف رحمه الله(٤٩١): "فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز".

قال النووي رحمه الله(٤٩٢): "هذا الحكم مجمع عليه " .

التحقيق :

قال ابن القطان(٤٩٣):"وجاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك جميع الأمة بالقبول، وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاثة لا على أنه نسخ من ذلك غيره، والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان وهذا ما لاخلاف فيه"

نقل هذا الإجماع ابن قدامة(٤٩٤)، والترمذي(٤٩٥)، والنووي في شرح مسلم(٤٩٦)، والمباركفوري(٤٩٧)، وسعدي أبو جيب(٤٩٨).

دليل الإجماع :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (وكانت له صحبة) قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا بإناء، فأكفأ منها على يديه، فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجه ثلاثا، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين

---

(٤٩١) المجموع (٥٠٠/١).

(٤٩٢) السابق، (٥٠٠/١).

(٤٩٣) الإقناع في مسائل الإجماع (٨٧/١)، إجماع رقم (٣٧٦).

(٤٩٤) المغني (١٦٠/١) .

(٤٩٥) سنن الترمذي كتاب: الطهارة، باب :ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا (٦٦/١).

(٤٩٦) صحيح مسلم بشرح النووي، (٤٨٢/٣)، باب: في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤٩٧) تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى(١٣٥٣هـ) بشرح جامع الترمذي، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، الطبعة الأولي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، طبع دار الحديث، انظر (١١٨/١) .

(٤٩٨) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٥٨/٣)، إجماع رقم (٤٣٩٨) .

ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٩٩]".

وجه الدلالة :

ظاهر من وصف عبد الله بن زيد في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأنه خالف في العدد في غسل أعضاء الوضوء.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه إلا ما روي عن ابن أبي ليلى أنه قال بوجوب الثلاث وهو مردود بإجماع من قبله للقاعدة أن الخلاف بعد الإجماع لا ينقض الإجماع وإن كان المخالف معتبرا .

---

(٤٩٩) أخرجه البخاري،كتاب:الوضوء، باب: الغسل الوضوء قي المخضب والقدح والخشب والحجارة، برقم(١٩٧)، المسلم كتاب الطهارة، باب فى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٨-٢٣٥).

المسألة الخامسة عشرة

كراهية الزيادة على الثلاث

قال المصنف رحمه الله[٥٠٠]: "فإن زاد على الثلاث كره............. ."

قال النووي رحمه الله[٥٠١]: "الثالث: وهو الصحيح بل الصواب، تكره كراهة تنزيه[٥٠٢]، فهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب، وقد أشار الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحة إلى نقل الإجماع على ذلك ".

التحقيق :

قال ابن قدامة في المغني[٥٠٣]: "قال أحمد رحمه الله :لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وقال ابن المبارك[٥٠٤]: لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم. وقال إبراهيم النخعي[٥٠٥]: تشديد الوضوء من الشيطان لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ".

ونقل هذا الإجماع أيضا ابن حزم[٥٠٦]،وابن عبد البر[٥٠٧]، والبغوي[٥٠٨]،والنووي[٥٠٩].

---

(٥٠٠) المجموع (٥٠٢/١).

(٥٠١) السابق (٥٠٣/١).

(٥٠٢) تنقسم الكراهة عند الحنفية إلى كراهة التنزيه وكراهة التحريم، وعند بقية العلماء الكراهة كراهة تحريم، وإذا أطلقت كلمة الكراهة فيراد بها كراهة التحريم، فإن قيدت كانت للتنزيه.

(٥٠٣) المغني (١٦١/١) .

(٥٠٤) الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية. كان من سكان خراسان، ومات بهيت سنة (١٨١هـ)،الإعلام (١١٥/٤).

(٥٠٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج سنة (٩٦هـ)،الإعلام (٨٠/١).

(٥٠٦) مراتب الإجماع ص (١٩) .

(٥٠٧) الإجماع لابن عبد البر (١٥/١)، إجماع (١٥).

(٥٠٨) شرح السنة (٣٢٢/١-٣٢١) .

(٥٠٩) شرح مسلم (٤٧٠/٣) .

دليل الإجماع:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:جاء أعربي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: (هذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم[٥١٠])

النتيجة :

الإجماع على كراهة الزيادة على الثلاث ثابت .

---

(٥١٠) أخرجه أبو داود، كتاب :الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، برقم (١٣٥)، قال الألباني حسن صحيح –دون قوله: "أو نقص " فإنه شاذ، انظر صحيح أبي داود (١٢٣)، والمشكاة (٤١٧).

المسألة السادسة عشرة

التفريق اليسير بين غسل أعضاء الوضوء لا يضر بالموالاة

قال المصنف رحمه الله[٥١١]: "ويوالى بين أعضائه ،فإن فرق يسيرا لم يضر ....".

قال النووي رحمه الله[٥١٢]: "أما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين ".

وقال أيضا[٥١٣]: "فرع :في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء: قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع".

التحقيق:

قال الماوردي[٥١٤]: "اعلم أن الموالاة في الوضوء......فالتفريق معفو عنه لا تأثير له في الوضوء " وقال سعدي أبو جيب [٥١٥]: "وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فإن هذا لا يضره بإجماع المسلمين". ونقل هذا الإجماع ابن حزم[٥١٦]، وابن قدامة[٥١٧]، والغزالي[٥١٨]، وشيخ الإسلام[٥١٩]، والليث بن سعد[٥٢٠].

---

(٥١١) المجموع (٥١١/١).

(٥١٢) السابق (٥١٢/١).

(٥١٣) السابق (٥١٤/١).

(٥١٤) الحاوي الكبير (١٣٦/١) .

(٥١٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٦٣/٣)، إجماع رقم (٤٤١٢) .

(٥١٦) مراتب الإجماع ص (١٨) .

(٥١٧) المغني (١٥٩/١) .

(٥١٨) الوسيط (٤٦٠/١) .

(٥١٩) موسوعة الإجماع ص(٣٤) ،مجموع الفتاوى (١٤٤/٢١) .

(٥٢٠) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٥٣٩) .

دليل الإجماع :

عن خالد بن معدان [٥٢١]عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "أن النبي صلى الله علي وسلم رأى رجلا يصلى وفي ظهر قدمه لمعة[٥٢٢] قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة [٥٢٣]"

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول لأهل العلم يخرقه .

---

(٥٢١) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله: تابعي، ثقة، ممن اشتهروا بالعبادة.أصله من اليمن، وإقامته في حمص (بالشام) وكان يتولى شرطة يزيد ابن معاوية.قال ابن عساكر في ترجمته: كان إذا أمر الناس بالغزو يجعل فسطاطه أول فسطاط يضرب.وكان كثير التسبيح فلما مات بقيت إصبعه تتحرك كأنه يسبح توفي (١٠٤هـ)، الأعلام للزركلي (٢/٢٩٩).

(٥٢٢) لمعة: هي قطعة من البدن أي العضو لم يصبها الماء في الاغتسال أو الوضوء. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد،

الطبعة: بدون، تاريخ النشر: (١٣١١هـ)، (١/٧).

(٥٢٣) أخرجه أبوداود ،كتاب :الطهارة، باب تفريق الوضوء، برقم (١٧٥)، قال الألباني: "صحيح"، صحيح أبى داود (١٦١).

المسألة السابعة عشرة

تنشيف الأعضاء

قال المصنف رحمه الله[٥٢٤]: "ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل ....".

قال النووي رحمه الله[٥٢٥]: "ونقل المحاملي الإجماع على أنه لا يحرم "

التحقيق :

نقل هذا الإجماع ابن قدامة[٥٢٦]، والترمذي[٥٢٧]،وسعدي أبو جيب[٥٢٨]، وذكر النووي[٥٢٩] في شرح مسلم الخلاف ولم ينقل قول أحد بالحرمة وإنما الكراهة .

دليل الإجماع:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة: "أن النبي صلي الله عليه وسلم أُتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه[٥٣٠]".

٢- عن سلمان أن النبي صلي الله عليه وسلم: "توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه[٥٣١]".

---

(٥٢٤) المجموع(١/٥١٩).

(٥٢٥) السابق (١/٥٢٣).

(٥٢٦) المغني (١/١٦١)، الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤)، (١/٧٠).

(٥٢٧) انظر: الجامع الصحيح للترمذي (١/٧٤).

(٥٢٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٤) الإجماع رقم (٤٤١٤).

(٥٢٩) شرح مسلم (٣/٥٧٣).

(٥٣٠) أخرجه مسلم كتاب: الطهارة، باب: صفة غسل الجنابة برقم (٣٨-٣١٧).

(٥٣١) أخرجه ابن ماجة، باب :المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل برقم (٤٦٨)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة برقم (٣٧٩).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بالجبة وجهه ليدل على الإباحة .

النتيجة :-

أن الإجماع ثابت على إباحة التنشيف وأنه لا يحرم وإنما الخلاف في الكراهة .

المسألة الثامنة عشرة

وقت الطهارة من الحدث

قال المصنف رحمه الله(٥٣٢): "والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، غسل الوجه ..." .

قال النووي رحمه الله(٥٣٣): "ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه الفروق في باب التيمم: أجمع العلماء على أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان .....المسألة الثانية: أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة " .

التحقيق:

قال ابن القطان(٥٣٤): "واتفقوا أن من توضأ ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما شاء من الفرائض"، ونقل هذا الإجماع ابن عبدالبر(٥٣٥) فقال: "ولما أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت "، وقال ابن المنذر(٥٣٦): "وأجمعوا على أن من تطهر بالماء قبل وقت الصلاة أن طهارته كاملة" وقال النووي(٥٣٧): "غسل الجنابة ليس على الفور دائما وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين". وقال أيضا(٥٣٨): "حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه"،

---

(٥٣٢) المجموع (٥٢٣/١).

(٥٣٣) السابق(٥٢٨/١).

(٥٣٤) الإقناع في مسائل الإجماع (٨١/١)، إجماع رقم (٣٣٨).

(٥٣٥) الإجماع لابن عبدالبر (٣٢/١)، إجماع رقم (٤٩).

(٥٣٦) الإجماع لابن المنذر إجماع رقم (١٩).

(٥٣٧) شرح مسلم (٥٦٢/٣).

(٥٣٨) السابق (٥٦١/١).

وقال في الفتاوى الهندية: "قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي[٥٣٩] الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة مالا يحل إلا به"[٥٤٠]، ونقل الإجماع أيضا سعدي أبوجيب[٥٤١]

أدلة الإجماع:

١-عن عبد الله بن أبي قيس قال: "سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم.فذكر الحديث . قلت: "كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة"[٥٤٢].

٢-عن ابن عباس رضي الله عنهما:" أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام "[٥٤٣].

وجه الدلالة:

واضح من الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤجل رفع الجنابة في بعض أوقاته وفي بعضها كان يعجل، مما يدل على أن الأمر فيه سعة.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وأن الطهارة واجبها موسع ولم أقف على مخالف لذلك .

(٥٣٩) عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي العلامة الحنفي القاضي سراج الدين الهندي كان عارفا بالأصلين والمنطق والتصوف والحكم(ت ٧٧٣هـ).انظر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة،(١٨٢/٤).

(٥٤٠) الفتاوى الهندية للجنة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر دار الفكر ط ٢ (١٣١٠هـ)(١٦/١) .

(٥٤١) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٥٥/٣) إجماع رقم (٤٣٨٩)،و(٢٧٦/١)إجماع رقم (٩٠٠) .

(٥٤٢) أخرجه مسلم كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له حديث رقم (٢٦-٣٠٧).

(٥٤٣) السابق برقم (٢٠-٣٠٤).

المسألة التاسعة عشرة

الجنابة تحل جميع البدن

قال المصنف رحمه الله[٥٤٤]: "والفرض مما ذكرناه ستة أشياء : النية ،غسل الوجه ..." .

قال النووي رحمه الله[٥٤٥]: "الثالثة: أجمعوا أن الجنابة تحل جميع البدن ".

التحقيق:

قال في الغرر البهية[٥٤٦]: "أجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن". وقال في حاشية الروض المربع[٥٤٧]: "وأجمعوا على أن الجنابة تحل جميع البدن". وصرح السرخسي[٥٤٨] بهذا الإجماع، وسعدي أبو جيب[٥٤٩].

دليل الإجماع:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [٥٥٠]

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالطهارة من الجنابة وأوضح لنا النبي صلى الله عليه وسلم كيفيتها واستفاضت السنة في بيان ذلك.

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر[٥٥١]".

---

(٥٤٤) المجموع (١/٥٢٣).

(٥٤٥) السابق (١/٥٢٨).

(٥٤٦) الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السبكي ت(٩٣٦هـ)، نشر المطبعة الميمنية، ط :دون، تاريخ: بدون.

(٥٤٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، باب الغسل (١/٢٦٧).

(٥٤٨) المبسوط للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر:(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، (١/٦٢).

(٥٤٩) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١/٢٧٥)، إجماع رقم (٨٩٦).

(٥٥٠) سورة: المائدة،آية (٦).

(٥٥١) أخرجه الترمذي، باب :ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) وقال الترمذي غريب لا نعرفه، وضعفه الألباني فى ضعيف ابن ماجة (١٣٢) وضعيف أبي داود (٤٦).

٣-عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما) قلت:" وما أداء الأمانة ؟" قال: (غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة)[٥٥٢].

النتيجة:

لم أقف على قول يخالف هذا الإجماع وإن كان النفس فيها شيء لأن الأدلة الواردة ضعيفة.

(٥٥٢) أخرجه ابن ماجة ، باب: تحت كل شعرة جنابة برقم (٥٩٨) وضعفه ابن ماجة برقم (١٣٣).

المسألة العشرون

طهارة واحدة كافية عن أحداث متعددة

قال المصنف رحمه الله[٥٥٣]: " والفرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، غسل الوجه ...".

قال النووي رحمه الله[٥٥٤]: "الخامسة عشرة: إذا أحدث أحداثا متفقة أو مختلفة كفاه وضوء واحد بالإجماع وكذا لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة أو نسوة أو احتلام أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع ".

التحقيق :

قال ابن القطان[٥٥٥]: "واتفقوا أن من أحدث أحداثا كثيرة متفقة ومختلفة فوضوء واحد يجزئه".

ونقل هذا الإجماع ابن حزم[٥٥٦]، وابن قدامة[٥٥٧]، سعدي أبو جيب[٥٥٨]، والجمل[٥٥٩]، وانظر شرح مسلم للنووي[٥٦٠].

دليل الإجماع :

عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يطوف على النساء بغسل واحد)[٥٦١] .

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ويشهد له الدليل ولم أقف له على مخالف .

---

(٥٥٣) المجموع (١/٥٢٣).

(٥٥٤) السابق (١/٥٣٤).

(٥٥٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٧) إجماع رقم (٣٨١).

(٥٥٦) مراتب الإجماع ص(٢١) .

(٥٥٧) المغنى (١/٢٥٣).

(٥٥٨) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي(٢/٨٥٨) إجماع (٣٠١٣)،(٣/١٢٦٧) إجماع رقم (٤٤٢٩).

(٥٥٩) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ت(١٢٠٤هـ)،نشر: دار الفكر، ط:بدون، تاريخ: بدون، باب: الوضوء (١/١٠٤).

(٥٦٠) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٥٦٢).

(٥٦١) أخرجه مسلم كتاب الحيض رقم (٢٨-٣٠٩).

المبحث الثالث

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في المسح على الخفين

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: المسح على الجبيرة .

المسألة الثانية: جواز المسح على الخفين.

المسألة الثالثة: المسح على القفازين والبرقع .

المسألة الرابعة: حكم من سافر قبل المسح .

المسألة الخامسة: تغليب حكم الحضر على السفر.

المسألة السادسة: الترتيب في لبس الخفين .

المسألة السابعة: الاقتصار على مسح أسفل الخف.

المسألة الأولى

المسح على الجبيرة

قال المصنف رحمه الله[٥٦٢]: "يجوز المسح على الخفين في الوضوء ....".

قال النووي رحمه الله[٥٦٣]: "وقوله: لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة هكذا قاسه أصحابنا، وأرادوا إلزام طائفة خالفت في مسح الخف ووافقت في الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها ".

التحقيق:

نقل هذا الإجماع سعدي أبوجيب[٥٦٤] وقال: "المسح على الجبيرة جائز وهو مجمع عليه". وقال ابن قدامة [٥٦٥]: "ولا بأس المسح على العصائب كيف شدها". وقال الكاساني[٥٦٦]: "المسح على الجبائر جائز ". وقال سعدي أبوجيب[٥٦٧]: "يجوز المسح على العصائب وهو قول ابن عمر ولا يعرف له في الصحابة مخالف ". وقال الأوزاعي[٥٦٨] رحمه الله: "في رجل ضمد صدغيه من وجع يمسح على الضماد". وقال الشيخ عليش[٥٦٩]: "ويجوز المسح على الجبيرة أو العصابة أو القرطاس أو المرارة أو العمامة".

خالف الإجماع:

١-الشافعي في احد قوليه قال: "يعيد كل صلاة صلاها لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به"[٥٧٠].

٢-ابن حزم قال: "لا يشرع المسح على الجبيرة "[٥٧١].

---

(٥٦٢) المجموع (٥٣٨/١).

(٥٦٣) السابق.

(٥٦٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي(١٠٥٠/٣) إجماع رقم (٣٦٩٢).

(٥٦٥) المغنى (٣١٢-٣١٣).

(٥٦٦) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (١٢/١).

(٥٦٧) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي(١٠٥٣/٣) إجماع رقم (٣٧٠٢).

(٥٦٨) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٢٥٧).

(٥٦٩) منح الجليل شرح مختصر خليل (١٦٣/١).

(٥٧٠) المغنى (٣١٣/١).

(٥٧١) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)

دليل الإجماع:

١- عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي[٥٧٢] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم يتيمم ويعصر — أو يعصب شك موسى - على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)[٥٧٣]

٢- عن علي بن أبي طالب، قال: "انكسرت إحدى زندي، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، "فأمرني أن أمسح على الجبائر" [٥٧٤].

٣- عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لما رماه ابن قمئة يوم أحد، "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حل عن عصابة، ومسح عليها بالوضوء"[٥٧٥]

النتيجة:

هذا الإجماع ثابت ولا يضر مخالفة الشافعي في إحدى روايتيه فإنه وافق في الأخرى والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أن العمل عليها .

الناشر: دار الفكر — بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣١٦/١)مسألة (٢٠٩) .

(٥٧٢) العِيّ: الجَهْل، النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت،(١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (٣٣٤/٣).

(٥٧٣) أخرجه أبو داود كتاب:الطهارة باب فى المجروح يتيمم برقم (٣٣٦) قال الألباني فى صحيح أبى داود برقم (٣٢٥) : "حسن دون قوله :"إنما كان يكفيك ....".

(٥٧٤) أخرجه ابن ماجة كتاب :الطهارة وسننها باب المسح على الجبائر ،برقم (٦٥٧) ،وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف فى تمام المنة.

(٥٧٥) أخرجه الطبراني فى المعجم الكبير برقم (٧٥٩٧).

المسألة الثانية

جواز المسح على الخفين

قال المصنف رحمه الله[٥٧٦]: "يجوز المسح على الخفين في الوضوء ....".
قال النووي رحمه الله[٥٧٧]: "وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف ".

التحقيق :

أجمعت الأمة على جواز المسح على الخفين سفرا وحضرا ولم ينكره إلا الروافض ولذا ذكرها أهل العلم في باب الاعتقاد. قال الطحاوي[٥٧٨]: "ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الأثر".
وقال ابن المنذر[٥٧٩]: " قال أبو بكر:وإنما أنكر المسح على الخفين من أنكر الرجم، وأباح أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها، وأباح للمطلقة ثلاثا الرجوع إلى الزوج الأول إذا نكحها الثاني ولم يدخل بها، وأسقط الجلد عن من قذف محصنا من الرجال". وقال ابن القطان[٥٨٠]: "والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين".

---

(٥٧٦) المجموع (١/٥٣٨).

(٥٧٧) السابق (١/٥٣٩).

(٥٧٨) شرح الطحاوية بتعليق الشيخ الألباني للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت(٣٢١هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) المسألة (٧٦) (١/٧٠).

(٥٧٩) الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ) نشر دار طيبة الرياض ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) (١/٢٣٠).

(٥٨٠) الإقناع في مسائل الإجماع، (١/٨٨)، إجماع رقم (٣٨٤).

ونقل هذا الإجماع ابن عبدالبر[٥٨١]، وابن المنذر[٥٨٢]، وشيخ الإسلام [٥٨٣]، والنووي[٥٨٤]، والأوزاعي[٥٨٥]، والغزالي[٥٨٦]، وابن قدامة[٥٨٧]، وابن هبيرة[٥٨٨]، وسعدي أبوجيب[٥٨٩].

أدلة الإجماع :

١- عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له: فقال: (إني أدخلتهما طاهرتين)[٥٩٠].

٢- عن حذيفة قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم .فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما . فتنحيت فقال :(ادنه) فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه"[٥٩١].

٣- عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال :"بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا؟ .قال نعم. رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش قال إبراهيم :"كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"[٥٩٢].

---

(٥٨١) الإجماع لابن عبدالبر (٢٠/١) إجماع (٢٩).

(٥٨٢) الإجماع لابن المنذر إجماع (١٥).

(٥٨٣) موسوعة الإجماع ص(١٥) ،مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢١).

(٥٨٤) مسلم بشرح النووي (٥١٩/٣) .

(٥٨٥) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٣٣٨/١).

(٥٨٦) الوسيط (٥٤٧/١).

(٥٨٧) المغني (٣١٦/١).

(٥٨٨) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٢٨/١).

(٥٨٩) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٠٥٠/٣)، إجماع رقم (٣٦٩٦).

(٥٩٠) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٨٠-٢٧٤).

(٥٩١) السابق، (٧٣-٢٧٣).

(٥٩٢) السابق، (٧٢-٢٧٢).

٤- قال الإمام أحمد:" ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا "[٥٩٣].

٥- عن الحسن قال :" حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين"[٥٩٤].

النتيجة :

الإجماع ثابت ولا تضر مخالفة الشيعة لأنهم من أهل البدع .

---

(٥٩٣) المغني (٣١٦/١).

(٥٩٤) السابق.

المسألة الثالثة

حكم المسح على القفازين والبرقع

قال المصنف رحمه الله[٥٩٥]: "يجوز المسح على الخفين في الوضوء ....".

قال النووي رحمه الله[٥٩٦]: "الخامسة: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه "

التحقيق :

نقل سعدي أبو جيب[٥٩٧] إجماعين: الأول: "لا يجوز المسح على القفازين في اليدين"، والثاني: "لا يجوز المسح على البرقع في الوجه"[٥٩٨]. وقال الكاساني[٥٩٩]: "ولا يجوز المسح على القفازين". ونقل عدم جواز المسح على القفازين والبرقع، ابن عبد البر[٦٠٠]، والزرقاني[٦٠١]، والمباركفوري[٦٠٢].

دليل الإجماع :

أن القفازين والبرقع حائلان دون المسح على اليدين والوجه ولم يرد في الشرع دليل يدل على جواز المسح على الحائل دون الوجه أو اليد والأصل في العبادات المنع ولو جاز لأجازه الشارع كما أجاز المسح على الخفين وهما حائل دون القدمين ومر الإجماع على وجوب غسلهما .

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على مخالف له .

---

(٥٩٥) المجموع (٥٣٨/١).

(٥٩٦) السابق (٥٤٢/١).

(٥٩٧) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٠٥٠/٣) إجماع رقم (٣٦٩٤).

(٥٩٨) السابق إجماع رقم (٣٦٩١).

(٥٩٩) بدائع الصنائع (١١/١).

(٦٠٠) الإستذكار (٢١٢/١).

(٦٠١) شرح الزرقاني على الموطأ للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)(١٦٧/١).

(٦٠٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي باب :ما جاء فى المسح على العمامة (٢٥٢/١).

المسألة الرابعة

حكم من سافر قبل المسح

قال المصنف رحمه الله[٦٠٣]: "وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر ...." .

قال النووي رحمه الله[٦٠٤]: "إحداها : لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث ، فيمسح مسح مسافر بالإجماع ".

التحقيق :

قال في المحيط البرهاني[٦٠٥]: "إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسح السفر بالإجماع". وقال محمد بن نصر المروزي[٦٠٦]: "قال سفيان: إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم ثم بدا لك أن تسافر ولم تمسح عليهما يوما وليلة فأتم إلى ثلاثة أيام". وقال سعدي أبوجيب[٦٠٧]: "وكذلك من لبس الخف في الحضر وسافر قبل الحدث، فإنه يمسح مسح مسافر بالإجماع ". وذكر المسألة: الغزالي[٦٠٨]، وابن قدامة[٦٠٩]، وابن المنذر[٦١٠]، السرخسي[٦١١].

دليل الإجماع :

أن المسافر إذا لبس الخف في الحضر وسافر قبل أن يحدث فإنه لم تبدأ بعد مدة المسح في الحضر فأخذ حكم المسافر فيمسح مسح مسافر ثلاثة أيام ولياليهن .

النتيجة:

لم أقف على قول لأهل العلم يخالف هذا الإجماع .

---

(٦٠٣) المجموع (١/٥٥٣).

(٦٠٤) السابق

(٦٠٥) المحييط البرهاني فى الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي نشر دار: الكتب العلمية، ط:الأولى،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) الفصل السادس فى المسح على الخفين (١/١٧٧).

(٦٠٦) اختلاف الفقهاء، (١/٣١).

(٦٠٧) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٠٥١-١٠٥٢) إجماع رقم (٣٦٩٨).

(٦٠٨) الوسيط (١/٥٥٧).

(٦٠٩) المغني (١/٣٢٧).

(٦١٠) الأوسط (٢/٩٦-٩٧) المسألة (٤٤٨).

(٦١١) المبسوط (١/١٠٣-١٠٤).

المسألة الخامسة

تغليب حكم الحضر على السفر

قال المصنف رحمه الله[٦١٢]: "وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر ...." .
قال النووي رحمه الله[٦١٣]: "كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين ". وقال أيضا[٦١٤]:" وقول المصنف:"يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة يعني: لمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الإقامة وقد صلى ركعة فإنه يلزمه الإتمام بالإجماع ".

التحقيق :

قال ابن عبد البر[٦١٥]: "وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام ". وقال السرخسي[٦١٦]: "ومن أفتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافرا لم يجز له أن يتم صلاة السفر وإنما يتم صلاة المقيمين ". وقال إمام الحرمين[٦١٧]: "ومما يذكر متصلاً بهذا في اجتماع حكم القصر والإتمام، أنه لو كان مقيماً في ابتداء صلاته، أو في آخر صلاته، فالحكم الإتمام، وإنما يتيسّر فرضُ هذا في السفينة، فلو كان مسافراً في ابتداء صلاته، ونوى القصر، ثم انتهت السفينة إلى موضع إقامته، وهو في الصلاة، لزمه الإتمام تغليباً لحكم الإقامة والإتمام، وهذا واضح على الأصول".
وقال أيضا[٦١٨]: "وعلى هذا أقول: إذا نوى القصرَ مسافراً، فجرت السفينةُ، وانتهت إلى حدّ الإقامة، وجب الإتمام، ولا حاجة إلى نية الإتمام، فإن الإقامةَ قطعت حكم الرخص، وإذا انقطعت الرخصة، لم يبق إلا الإتمام، والإتمام قد وقع مدرجاً تحت نية الترخص بالقصر".

---

(٦١٢) المجموع (٥٥٣/١) .
(٦١٣) السابق (٥٥٤/١) .
(٦١٤) السابق (٥٥٦/١) .
(٦١٥) الإجماع لابن عبد البر (٨٩/٢) ،إجماع برقم (١٩٤) .
(٦١٦) المبسوط (١٠٤/١) .
(٦١٧) نهاية المطلب فى دراية المذهب، (٤٤٨/٢)برقم (١٣٠٢) .
(٦١٨) السابق برقم (١٣٠٤).

ونقل هذا أيضا ابن قدامة[٦١٩]، والماوردي[٦٢٠]، والبهوتي[٦٢١]، وابن عثيمين[٦٢٢].

دليل الإجماع :

إذا أجتمع في المسألة حكم سفر وحضر غلب الحضر على السفر .

النتيجة :

لم أقف على قول يخالف هذا الإجماع.

---

(٦١٩) المغني (١٢٨/٢) .

(٦٢٠) الحاوي الكبير (٣٧٨/٢) .

(٦٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٤/٣) .

(٦٢٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، طبع مؤسسة آسام للنشر، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، فصل: "ومن نوى السفر " ،(١٠٧/٢) .

المسألة السادسة

الترتيب في لبس الخفين

قال المصنف رحمه الله(٦٢٣): "ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة، فإن غسل احدى الرجلين فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف، لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجله والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما "(٦٢٤) "

قال النووي رحمه الله(٦٢٥): "قال أصحابنا: ولا يشترط نزع الثاني.وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج أنه يشترط لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر. ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء، لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد، والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع "

التحقيق :

قال ابن المنذر(٦٢٦): "وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقى عليه غسل إحدى رجليه فأدخل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر ،وله أن يصلي ما لم يحدث ... فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر" .

وقال أيضا(٦٢٧): "وأجمعوا على أنه إذا توضأ وبقى عليه غسل إحدى رجليه فأدخل الرجل المغسولة في الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف أنه طاهر وله أن يصلى ما لم يحدث ،واختلفوا فيه ،إن أحدث وهذه حالته فقالت طائفة :ليس له أن يمسح لأنه أدخل إحدى رجليه الخف قبل أن يكمل الطهارة ويحل له الصلاة وهذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق

---

(٦٢٣) المجموع (٥٧٦/١).

(٦٢٤) أخرجه ابن ماجة،كتاب: الطهارة وسننها، باب:ماجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر برقم(٥٥٦)،وحسنه الألباني فى المشكاة (٥١٩)،وصحيح ابن ماجة(٤٥١).

(٦٢٥) المجموع (٥٧٧/١).

(٦٢٦) الأوسط (٤٤/٢) مسألة (٤٤٧).

(٦٢٧) الإشراف بمعرفة مذاهب العلماء لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣٨٨هـ)حققه وقدم له وخرج أحاديثه د.أبوحماد صغير أحمد الأنصاري نشر مكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة–الإمارات العبية المتحدة الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٢٤٣/١) مسألة: (١٥٩-١٦٠) .

.وقال مالك :" إنما يمسح على الخفين من أدخلهما وهما طاهران". ونقل هذا الإجماع سعدي أبو جيب[٦٢٨].

دليل الإجماع :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[٦٢٩].

وجه الدلالة:

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (إني أدخلتهما طاهرتين)لا يفيد الترتيب ولا ينفيه فيبقى الأمر على الإطلاق.

النتيجة :

أن هذا الإجماع لا يثبت والخلاف فيه معتبر.

---

(٦٢٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٠٥٢/١) إجماع (٣٧٠٠).

(٦٢٩) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين ،حديث(٢٠٦).

المسألة السابعة

الاقتصار على مسح أسفل الخف

قال المصنف رحمه الله[٦٣٠]: "والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله ... "

قال النووي رحمه الله[٦٣١]: "قال المحاملي وابن الصباغ[٦٣٢]: قال ابن سريج[٦٣٣]:لايجزئ ذلك بإجماع العلماء"

وقال أيضاً[٦٣٤]: "قال أصحابنا ولأن القول بجوازه خارق للإجماع فكان باطلا ..."

التحقيق :

نقل هذا الإجماع ابن المنذر[٦٣٥]، وابن رشد[٦٣٦]، والشوكاني[٦٣٧]، والبهوتي[٦٣٨]، وابن قدامة[٦٣٩]، والغزالي[٦٤٠]، والأوزاعي[٦٤١]. وقال بدر الدين العيني[٦٤٢]: "ولا نعلم أحدا قال يجزئه مسح أسفل الخف ". وقال سعدي أبوجيب[٦٤٣]: "وقد اجمع المسلمون على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجزئ". قال ابن القطان[٦٤٤]: "وإن مسح أسفل الخف

---

(٦٣٠) المجموع (٥٨١/١).

(٦٣١) السابق (٥٨٤/١).

(٦٣٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعي. من أهل بغداد، ولادة ووفاة. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. وعمي في آخر عمره. له الشامل في الفقه، و تذكرة العالم و العدة في أصول الفقه توفي (٤٧٧هـ) الإعلام للزركلي (١٠/٤).

(٦٣٣) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، فقيه الشافعية في عصره، من مصنفاته: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع. توفي (٣٠٦ هـ)، الاعلام للزركلي، (١٨٥/١).

(٦٣٤) المجموع، (٥٨٥/١).

(٦٣٥) الأوسط (١٠٩/٢) مسألة (٤٥٥) والإشراف (٢٤٤/١) واختلاف العلماء ص(٣٠).

(٦٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٠/١) .

(٦٣٧) نيل الأوطار (٢٦٤/١).

(٦٣٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٤/١).

(٦٣٩) المغني (٣٣٨/١).

(٦٤٠) الوسيط (٥٥٤/١).

(٦٤١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٣٤٠).

(٦٤٢) البناية شرح الهداية ،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت(٨٥٥هـ) ،ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م) باب :كيفية المسح (٥٨٨/١).

(٦٤٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٠٥١/٣)إجماع رقم (٣٦٩٧).

(٦٤٤) الإقناع في مسائل الإجماع، (٩١/١)، إجماع رقم (٤٠١).

دون أعلاه لم يجزئه، وعليه إجماع المسلمين، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله". وقال أيضا[٦٤٥]: "وكلهم يقول: من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبدا، إلا أشهب، فلم ير الإعادة إلا في الوقت".

خالف الإجماع :

١- أبو إسحاق المروزي[٦٤٦] .

٢- أشهب[٦٤٧] من أصحاب مالك.

دليل الإجماع :

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين: على ظاهرهما"[٦٤٨].

٢- عن علي رضي الله عنه قال :" لوكان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه [٦٤٩].

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا يضر مخالفة أبي إسحاق وأشهب لأن الإجماع حجة عليهما والأدلة واضحة شاهدة لهذا الإجماع .

---

(٦٤٥) السابق، إجماع رقم (٣٩٩).

(٦٤٦) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ إمام عصره في الفتوى والتدريس، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وبرع فيه، وانتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، وشرح مختصر المزني، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي ثم ارتحل إلى مصر في أواخر عمره فأدركه أجله بها فتوفي (٣٤٠هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة:الاولى١٩٩٤م (٢٦/١).

(٦٤٧) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه.قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر (٢٠٤هـ) ، الأعلام للزركلي(٣٣٣/١).

(٦٤٨) أخرجه الترمذي، باب: ما جاء فى المسح على الخفين :ظاهرهما برقم (٩٩) وقال حديث حسن، وصححه الألباني فى صحيح الترمذي برقم (٨٦).

(٦٤٩) أخرجه أبو داود، كتاب :الطهارة باب كيف المسح حديث رقم (١٦٢) وصححه الألباني برقم (١٤٧) فى صحيح أبي داود.

المبحث الرابع
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب الأحداث التي تنقض الوضوء

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين.

المسألة الثانية: نقض الوضوء بزوال العقل .

المسألة الثالثة: استحباب الغسل بزوال العقل.

المسألة الرابعة: الحدث غير معقول المعني.

المسألة الخامسة: ترك الوضوء من ما مست النار .

المسألة السادسة: عدم نقض الوضوء بالضحك .

المسألة السابعة: عدم وجوب الوضوء من الكلام القبيح .

المسألة الثامنة: الردة المتصلة بالموت تحبط الأعمال.

المسألة التاسعة: الشك في الحدث .

المسألة العاشرة: حكم القراءة للمحدث.

المسألة الحادية عشرة: حكم الصلاة للمحدث

المسألة الثانية عشرة: صيانة المصحف.

المسألة الأولى

انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين

قال المصنف رحمه الله[٦٥٠]: "الأحداث التي تنقض الوضوء خمسة ..."

قال النووي رحمه الله[٦٥١]: "أما الغائط فبنص الكتاب والسنة والإجماع وأما البول فبالسنة المستفيضة والإجماع والقياس على الغائط " .

وقال أيضا[٦٥٢]: " قال ابن المنذر: أجمعوا أنه ينتقض بخروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذي[٦٥٣]" .

التحقيق :

نقل هذا الإجماع ابن حزم[٦٥٤]، وابن رشد[٦٥٥]، وشيخ الإسلام[٦٥٦]، والغزالي[٦٥٧]، ابن قدامة[٦٥٨]، وابن هبيرة[٦٥٩]، والأوزاعي[٦٦٠]، والليث بن سعد[٦٦١]، وابن المنذر[٦٦٢]، والشوكاني[٦٦٣]، وسعدي أبوجيب[٦٦٤] .

---

(٦٥٠) المجموع (٢/٣).

(٦٥١) السابق (٢/٦).

(٦٥٢) السابق (٢/٧).

(٦٥٣) هذه العبارة منقولة ،والمذي:يعنى من القبل.

(٦٥٤) مراتب الإجماع ص(٢٠) .

(٦٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٩٣).

(٦٥٦) مجموع الفتاوى (٢١/٥٩٥)، موسوعة الإجماع ص(٣٩).

(٦٥٧) الوسيط (١/٤٨١).

(٦٥٨) المغنى (١/١٩١).

(٦٥٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١١٥).

(٦٦٠) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٧).

(٦٦١) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٥٣٩).

(٦٦٢) الإجماع لابن المنذر إجماع رقم (١) ،الإشراف (١/٥٩) مسألة (٥).

(٦٦٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ،ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة ،تحقيق إبراهيم محمود زايد ،باب نواقض الوضوء (١/٩٥-٩٦).

(٦٦٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٥) برقم (٤٤١٩).

أدلة الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿أَو جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [٦٦٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر من جاء من الغائط بعد قضاء حاجته وأراد الصلاة بالوضوء فدل على أن الغائط ناقض من نواقضه.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يزال العبد في صلاته ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) فقال رجل أعجمي ما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال: الصوت. (يعنى الضرطة) [٦٦٦] .

٣- عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسال رسول الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (فيه الوضوء) [٦٦٧].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الحدث بما خرج من السبيلين من الريح فما فوقه.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو مما علم من الدين بالضرورة.

---

(٦٦٥) سورة:النساء ،أية :(٤٣).

(٦٦٦) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء، باب :من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، حديث رقم (١٧٦) .

(٦٦٧) السابق ،حديث رقم (١٧٨).

المسألة الثانية

نقض الوضوء بزوال العقل

قال المصنف رحمه الله[٦٦٨]: " ... والغلبة على العقل بغير النوم ... " .

قال النووي رحمه الله[٦٦٩]: " ألا تراه لم يذكر الريح وزوال العقل وهما مما ينقض بالإجماع"

وقال أيضا[٦٧٠]: " أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء ".

التحقيق :

ذكر النووي في هذة العبارة انتقاض الوضوء بالريح وزوال العقل إجماعا. أما انتقاضه بالريح فقد مر في المسألة الماضية في النقض بما يخرج من السبيلين، وأما نقض الوضوء بزوال العقل بالجنون أو الإغماء فقد حكى الإجماع عليه ابن المنذر[٦٧١]، ابن حزم[٦٧٢]، ابن قدامة [٦٧٣]، الغزالي [٦٧٤]، ابن رشد[٦٧٥]، الليث بن سعد[٦٧٦]، الأوزاعي[٦٧٧]، الشوكاني[٦٧٨]، وابن جزي[٦٧٩]، وسعدي أبو جيب[٦٨٠].

---

(٦٦٨) المجموع (٢/٣).

(٦٦٩) السابق (٢/٩).

(٦٧٠) السابق (٢/٢٨).

(٦٧١) الإجماع لابن المنذر إجماع رقم (١) والإشراف (١/٧٥).

(٦٧٢) مراتب الإجماع ص(٢٠).

(٦٧٣) المغني (١/١٩٦).

(٦٧٤) الوسيط (١/٤٨٤) .

(٦٧٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٢).

(٦٧٦) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٥٤٠).

(٦٧٧) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٩).

(٦٧٨) السيل الجرار (١/٩٦).

(٦٧٩) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ)، طبعه:بدون، دار نشر: بدون، تاريخ: بدون، (١/٢١).

(٦٨٠) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٥) إجماع (٤٤٢١) ،إجماع (٤٤١٩) .

دليل الإجماع :

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العين وكاء السه[٦٨١]، فمن نام فليتوضأ[٦٨٢]).

وجه الدلالة:

قياس زوال العقل بالجنون والإغماء على زواله بالنوم بل هو أولى لانعدام الشعور بالجنون والإغماء.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا أعلم أحدا من أهل العلم خالفه.

---

(٦٨١) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما، والسه: حلقة الدبر. لسان العرب، (١٥/٤٠٦).

(٦٨٢) أخرجه ابن ماجة، باب: الوضوء من النوم، رقم: (٤٧٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، برقم (١١٣).

المسألة الثالثة

استحباب الغسل بزوال العقل

قال المصنف رحمه الله[٦٨٣]: "وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر..."

قال النووي رحمه الله[٦٨٤]: "قال ابن المنذر،وابن الصباغ، وغيرهما: أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه " .

التحقيق :

قال ابن المنذر[٦٨٥]: "وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على المجنون إذا أفاق فقالت طائفة عليه الوضوء وبه قال النخعي، وحماد بن أبي سليمان[٦٨٦]، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان الشافعي يقول: "قلما جن إنسان إلا أنزل فإن كان هكذا اغتسل وإن شك أحببت أن يغتسل احتياطا"، وكان الحسن البصري يقول: "إذا أفاق المجنون اغتسل". وقال ابن قدامة[٦٨٧]: "ولا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام ولا أعلم في هذا خلافا ". وقال الشوكاني[٦٨٨]:" وقد ساقه[٦٨٩] المصنف هاهنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمي عليه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل على تأكيد استحبابه ". وقال سعدي أبوجيب[٦٩٠]: " أجمعوا على أن المغمي عليه إذا أفاق من غير احتلام لا يجب عليه الغسل ".

---

(٦٨٣) المجموع (٢/٢٨).

(٦٨٤) السابق (٢/٢٩-٣٠).

(٦٨٥) الإشراف (١/٨٠) ،المسالة (٢٠).

(٦٨٦) فقيهُ الكوفة أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم. صاحبُ إبراهيم النخَعي. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة. وكان سَرياً محتشماً، يفطركل ليلة في رمضان خمس مئة إنسان ت (١٢٠هـ)، انظر: العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيدبن بسيوني زغلول، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت(١/١١٦)

(٦٨٧) المغني (١/٢٤٤).

(٦٨٨) نيل الأوطار (١/٣٤٤).

(٦٨٩) الضمير هنا يعود على حديث عائشة الوارد في دليل إجماع المسألة.

(٦٩٠) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي(٢/٨٥٧) إجماع رقم (٣٠٠٥) .

قال النووي[٦٩١]:" وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا : أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا، ووجها أشذ منه : أنه يجب من الإغماء أيضا ".

دليل الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (أصلى الناس؟) فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب) قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق. قال: (أصلى الناس ؟) فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: (ضعوا لي ماء في المخضب). قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق . قال: (أصلى الناس ؟) فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ..."الحديث [٦٩٢] .

النتيجة :

الإجماع ثابت باستحباب الغسل لمن زال عقله بسكر أو جنون أو إغماء ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يوجب ذلك .

---

(٦٩١) المجموع، (٢/٣٠).

(٦٩٢) أخرجه البخاري ،كتاب الأذان باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ،حديث رقم (٦٨٧).

المسألة الرابعة

الحدث غير معقول المعنى(٦٩٣)

قال المصنف رحمه الله(٦٩٤): "وما سوى هذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء... "

قال النووي رحمه الله(٦٩٥): " الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى "

التحقيق :

قال ابن قدامة(٦٩٦): "وقال مكحول(٦٩٧): لا وضوء إلا فيما خرج من قبل أو دبر خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج فلم يتعلق به نقض الطهارة كالبصاق ولأنه لا نص فيه ولا يمكن قياسه على محل النص وهو الخارج من السبيلين لكون الحكم غير معلل ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيرة وطاهرة ونجسه وههنا بخلافه فامتنع القياس". وقال في حاشيتا قليوبي وعميرة(٦٩٨): "قوله : أربعة: الحصر فيها تعبدي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس" . وقال السنيكي(٦٩٩): "قال إمام الحرمين: الحدث المجمع عليه غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة ". ونقل هذا الإجماع أيضا الكاساني(٧٠٠)، تقي الدين الشافعي(٧٠١)، ابن حجر الهيتمي(٧٠٢) .

---

(٦٩٣) غير معقول المعنى:يعنى أنه تعبدي محض لامجال لإعمال العقول فيه لأنه ليس له علة معلومة للعقل، ويقابله معقول المعنى، له علة يقاس عليها ويجوز إعمال العقل فيه.

(٦٩٤) المجموع (٦٥/٢).

(٦٩٥) السابق (٦٩/٢).

(٦٩٦) المغنى (٢٠٨/١) مسألة: "قال والقيء الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ".

(٦٩٧) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتفقه، واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة (١١٢هـ)، الأعلام للزركلي (٢٨٤/٧).

(٦٩٨) حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخين أحمد سلامة القليوبي المتوفى (١٠١٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة ت(٩٥٧هـ) ط: دار الفكر بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) حاشية قليوبي (٣٣/١).

(٦٩٩) الغرر البهية (١٣١/١).

(٧٠٠) بدائع الصنائع (٢٤/١).

(٧٠١) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى: (٨٢٩هـ) ط دار الخير دمشق الطبعة الأولى (١٩٩٤م) تحقيق على عبدا لحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان (٧٣/١).

دليل الإجماع :

الأحداث المجمع عليها ليس لها علة بادية وإنما طريقها الشرع ولم ينص الشرع فيها على علة ليمكن القياس عليها فالأمر فيها تعبدي محض غير معقول المعنى .

النتيجة :

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخرق هذا الإجماع.

---

(٧٠٢) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧هـ)، (١٢٨/١) .

المسألة الخامسة

ترك الوضوء من ما مست النار

قال المصنف رحمه الله[٧٠٣]: " وكذلك أكل شيء من اللحم لاينقض الوضوء..."

قال النووي رحمه الله[٧٠٤]: "فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة..."

التحقيق :

قال ابن رشد الحفيد[٧٠٥]: "اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، ولما ورد من حديث جابر أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار" [٧٠٦]. ولكن ذهب قوم من أهل الحديث: "أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور بثبوت الحديث الوارد بذلك عنه صلى الله عليه وسلم[٧٠٧]". وبمثل هذا القول بشيء من التوسع ذكر ابن المنذر مبحث جيد في الإشراف[٧٠٨]، وذكر المسألة الغزالي في الوسيط[٧٠٩]، وابن قدامة في المغني[٧١٠]، والشوكاني[٧١١]، ومحمد بن نصر المروزي[٧١٢]، وابن حجر[٧١٣]، والبغوي في شرح السنة[٧١٤]،

---

(٧٠٣) المجموع (٦٩/٢) .

(٧٠٤) السابق (٧٣/٢) .

(٧٠٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٩/١-١١٠) .

(٧٠٦) أخرجه أبو داود كتاب :الطهارة ،باب :فى ترك الوضوء مما مست النار برقم (١٩٢)،وصححه الألباني فى صحيح أبي داود برقم (١٧٧) .

(٧٠٧) أخرجه مسلم (٩٧-٣٦٠)

(٧٠٨) الإشراف (١١٠/١) .

(٧٠٩) الوسيط (٤٨١/١) .

(٧١٠) المغني (٢١٦/١-٢١٧) .

(٧١١) نيل الأوطار (٢٨٧/١-٢٨٨) .

(٧١٢) اختلاف الفقهاء (٢٥/١) .

(٧١٣) فتح الباري (٣٧٢/١) .

ونقل الإجماع أيضا: النووي في شرح مسلم[٧١٥]، وسعدي أبو جيب[٧١٦]. ويرى الأوزاعي رحمه الله أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وقد جرى حوار بينه وبين الزهري في ذلك ،قال الأوزاعي: "سألت ابن شهاب الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: لي توضأ، قلت: عمن؟ قال: عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وأم سلمة .قلت:فأبو بكر ،قال: لم يكن يتوضأ ،قلت:فعمر ، قال: لم يكن يتوضأ، قلت: فعثمان، قال: لم يكن يتوضأ، قلت:فعلى، قال: لم يكن يتوضأ، قلت :فابن عباس، قال لم يكن يتوضأ، قلت له: أرأيت إن سألتك عن رجال مثل رجالي ؟ فقال: إذن لا آتينك بهم[٧١٧]" .

أدلة الفريقين :

أولا :أدلة الوضوء مما مست النار :-

١- عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الوضوء مما مست النار[٧١٨]).

٢- عن عروة بن الزبير قال: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (توضئوا مما مست النار[٧١٩]).

ثانيا: أدلة نسخ الوضوء مما مست النار :-

١-عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى لله عليه وسلم: أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٧٢٠].

---

(٧١٤) شرح السنة (٢٦٧/١) .

(٧١٥) شرح مسلم (٦٨٠/٤).

(٧١٦) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٦٧/٣) ،إجماع رقم (٤٤٣٢).

(٧١٧) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٩-٧٥٠) .

(٧١٨) أخرجه مسلم ،كتاب :الحيض ،باب :الوضوء مما مست النار ،برقم (٩٠-٣٥١) .

(٧١٩) السابق برقم (٣٥٣) .

(٧٢٠) أخرجه مسلم ،كتاب :الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار، برقم (٩١-٣٥٤).

٢-عن عمر بن أمية الضمري عن أبيه أنه: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ[٧٢١].

٣-حديث جابر :"كان آخر الأمرين من رسول اله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار"[٧٢٢].

النتيجة :

يترجح مما سبق القول بنسخ الوضوء مما مست النار ولكن لا يرتقى ذلك إلى مرتبة الإجماع.

---

(٧٢١) أخرجه مسلم كتاب:الحيض ،باب نسخ الوضوء مما مست النار برقم (٩٢-٣٥٥) .

(٧٢٢) سبق تخريجه .

المسألة السادسة

عدم نقض الوضوء بالضحك

قال المصنف رحمه الله[٧٢٣]: "وكذلك لا ينقض الطهر بقهقهة المصلي ....".

قال النووي رحمه الله[٧٢٤]: "وأجمعوا أن الضحك إذا لم يكن قهقهة لا يبطل الوضوء ." .

وقال أيضا[٧٢٥]: "ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فإنه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالإجماع".

التحقيق :

نقل هذا الإجماع ابن رشد الحفيد[٧٢٦]، وابن قدامة[٧٢٧]،والغزالي[٧٢٨]، وابن هبيرة[٧٢٩]، وابن حزم[٧٣٠]، والأوزاعي[٧٣١]، وابن المنذر[٧٣٢]، وسعدي أبو جيب[٧٣٣]. وقال الماوردي[٧٣٤]: "أما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ولا الوضوء إجماعاً ". وذكر هذه المسألة الكاساني[٧٣٥]، السرخسي[٧٣٦].

أدلة الإجماع :

١- عن جرير رضي اللَّه عنه، قال: ما حجبني النبي صلى اللهُ عليه وسلم منذ أَسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي[٧٣٧].

---

(٧٢٣) المجموع (٢/٧٥) .

(٧٢٤) السابق (٢/٦٧) .

(٧٢٥) السابق (٢/٧٧) .

(٧٢٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١١) .

(٧٢٧) المغني (١/٢٠١) .

(٧٢٨) الوسيط (١/٤٨١) .

(٧٢٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١١٨) .

(٧٣٠) مراتب الإجماع ص(٢٠-٢١) .

(٧٣١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ،ص(٧٥٠) .

(٧٣٢) الإجماع لابن المنذر ،إجماع رقم (٥٩)الأوسط (١/٦٧) برقم (١٢٩،١٣٠،١٣١) ،الإشراف (١/١١٢) .

(٧٣٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٨) ،إجماع رقم (٤٤٣٢)،(٣/١٢٧٠) إجماع رقم (٤٤٤٩) .

(٧٣٤) الحاوي الكبير (١/٢٠٣) .

(٧٣٥) بدائع الصنائع (١/٣٣) .

(٧٣٦) المبسوط (١/٧٧) .

(٧٣٧) أخرجه البخاري ،باب :من لا يثبت على الخيل ،برقم (٣٠٣٥) .

وجه الدلالة:

أن حال النبي صلى الله عليه وسلم التبسم الدائم مع الطهارة الدائمة فلو كان كان الضحك ناقضا لنصت الرواية على وضوئه ولكن ذلك لم يرد فدل على العدم.

٢- عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : لا بأس بالتبسم في الصلاة ولربما تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧٣٨].

النتيجة :

الإجماع منعقد على أن الضحك ليس من نواقض الوضوء ،والخلاف بين الحنفية والجمهور إنما هو في القهقهة في الصلاة وليس في الضحك والتبسم.

---

(٧٣٨) ضعيف: الفوائد لأبى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي، متوفى (٤١٤هـ)، نشر مكتبة الرشد الرياض ،الطبعة الأولي (١٤١٢هـ) ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ،برقم (١٣١٧)، قال فى: "الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء" إسناده ضعيف.

المسألة السابعة

عدم وجوب الوضوء من الكلام القبيح

قال المصنف رحمه الله[739]: "ويستحب أن يتوضأ من الضحك والكلام القبيح............."

قال النووي رحمه الله[740]: "أجمع العلماء على أنه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها " .

التحقيق :

نقل هذا الإجماع ابن حزم[741]، وابن المنذر[742]، وابن قدامة[743]، وسعدي أبو جيب[744].

خالف الإجماع:

وخالف الشيعة [745]، فقالوا بوجوب الوضوء من الكلام القبيح .

دليل الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لغيره تعال أقامرك فليتصدق [746])

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من قال كلمات الكفر والمعصية بالوضوء ولو وجب لأمره .

النتيجة :

لم أقف على قول لأحد ممن يعتد به من أهل العلم يخالف هذا الإجماع ومخالفة أهل البدع غير معتبرة في الإجماع.

---

(٧٣٩) المجموع (٧٧/٢) .

(٧٤٠) السابق (٧٨/٢) .

(٧٤١) مراتب الإجماع ص(٢٠،٢١) .

(٧٤٢) الإشراف (١١٤/١) ،الأوسط (١٧١/١) ،المسائل رقم (١٣٢،١٣٣،١٣٤) .

(٧٤٣) المغني (٢٠١/١) .

(٧٤٤) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١٢٧٠/٣) ،إجماع رقم (٤٤٥٠) .

(٧٤٥) انظر المجموع (٧٨/٢) .

(٧٤٦) أخرجه البخاري ،كتاب:الأدب ،برقم (٦١٠٧) .

المسألة الثامنة

الردة المتصلة بالموت تحبط الأعمال

قال المصنف رحمه الله[٧٤٧]: "ويستحب أن يتوضأ من الضحك والكلام القبيح...........".

قال النووي رحمه الله[٧٤٨]: "وقوله لا يبطل شيئا من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فإنها تحبط العبادات بالنص والإجماع " .

التحقيق :

قال القرطبي رحمه الله[٧٤٩] :"قال القشيري :فمن ارتد لم تنفعه طاعته السابقة ولكن إحباط الردة العمل مشروط بالوفاة على الكفر ". وقال أيضا[٧٥٠]: "بل إن على مات الردة تحبط عمله ". قال الشنقيطي[٧٥١]: "ومقتضى الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر ".

وقال النسفي[٧٥٢]: "ومن يرتدد منكم عن دينه"ومن يرجع عن دينه إلى دينهم " فيمت وهو كافر " أي يمت على الردة "فأولائك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة و أولائك أصحاب النار هم فيها خالدون " وبها احتج الشافعي رحمه الله على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها ". وقال المراغي[٧٥٣]: "ظاهر الآية يدل على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت

---

(٧٤٧) المجموع (٢/٧٧).

(٧٤٨) السابق (٢/٧٩).

(٧٤٩) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي توفى (٦٧١هـ) ،نشر دار الكتب المصرية –القاهرة ،الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) ،تحقيق احمد البردوني وإبراهيم أطفيش (١٥/٢٧٦) .

(٧٥٠) السابق (٣/٤٠).

(٧٥١) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) ،نشر دار الفكر بيروت –لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (١/٣٢٩) .

(٧٥٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (١/١٨١).

(٧٥٣) تفسير المراغي للشيخ احمد بن مصطفى المراغي، المتوفى (١٣٧١هـ)، الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).

صاحبها على الكفر ". ونقل هذا الإجماع أيضا الأوزاعي(٧٥٤)، وابن المنذر(٧٥٥)، وابن قدامة(٧٥٦).

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ (٧٥٧).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (٧٥٨).

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ (٧٥٩).

وجه الدلالة:

أن من ارتد ثم بقي على الكفر إلى موته فهذا الذي يقع تحت إحباط العمل. وهذا على ظاهر التنزيل: "فيمت وهو كافر"

النتيجة :

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالف هذا الإجماع.

(٧٥٤) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٣٨٢).

(٧٥٥) الإشراف (١/١١٨).

(٧٥٦) المغني (١/٢٠٠).

(٧٥٧) سورة: البقرة ،آية: رقم (٢١٧).

(٧٥٨) سورة: المائدة ،آية رقم (٥).

(٧٥٩) سورة: الزمر ،آية رقم (٦٥).

المسألة التاسعة

الشك في الحدث

قال المصنف رحمه الله[٧٦٠]: "ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة ".

قال النووي رحمه الله[٧٦١]: "في الفصل ثلاث مسائل إحداها: إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فيلزمه الوضوء بالإجماع ".

التحقيق :

قال النووي في شرح مسلم[٧٦٢]: "ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين ". قال ابن القطان[٧٦٣]: "واتفقوا أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ؛ أن الوضوء عليه واجب". ونقل هذا الإجماع أيضا ابن حزم[٧٦٤]،والشوكاني[٧٦٥]،والبغوي[٧٦٦]، وابن قدامة[٧٦٧]، والأوزاعي[٧٦٨]، وابن هبيرة[٧٦٩]، والغزالي[٧٧٠]، وابن عبد البر[٧٧١]، وابن المنذر[٧٧٢].

دليل الإجماع :

(٧٦٠) المجموع (٧٩/٢) .

(٧٦١) السابق.

(٧٦٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦١٤/٤) .

(٧٦٣) الإقناع في مسائل الإجماع، (٨٧/١)، إجماع رقم (٣٨٢).

(٧٦٤) مراتب الإجماع ص(٢٢-٢٣) .

(٧٦٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١٠٤/١) .

(٧٦٦) شرح السنة (٢٧١/١) .

(٧٦٧) المغني (٢٢٦/١) .

(٧٦٨) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٧٥٠/١) .

(٧٦٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١١٨/١) .

(٧٧٠) الوسيط (٤٩٣/١) .

(٧٧١) الإجماع لابن عبد البر (١٧/١) ،إجماع (١٣) .

(٧٧٢) الإشراف (١٢٠/١) .

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا[٧٧٣]).

(٧٧٣) أخرجه مسلم كتاب :الحيض ،باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته، رقم (٩٩-٣٦٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الشك باليقين، وإذا لم تصل حالة الإنسان إلى اليقين في الحدث يبقى على الطهارة، واليقين لا يزال بالشك.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك .

المسألة العاشرة

حكم القراءة للمحدث

قال المصنف رحمه الله[٧٧٤]: "ومن أحدث حرمت عليه الصلاة ....".

قال النووي رحمه الله[٧٧٥]: "فرع :في مسائل ،إحداها: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث ،والأفضل أن يتطهر لها ".

وقال أيضا[٧٧٦]: "المسألة السادسة: أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الأصغر "

التحقيق :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٧٧]: "القراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص واتفاق الأئمة ". وقال ابن عبد البر[٧٧٨]: "ما أعلم خلافا في جواز قراءة القرآن على غير وضوء ". وقال البغوي[٧٧٩]: "أما قراءة القرآن على ظهر قلب فاتفق على جوازها للمحدث غير أنه لا يسجد للتلاوة ". وقال العيني[٧٨٠]: "الرابعة: فيه جواز قراءة القرآن للمحدث وعليه الإجماع ". وقال النووي في المجموع[٧٨١]: "السادسة :أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر". ونقل هذا أيضا الغزالي[٧٨٢]، والنووي في مسلم[٧٨٣]. وابن رشد الحفيد[٧٨٤]، وسعدي أبو جيب[٧٨٥].

---

(٧٧٤) المجموع (٨١/٢).

(٧٧٥) السابق (٨٧/٢).

(٧٧٦) السابق (١٨٦/٢).

(٧٧٧) مجموع الفتاوى (٤٦١/٢١).

(٧٧٨) الاستذكار باب:صلاة النبي فى الوتر (١٠٤/٢)

(٧٧٩) شرح السنة (٣٦٤/١).

(٧٨٠) شرح أبي داود،لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني متوفى (٨٥٥هـ) ،نشر مكتبة الرشد- الرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ،تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، باب :السواك لمن قام من الليل (١٧٧/١) .

(٧٨١) المجموع :باب :ما يوجب الغسل (١٨٦/٢).

(٧٨٢) الوسيط (٤٩٨/١) .

(٧٨٣) مسلم بشرح النووي (٦٢٩/٤)

(٧٨٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٩/١) .

(٧٨٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٦٢٩/١).

دليل الإجماع :

١- عن كريب، مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة " واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران.....الحديث (٧٨٦).

٢- عن عائشة، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه(٧٨٧)".

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على غير طهارة وهذا ظاهر في أنه مسح النوم عن وجهه، كما أنه كان يذكر الله على جميع أحيانه ومن هذه الأحايين ما لم يكن متوضئا.

النتيجة :

الإجماع ثابت على جواز قراءة القرآن للمحدث ،وإن كان يستحب أن يتوضأ.

---

(٧٨٦) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء ،باب:قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، برقم (١٨٣).

(٧٨٧) أخرجه مسلم كتاب :الحيض ،باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها، برقم (١١٧-٣٧٣).

المسألة الحادية عشر

حكم صلاة المحدث

قال المصنف رحمه الله[٧٨٨]: "ومن أحدث حرمت عليه الصلاة ....".

قال النووي رحمه الله[٧٨٩]: "المسألة الثالثة :أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا "

التحقيق :

قال شيخ الإسلام[٧٩٠]: "وقد أجمع المسلمون على وجوب الطهارة للصلاة". وقال ابن القطان[٧٩١]: "والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد".

وقال أيضا[٧٩٢]:"ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة :أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع، كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك، وإذا كفر كان مرتدا " ، ونقل هذا الإجماع أيضا ابن قدامة[٧٩٣]، والغزالي[٧٩٤]، وابن هبيرة[٧٩٥]، وابن حزم [٧٩٦]، وابن رشد الحفيد[٧٩٧]، والأوزاعي[٧٩٨]، والليث بن سعد[٧٩٩]، والشوكاني[٨٠٠]، وابن المنذر[٨٠١].

---

(٧٨٨) المجموع (٨١/٢) .

(٧٨٩) السابق (٨٤/٢)

(٧٩٠) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٣)

(٧٩١) الإقناع في مسائل الإجماع، (٨١/١)، إجماع رقم (٣٣٦).

(٧٩٢) السابق (١٧٦/٢٣) .

(٧٩٣) المغني (٩٦٩/١) .

(٧٩٤) الوسيط (٤٩٧/١) ،(٧٦٥/٢) .

(٧٩٥) الفقه على مذاهب الأئمة الربعة (١٥١/١) .

(٧٩٦) مراتب الإجماع ص (٢٠) .

(٧٩٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١) .

(٧٩٨) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٥٠٠/١) .

(٧٩٩) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٣٦٥) .

(٨٠٠) السيل الجرار (١٥٨/١) .

(٨٠١) الإشراف (٥٥/١) .

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [(٨٠٢)]

وجه الدلالة:

أن الله أمر من أراد القيام للصلاة وقد أحدث بالوضوء ولو كانت الصلاة تصح بغيره لما أمر بها.

٢- عن أَبي هريرة، عن النبي صلى اللهُ عليه وسلَّم، قال: (لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أَحدث حتى يتوضأَ [(٨٠٣)])

٣-عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[(٨٠٤)])

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة .

---

(٨٠٢) سورة: المائدة ،آية رقم (٦) .

(٨٠٣) أخرجه البخاري ،برقم (٦٩٥٤) .

(٨٠٤) أخرجه ابن ماجة،كتاب: الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧٤)، وصححه الألباني فى إرواء الغليل، برقم (٢٠) .

المسألة الثانية عشرة

صيانة المصحف

قال المصنف رحمه الله[805]: "ومن أحدث حرمت عليه الصلاة ....".

قال النووي رحمه الله[806]: "الثالثة عشرة: أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه، فلو ألقاه والعياذ بالله في قاذورة كفر، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف، وتحسين كتابة، وإيضاحها ،وإيضاح الخط دون مشقة".

وقال أيضاً[807]: "أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتنزيهه وصيانته وأجمعوا أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه أو زاد حرفا لم يقرأ به أحد هو عالم بذلك فهو كافر".

التحقيق :

قال البهوتي[808]: "ويحرمُ أن يكتب القرآن بشيء نجس وتكره كتابته في الستور وفي ما هو مظنة بذله". وقال ابن مفلح[809]: "ويكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو والإجماع منعقد على ذلك ". قال النووي[810]: " أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه قال أصحابنا وقال أصحابنا وغيرهم لو ألقاه مسلم في القاذورات والعياذ بالله صار الملقي كافرا ".

وبوب البخاري: باب: الوصاة بكتاب الله تعالى، قال ابن حجر[811]: "والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حساً ومعنى ،فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى ارض العدو ....". كما بوب أيضا باب:كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو[812].

---

(٨٠٥) المجموع (٢/٨١).

(٨٠٦) السابق(٢/٨٩).

(٨٠٧) السابق (٢/١٩٣).

(٨٠٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١٣٧).

(٨٠٩) الآداب الشرعية والمنح المرعية للشيخ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر عالم الكتب ط بدون تاريخ بدون ، فصل:في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه(٢-٢٨٥-٢٩٩).

(٨١٠) جزء فيه اعتقاد السلف فى الحروف والأصوات ،تحقيق احمد بن على الدمياطي نشر مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،تاريخ بدون (١/٧٦) ،والتبيان فى آداب حمالة القرآن ،حققه وعلق عليه محمد الحجار ،الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ،نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت-لبنان (١/١٩٠) .

(٨١١) فتح الباري (٨/٦٨٥-٦٨٦).

وقال ابن عبد البر[٨١٣]: "أجمع الفقهاء ألا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه". وذكر هذه المسألة ابن قدامة في المغني[٨١٤]،والمرداوي في الإنصاف[٨١٥].

دليل الإجماع :

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلي الله علية وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو [٨١٦]".

٢- عن طلحة، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: آوصى[٨١٧] النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص؟ قال: "أوصى بكتاب الله" [٨١٨]".

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن حجر[٨١٩]: "والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى، فيكرم ويصان ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع مافيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك"

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو ما علم من الدين بالضرورة.

---

(٨١٢) السابق (١٥٥/٦).

(٨١٣) فتح الباري، (١٥٦/٦).

(٨١٤) المغني (١٧٠/١).

(٨١٥) الإنصاف (٩٤/١).

(٨١٦) أخرجه البخاري،كتاب:الجهاد والسير ،باب:كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم (٢٩٩٠).

(٨١٧) (آوصى): أأوصى بشيء فيما يتعلق بمال أو خلافة أو نحو ذلك.

(٨١٨) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: الوصاة بكتاب الله عز وجل برقم (٥٠٢٢).

(٨١٩) فتح الباري، (٦٨٥/٨-٦٨٦).

المبحث الخامس
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب الاستطابة

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: استحباب الذكر للخلاء .

المسألة الثانية: كراهة استقبال بيت المقدس .

المسألة الثالثة: جواز مسح البول والغائط بالحجر .

المسألة الرابعة: حكم الاستنجاء من الريح والنوم ونحوهما .

المسألة الخامسة: صحة الاستنجاء بماء زمزم .

المسألة الأولى

استحباب الذكر للخلاء

قال المصنف رحمه الله[٨٢٠]: "ويستحب أن يقول:" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث"[٨٢١]".

قال النووي رحمه الله[٨٢٢]: "وهذا الذكر مجمع على استحبابه "

التحقيق :

قال العيني[٨٢٣]: "وقد أجمع على استحبابها ". وقال ابن القاسم[٨٢٤]: "مجمع عليه ". وذكر هذا الأدب أيضا ابن قدامة[٨٢٥]، والغزالي[٨٢٦]، وابن حجر[٨٢٧]. وبالجملة فلم يخل كتاب من كتب الفقه والآداب منه.

دليل الإجماع :

عن أنس قال: كان النبي صلى الله علية وسلم إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٨٢٨]).

وقال النووي في شرح مسلم[٨٢٩]: "وهذا الأدب مجمع علية ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء "

النتيجة :

هذا الذكر ثابت بالنص والإجماع الخالى عن الشغب.

---

(٨٢٠) المجموع (٢/٩٣).

(٨٢١) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء ،باب:ما يقول عند الخلاء ، برقم (١٤٢) .

(٨٢٢) المجموع (٢/٩٣).

(٨٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري١/٢٧١).

(٨٢٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/٢٤).

(٨٢٥) المغني (١/١٩٠).

(٨٢٦) الوسيط (١/٤٦٨).

(٨٢٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٩٢).

(٨٢٨) سبق تخريجه

(٨٢٩) مسلم بشرح النووي (٤/٦٣١).

المسألة الثانية

كراهية استقبال بيت المقدس

قال المصنف رحمه الله[٨٣٠]: "ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.................".

قال النووي رحمه الله[٨٣١]: "قلنا: للإجماع، فلا نعلم من يعتد به حرمة والله أعلم ".

التحقيق :

قال الشوكاني[٨٣٢]: "وقد نقل الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس ". قال ابن حجر[٨٣٣]: "وقد أدعي الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية أيضا ". وقال البهوتي[٨٣٤]: "ولا يكره التوجه إلى بيت المقدس". وقال أيضا[٨٣٥]: "ولا يسمي بعد النسخ قبلة". وقال النووي في شرح مسلم[٨٣٦]: "المسألة الرابعة: لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط ولكن يكره ". وقال الخرشي[٨٣٧]: "ومثل القمرين بيت المقدس لأنه ليس مثله فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة ". وقال القرافي[٨٣٨]: "ولا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة ". وقال ابن عبد البر [٨٣٩]: "الحديث الثاني عشر: وأما بيت المقدس فليس في نفسي منه شيء إنه لا بأس به ".

---

(٨٣٠) المجموع (٢/٩٦).

(٨٣١) السابق (٢/٩٩) .

(٨٣٢) السيل الجرار (١/٦٩) .

(٨٣٣) فتح الباري (١/٢٩٦) .

(٨٣٤) كشاف القناع متن الإقناع (١/١٢٥) .

(٨٣٥) السابق (١/٦٥) .

(٨٣٦) مسلم بشرح النووي (٣/٥٠٩) .

(٨٣٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ،فصل آداب قاضى الحاجة (١/١٤٧) .

(٨٣٨) الذخيرة (١/٢٠٥).

(٨٣٩) التمهيد (١/٣١٠).

خالف الإجماع :

إبراهيم النخعي، وابن سيرين[٨٤٠].

دليل الإجماع :

١- عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته"[٨٤١].

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا تضر مخالفة النخعي وابن سيرين فإن الإجماع حجة عليهما ،والدليل يشهد له وبيت المقدس قد نسخت قبلتها بإجماع المسلمين .

(٨٤٠) فتح الباري (١/٢٩٦).

(٨٤١) أخرجه البخاري باب :من تبرز على لبنتين برقم (١٤٥) .

المسألة الثالثة

جواز مسح البول والغائط بالحجر

قال المصنف رحمه الله(٨٤٢): "والاستنجاء واجب من البول والغائط ....".

قال النووي رحمه الله(٨٤٣): "قال المزني :ولأنا أجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجد إزالتها كالمني ".

التحقيق :

قال ابن قدامة(٨٤٤): "ولأنها نجاسة يكتفي بها في المسح فلم تجب إزالتها كيسير الدم ". وقال شيخ الإسلام(٨٤٥): "وقد أجمع المسلمون على جواز الاستجمار ". وقال ابن رشد الحفيد(٨٤٦): "واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين ". وقال ابن القطان(٨٤٧): "واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما، أو رجيعا، أو نجسا، أو جلدا، أو عظما، أو حممة، جائز".

وقال الشوكاني(٨٤٨): "والاستجمار بثلاثة أحجار ومشروع إجماعا ". وقال القرافي(٨٤٩): "ويجوز الاستجمار فيما عدا المني". وقد نقل هذا أيضا الغزالي(٨٥٠)، وابن حجر(٨٥١)، والأوزاعي(٨٥٢).

خالف الإجماع :

لم يخالف في هذه المسألة إلا الشيعة(٨٥٣).

---

(٨٤٢) المجموع (٢/١١٤).

(٨٤٣) السابق (٢/١١٥).

(٨٤٤) المغني (١/١٧٢).

(٨٤٥) مجموع الفتاوى (٢٢/١٥٧).

(٨٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٨).

(٨٤٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٨٠)، إجماع رقم (٣٣١).

(٨٤٨) نيل الأوطار (١/١٣٧).

(٨٤٩) الذخيرة (١/٢٠٦).

(٨٥٠) الوسيط (١/٤٧٤).

(٨٥١) فتح الباري (١/٣٠٨).

(٨٥٢) موسوعة فقه الأوزاعي (١/١٤٥).

(٨٥٣) أنظر المجموع (٢/١١٦).

دليل الإجماع :

١- عن أبي هريرة، قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: (ابغني أحجارا أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم، ولا روث، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي، فوضعتها إلى جنبه، وأعرضت عنه، فلما قضى أتبعه بهن[٨٥٤]).

٢-عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه [٨٥٥]).

وجه الدلالة:

فعل النبي عليه الصلاة والسلام من استعمال الأحجار في الاستطابة تدل على جواز ذلك.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا تضر فيه مخالفة الشيعة فإنهم ممن لا يعتد بخلافهم في الإجماع.

---

(٨٥٤) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء ،باب :الاستنجاء بالحجارة ،برقم (١٥٥).

(٨٥٥) أخرجه أبو داود،كتاب: الطهارة باب:الاستنجاء بالأحجار ،حديث رقم (٤٠)، وحسنه الألباني فى صحيح أبى داود برقم (٣١).

المسألة الرابعة

حكم الاستجاء من الريح والنوم ونحوهما

قال المصنف رحمه الله(٨٥٦): "خرجت منه حصاة أو دودة ....".

قال النووي رحمه الله(٨٥٧): "وأجمع العلماء على أن لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ".

التحقيق :

قال ابن عابدين(٨٥٨): "الخامس: بدعة وهو الاستنجاء من الريح ". وقال الصاوي(٨٥٩): "تنبيه كراهة الاستنجاء من الريح ". وقال الحجاوي(٨٦٠): "ويجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج إلا الريح ". وقال الخطيب الشربيني(٨٦١): "نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح ". وقال أيضا (٨٦٢): "نقل المزني وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح ". وقال القرافي(٨٦٣): "ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة عين النجاسة وليس هاهنا عين. وإن وجد فيه أدنى بلة عفي عنها كأثر الاستجمار ". ونقل مثل هذا أيضا ابن قدامة في المغني(٨٦٤).

خالف الإجماع :

لم يخالف في هذا الإجماع فيما أعلم إلا الشيعة (٨٦٥).

---

(٨٥٦) المجموع (١١٦/٢).

(٨٥٧) السابق.

(٨٥٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٣٦٦/١).

(٨٥٩) بلغة السالك (٩٧/١).

(٨٦٠) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ،طبعه:بدون، تاريخ: بدون (١٨/١).

(٨٦١) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع (٥٥/١).

(٨٦٢) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٦٦/١).

(٨٦٣) الذخيرة الباب الأول فى الطهارة (٢٠٧/١).

(٨٦٤) المغني (١٧١/١).

(٨٦٥) المجموع (١١٦/٢).

دليل الإجماع :

عن جابر رضي الله عنه: "من استنجى من الريح فليس منا[٨٦٦]"

ولأن الريح مما لا جرم له فلا يترك أثرا من النجاسة يحتاج إلى إزالة.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا تضر مخالفة الشيعة له ولأن الاستنجاء شرع لإزالة ما خرج ولا يخرج شيء مع الريح والنوم ونحوهما .

---

(٨٦٦) أخرجه الطبراني فى معجمه الصغير، وضعفه الألباني فى ضعيف الجامع (٥٤١١).

المسألة الخامسة

صحة الاستنجاء بماء زمزم

قال المصنف رحمه الله[٨٦٧]: "وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به".

قال النووي رحمه الله[٨٦٨]: "لأن لماء زمزم حرمة تمنع الاستنجاء به،ثم لو استنجى به أجزأه بالإجماع".

التحقيق :

قال ابن عابدين[٨٦٩]: "يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال". وقال السفيري[٨٧٠]: "فائدة أخرى: يجزيء الاستنجاء بماء زمزم ولكن مع الكراهة". وأجاب الشيخ ابن باز[٨٧١] عن سؤال: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم ؟ فأجاب بما يفيد جواز ذلك. ونقل جواز ذلك ابن قدامة [٨٧٢]، ونقل الإجماع على ذلك سعدي أبو جيب [٨٧٣].

دليل الإجماع :

أن ماء زمزم ماء يزيل عين النجاسة فيجزيء في الاستنجاء بغض النظر عن شرفه، وقال الشيخ ابن باز في فتواه السالفة:" وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا ويتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع".

النتيجة :

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالف هذا الإجماع.

(٨٦٧) المجموع (١٣٧/٢).

(٨٦٨) السابق (١٣٧/٢).

(٨٦٩) الدر المختار (٦٣٥/٢)، مطلب: الاستنجاء بماء زمزم .

(٨٧٠) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري، للشيخ: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م)، المجلس الرابع والأربعون(٣٤٤/٢) .

(٨٧١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ،للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ،طبعه بدون ،تاريخ بدون (٢٧/١٠).

(٨٧٢) المغني (٢٧/١).

(٨٧٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (١١٣٣/٣) ،إجماع (٣٩٥٢).

الفصل الثالث
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذَّب الواردة في أبواب الغسل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في باب ما يوجب الغسل.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة فيما يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث.

المبحث الثالث: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في صفة الغسل.

المبحث الأول

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب ما يوجب الغسل

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: الإيلاج يوجب الغسل .

المسألة الثانية: وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل .

المسألة الثالثة: وجوب الغسل بخروج المني .

المسألة الرابعة: من أحس بالريح ولم يخرج منه لم يجب عليه الوضوء .

المسألة الخامسة: الغسل لا يجب بخروج المذي والودي .

المسألة السادسة: من احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه.

المسألة السابعة: وجوب الغسل بالحيض.

المسألة الثامنة: طهارة أعضاء الحائض .

المسألة الأولى

الإيلاج يوجب الغسل

قال المصنف رحمه الله[٨٧٤]: "والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج "

قال النووي رحمه الله[٨٧٥]: "فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة ".

وقال أيضا[٨٧٦]: "وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب :لو أولج ذكره في فم المرأة وأذنها وإبطها وبين أليتها ولم ينزل فلا غسل ،ونقل فيه ابن جرير الإجماع ".

التحقيق :

قال ابن حجر[٨٧٧]: "ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع ". وقال ابن قدامة[٨٧٨]:"ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق". وقال البغوي[٨٧٩]: "والمراد من التقاء الختانين هو تغييب الحشفة". وقال الشوكاني[٨٨٠]: "وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما". وقال الزرقاني[٨٨١]: "فلو وقع مس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع". وقال القرطبي[٨٨٢]: "قال ابن القصار[٨٨٣]: وأجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان) [٨٨٤]،وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف".

---

(٨٧٤) المجموع (١٤٨/٢).

(٨٧٥) السابق (١٤٩/٢).

(٨٧٦) السابق (١٥٢/٢).

(٨٧٧) فتح الباري (٤٧١/١).

(٨٧٨) المغني (٢٣٥/١).

(٨٧٩) شرح السنة (٣٣٨/١).

(٨٨٠) نيل الأوطار (٣١٥/١) ،وانظر السيل الجرار (١٠٦/١).

(٨٨١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك باب : واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٦/١).

(٨٨٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (٧٠/١).

(٨٨٣) ابن القصار: على بن أحمد البغدادى القاضى أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه على الأبهرى، وله كتاب فى مسائل الخلاف، كان أصوليا ولى قضاء بغداد قال أبو ذر هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان ثقة قليل الحديث توفى سنة ٣٩٨ هجرية.انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبى الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى (٧٠/٧).

(٨٨٤) أخرجه مسلم، باب: نسخ الماء من الماء، برقم (٨٨-٣٤٩).

وقال ابن القطان[٨٨٥]:"ولا أعلم خلافا اليوم بين أهل العلم في وجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان". ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن حزم[٨٨٦]، وابن رشد الحفيد[٨٨٧]، والليث بن سعد[٨٨٨]، والبهوتي[٨٨٩].

دليل الإجماع :

١-عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) [٨٩٠].

٢-عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل[٨٩١]).

وجه الدلالة:

من قوله صلى الله عليه وسلم وتوارت الحشفة فدل على أن مجرد المس وحده غير كاف في إيجاب الغسل بل لا بد من أن يتم الإيلاج.

---

(٨٨٥) الإقناع في مسائل الإجماع، (٩٧/١)، إجماع رقم (٤٤٦).

(٨٨٦) مراتب الإجماع ص ٢١.

(٨٨٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٠/١).

(٨٨٨) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٤٢٤).

(٨٨٩) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٣٠/١-٣٣١).

(٨٩٠) أخرجه مسلم، باب: نسخ الماء من الماء، برقم٨٧-٣٤٨).

(٨٩١) أخرجه ابن ماجة باب:ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٦١١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (٤٩٤).

النتيجة :

أن هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالفه .

المسألة الثانية

وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل

قال المصنف رحمه الله[٨٩٢]: "والذي يوجب الغسل إيلاج الحشفة في الفرج ".

قال النووي رحمه الله[٨٩٣]: "ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور والله أعلم ".

التحقيق :

قال النووي في شرح مسلم[٨٩٤]: "اعلم أن الأمة مجتمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين".وقال ابن المنذر[٨٩٥]: "هو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه خلافا ".وقال ابن القطان[٨٩٦]: "وإذا التقى الختانان وجب الغسل،وإن لم ينزلا، عند جميع الفقهاء، إلا داود".

ونقل هذا الإجماع أيضا ابن هبيرة[٨٩٧]، وابن عبد البر[٨٩٨]، والأوزاعي[٨٩٩]، والبغوي[٩٠٠]، وابن قدامة[٩٠١]، والشوكاني[٩٠٢]، والليث بن سعد[٩٠٣].

---

(٨٩٢) المجموع (١٤٩/٢).

(٨٩٣) السابق (١٥٦/٢).

(٨٩٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٠٤/٤).

(٨٩٥) الإشراف فى معرفة مذاهب الأشراف (٢٩١/١).

(٨٩٦) الإقناع في مسائل الإجماع (٩٨/١)،إجماع رقم (٤٤٧).

(٨٩٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١١٩/١).

(٨٩٨) الاستذكار (٢٧٢/١).

(٨٩٩) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٦٨٠).

(٩٠٠) شرح السنة (٣٣٧/١).

(٩٠١) المغني (٢٣٦/١).

(٩٠٢) نيل الأوطار (٣١٤/١).

خالف الإجماع :

لم يخالف في هذا الإجماع فيما أعلم إلا داود بن على الظاهري .

دليل الإجماع :

١- عن عائشة زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ؟وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله علية وسلم: (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل[٩٠٤]).

٢- عن أبي بن كعب قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها[٩٠٥]".

٣- عن سعيد ابن المسيب قال :سمعت عمر ابن الخطاب يقول على المنبر: "لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته[٩٠٦]".

النتيجة :

لم يخالف في هذا الإجماع إلا داود ومخالفته لا تضر .

---

(٩٠٣) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٤٢٤).

(٩٠٤) أخرجه مسلم كتاب :الحيض ،باب :نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين برقم (٨٩-٣٥٠).

(٩٠٥) أخرجه الترمذي أبواب الطهارة باب :ما جاء أن الماء من الماء، برقم (١١٠) وصححه الألباني فى صحيح ابن ماجة، برقم (٦٠٩).

(٩٠٦) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٢/٢٦٤) ،برقم (٥٥٨).

المسألة الثالثة

وجوب الغسل بخروج المني

قال المصنف رحمه الله[٩٠٧]: "وأما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة".

قال النووي رحمه الله[٩٠٨]: "المسألة الأولى: أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ".

التحقيق :

قال ابن هبيرة [٩٠٩]: "وأجمعوا على أنه إذا نزل المنى بشهوة وجب الغسل واختلفوا فيما إذا نزل من غير شهوة".وقال ابن القطان[٩١٠]: "واتفق أهل العلم على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو احتلام، أو بأي وجه كان من الرجل والمرأة، موجب للغسل". ونقل هذا الإجماع أيضا الأوزاعي[٩١١]، والبغوي[٩١٢]، وابن قدامة[٩١٣]، والليث بن سعد[٩١٤]، والبهوتي[٩١٥]، وابن حزم[٩١٦].

دليل الإجماع :

عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء) فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: (نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها [٩١٧]).

---

(٩٠٧) المجموع (٢/١٥٦).

(٩٠٨) السابق (٢/١٥٨).

(٩٠٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١١٩).

(٩١٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٧)، إجماع رقم (٤٤٤).

(٩١١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٦٠٨).

(٩١٢) شرح السنة (١/٣٤٠).

(٩١٣) المغني (١/٢٣٠).

(٩١٤) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٤٢٤).

(٩١٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٤).

(٩١٦) مراتب الإجماع ص(٢١).

(٩١٧) أخرجه البخاري،كتاب :العلم ، باب :الحياء فى العلم، برقم (١٣٠).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الغسل على المرأة بتيقن خروج المني منها.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو من المعلوم من الدين بالضرورة .

المسألة الرابعة

من أحس بالريح ولم يخرج منه لم يجب عليه الوضوء

قال المصنف رحمه الله[٩١٨]: "وأم خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة".

قال النووي رحمه الله[٩١٩]: "ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شيء لا وضوء عليه ،فكذا هنا "

التحقيق :

قال ابن المنذر[٩٢٠]: "وأجمع أهل العلم على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء".

وقال النووي في شرح مسلم[٩٢١]: "ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظهر ،أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيء فلا غسل عليه بإجماع المسلمين". ونقل هذا الإجماع بعبارات موحية الأوزاعي[٩٢٢]، وسعدي أبو جيب[٩٢٣]، وهذه المسألة بديهيه .

دليل الإجماع :

أن الشرع علق الحدث على خروج الريح وغيره في الحدث الأصغر والمني في الحدث الأكبر وهنا مجرد إحساس ولم يخرج شيء.

النتيجة :

لم أقف على مخالف لهذا الإجماع .

---

(٩١٨) المجموع (٢/١٥٦).

(٩١٩) السابق (٢/١٥٩).

(٩٢٠) الإشراف (١/٧١).

(٩٢١) مسلم شرح النووي، (٣/٥٦٥).

(٩٢٢) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٧٤٧).

(٩٢٣) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٣/١٢٦٦) ،إجماع رقم (٤٤٢٤).

المسألة الخامسة

الغسل لا يجب بخروج المذي والودي

قال المصنف رحمه الله[٩٢٤]: "أما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظة".

قال النووي رحمه الله[٩٢٥]: "وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ".

وقال أيضا[٩٢٦]: "أما حكم المسألة: فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل".

التحقيق :

قال ابن حجر[٩٢٧]: "واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم "توضأ" على أن الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لأبي داود وغيره وهو إجماع ". ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن رشد الحفيد[٩٢٨]، والشوكاني[٩٢٩]، وابن هبيرة[٩٣٠]، والأوزاعي[٩٣١]، والنووي[٩٣٢]، وابن قدامة[٩٣٣].

دليل الإجماع :

عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلي الله عليه وسلم – لمكان ابنته–فسأل،فقال: (توضأ واغسل ذكرك[٩٣٤]).

---

(٩٢٤) المجموع (١٥٦/٢).

(٩٢٥) السابق (١٦١/٢).

(٩٢٦) السابق (١٦٣/٢)

(٩٢٧) فتح الباري (٤٥٢/١).

(٩٢٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١).

(٩٢٩) نيل الأوطار (٨٦/١).

(٩٣٠) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٢١/١).

(٩٣١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٦٧٨).

(٩٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥٨/٣).

(٩٣٣) المغني (١٩٤/١).

(٩٣٤) أخرجه البخاري،كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، برقم (٢٦٩).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض عليه المذي فأوجب فيه الوضوء ولو كان الغسل واجبا منه أو مما يقاس عليه كالودي لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ،لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وسالم عن المعارض .

المسألة السادسة

من احتلم ولم ينزل فلا غسل عليه

قال المصنف رحمه الله[٩٣٥]: "فإن احتلم ولم ير المني ...."

قال النووي رحمه الله[٩٣٦]: "ونقل ابن المنذر الإجماع أنه إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً فلا غسل عليه ".

التحقيق :

قال ابن المنذر[٩٣٧]: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً، أنه لا غسل عليه"؛ وقال ابن القطان[٩٣٨]: "وإجماع العلماء على أن المحتلم- رجلاكان أو امرأة-إذ لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثرا للإنزال أنه لاغسل عليه". ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن عبد البر[٩٣٩]، والنووي[٩٤٠]، والشوكاني[٩٤١]، والبهوتي[٩٤٢]، وابن حزم[٩٤٣]، والترمذي[٩٤٤]، وابن قدامة[٩٤٥] .

دليل الإجماع:

عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأت الماء [٩٤٦]).

---

(٩٣٥) المجموع (٢/١٦١).

(٩٣٦) السابق (٢/١٦٢).

(٩٣٧) الإشراف (١/٢٩١).

(٩٣٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٩)،إجماع رقم (٤٥٤).

(٩٣٩) الإجماع لابن عبد البر (١/٢٧)إجماع رقم (٣٧).

(٩٤٠) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٥٦٥).

(٩٤١) السيل الجرار (١/١٠٥).

(٩٤٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٦).

(٩٤٣) مراتب الإجماع ص(٢١).

(٩٤٤) سنن الترمذي (١/١٩٢).

(٩٤٥) المغني (١/٢٣٣).

(٩٤٦) أخرجه البخاري ،كتاب :الغسل، باب:إذا احتلمت المرأة ،برقم (٢٨٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل رؤية المني موجبا للاغتسال فمن لم ير المني فلا غسل عليه.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف له على معارض.

المسألة السابعة

وجوب الغسل بالحيض

قال المصنف رحمه الله[٩٤٧]: "وأما الحيض فإنه يوجب الغسل.............."

قال النووي رحمه الله[٩٤٨]: "أما حكم المسألة: فأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض والنفاس "

التحقيق :

قال الليث بن سعد [٩٤٩]: "فالحائض إذا طهرت وجب عليها الغسل بالإجماع ".وقال ابن القطان[٩٥٠]: "واتفقوا أنها لا تصلي حتى تغسل رأسها وجسدها كله"، وقال أيضا[٩٥١]: "والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك ". ونقل هذا الإجماع أيضا ابن رشد الحفيد[٩٥٢]، وابن قدامة[٩٥٣]، والبهوتي[٩٥٤]، وسعدي أبو جيب[٩٥٥].

---

(٩٤٧) المجموع (٢/١٦٦).

(٩٤٨) السابق (٢/١٦٧).

(٩٤٩) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(٢٣٠).

(٩٥٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٤)، إجماع رقم (٤٨٧).

(٩٥١) السابق، إجماع رقم (٤٨٨).

(٩٥٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨).

(٩٥٣) المغني (١/٢٤١).

(٩٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٣٨).

(٩٥٥) موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامي (٢/٨٥٦) ،إجماع رقم (٢٩٩٩).

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٩٥٦)

قال البغوي(٩٥٧): " واعلم أنه لا يرتفع تحريم شيء مما منعه الحيض بانقطاع الدم ما لم تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء إلا تحريم الصوم".

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الغسل على المرأة بتمام أيام حيضها فدل على وجوب الغسل بالحيض.

٢- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي (٩٥٨)).

وجه الدلالة:

أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بالحيض لأداء الصلاة لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة والحيض مانع منه.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو مما شاع وانتشر بين النساء والرجال من الأمة.

---

(٩٥٦) سورة: البقرة، آية: (٢٢٢).

(٩٥٧) تفسير البغوي،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، (٢٥٦/١).

(٩٥٨) أخرجه البخاري ،كتاب :الوضوء، باب :غسل الدم ،برقم (٢٢٨) .

المسألة الثامنة

طهارة أعضاء الحائض

قال المصنف رحمه الله[٩٥٩]: "وأما إذا ولدت المرأة ولدا ولم تر دما ....".

قال النووي رحمه الله[٩٦٠]: "فرع: قال أصحابنا وغيرهم: أعضاء الجنب والحائض و النفساء وعرقهم طاهر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، ونقل ابن المنذر الإجماع فيه ".

التحقيق :

قال ابن المنذر[٩٦١]: "وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر وكذلك الحائض". وقال أيضا[٩٦٢]: "وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم ". وقال ابن عبد البر[٩٦٣]: وفي هذا الحديث[٩٦٤]دليلا على أن الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه". وقال النووي[٩٦٥]: "ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه ونقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه مذاهب العلماء، إجماع المسلمين على هذا كله ". وقال الشوكاني[٩٦٦]: "لا خلاف فيه فيما أعلم ".وقال ابن القطان[٩٦٧]: "وأجمععوا على أن عرق الحائض طاهر". ونقل هذا أيضا البغوي[٩٦٨]، والسرخسي[٩٦٩]، وابن قدامة[٩٧٠].

---

(٩٥٩) المجموع (٢/١٦٨).

(٩٦٠) السابق (٢/١٦٩).

(٩٦١) الإجماع لابن المنذر، ص (٦)، إجماع (٢٦) .

(٩٦٢) الإشراف (١/٣٤١)، مسألة (٢٨٤).

(٩٦٣) الإجماع لابن عبد البر (١/٣٤)، إجماع (٥٩)، التمهيد (٢٢/١٠٧).

(٩٦٤) حديث عائشة: "كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض"، البخاري (٢٩٥).

(٩٦٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٣٥٣)، كتاب الحيض، باب :الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد.

(٩٦٦) نيل الأوطار (١/٣٩٦).

(٩٦٧) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٣)، إجماع رقم (٤٨٥).

(٩٦٨) شرح السنة (١/٤١١).

(٩٦٩) المبسوط (١/٤٧).

(٩٧٠) المغني (١/٣٨٤).

دليل الإجماع :

١- عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ناوليني الخمرة[٩٧١] من المسجد)، قالت فقلت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك[٩٧٢]).

٢- عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق[٩٧٣] وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في[٩٧٤].

النتيجة :

لم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالف هذا الإجماع .

---

(٩٧١) الخمرة: شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلى أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضطجع لو أكثر من ذلك، فحينئذ حصير وليس بخمرة. غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٢٧٧/١)

(٩٧٢) أخرجه مسلم ،باب:جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم (١١-٢٩٨).

(٩٧٣) التعرق: تعرق العظم إذا أخذ ما عليه من اللحم. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى (٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن على الإرباني، د. يوسف محمد عبد الله، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، (٤٥٠٧/٧).

(٩٧٤) السابق برقم (١٤-٣٠٠).

المبحث الثاني

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة فيما يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث

وفيه مسألتان :-

المسألة الأول: جواز الذكر للجنب والحائض .

المسألة الثانية: جواز بقاء المحدث في المسجد .

المسألة الأولى

جواز الذكر للجنب والحائض

قال المصنف رحمه الله[٩٧٥]: "فصل :يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث وأذكارهم ومواضع القراءة وأحوالها ونحو ذلك ".

قال النووي رحمه الله[٩٧٦]: "أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله صلى الله علية وسلم وغير ذلك من الأذكار".

التحقيق :

قال البغوي[٩٧٧]: "واتفقوا على أنه يجوز لهما ذكر الله سبحانه وتعالى بالتسبيح والتحميد والتهليل وغيرها". وقال النووي[٩٧٨]: "هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين". ونقل هذا الإجماع أيضا الشوكاني[٩٧٩]، والباجي[٩٨٠]، وشيخ الإسلام[٩٨١]، والزرقاني[٩٨٢].

دليل الإجماع :

عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه"[٩٨٣].

---

(٩٧٥) المجموع (٢/١٧٤).

(٩٧٦) السابق (٢/١٨٧).

(٩٧٧) شرح السنة (١/٣٦١).

(٩٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٦٢٩).

(٩٧٩) نيل الأوطار (١/٣٠٣).

(٩٨٠) المنتقى شرح الموطأ، للشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، (١٣٣٢ هـ)، باب: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن (١/٣٤٤).

(٩٨١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٦١)،(٢٦/١٩١).

(٩٨٢) شرح الزرقاني (٢/٥).

(٩٨٣) أخرجه مسلم في الحيض باب:ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، برقم (٣٧٣).

وجه الدلالة:

جواز الذكر في جميع الأحيان سواء ما كان منها حال الطهر أوغيره.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على من قال بخلافه.

المسألة الثانية

جواز بقاء المحدث في المسجد

قال المصنف رحمه الله[٩٨٤]: "فصل:في المساجد وأحكامها وما يتعلق بها......"

قال النووي رحمه الله[٩٨٥]: "المسألة الثالثة :يجوز للمحدث[٩٨٦] الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين"

التحقيق :

قال النووي[٩٨٧]: "أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث ".

وبوب البخاري[٩٨٨]: باب الحدث في المسجد؛قال ابن حجر: "قوله باب الحدث في المسجد؛ قال المازرى[٩٨٩]: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب". وقال العيني[٩٩٠]: "قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن أبي الدر داء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً؛ وعن علي رضي الله عنه مثله وروي ذلك عن عطاء عن النخعي وابن جبير وكره

---

(٩٨٤) المجموع (١٩٦/٢).

(٩٨٥) السابق (١٩٧/٢).

(٩٨٦) المراد بالحدث هنا الحدث الأصغر،لا الأكبر

(٩٨٧) صحيح مسلم بشرح النووي(٥٤٠/٣).

(٩٨٨) فتح الباري (٦٤١/١).

(٩٨٩) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مآزر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية(٥٣٦هـ) له (المعلم بفوائد مسلم)، انظر:الإعلام(٢٧٧/٦) .

(٩٩٠) عمدة القاري (٢٠٤/٢).

ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء". وقال ابن قدامة[991]: "فأما المستحاضة ومن به سلس البول فلهم اللبث في المسجد".

(٩٩١) المغني (١/١٦٧).

دليل الإجماع :

عن عائشة قالت:"اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست[٩٩٢] تحتها وهي تصلي[٩٩٣]".

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للمستحاضة بالاعتكاف رغم نزول الدم منها ورؤيتها إياه ويبعد أن يكون ذلك بغير علمه صلى الله عليه وسلم.

النتيجة :

لم أقف على مخالف لهذا الإجماع .

---

(٩٩٢) الطست: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه. المعجم الوسيط (٥٥٧/٢).

(٩٩٣) أخرجه البخاري ،باب:الاعتكاف للمستحاضة ،برقم (٣١٠).

المبحث الثالث
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في صفة الغسل

وفيه مسألتان :-

المسألة الأولي: عدم وجوب الوضوء في الغسل .

المسألة الثانية: قدر الماء اللازم للغسل.

المسألة الأولى

عدم وجوب الوضوء في الغسل

قال المصنف رحمه الله[٩٩٤]: "وإذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة.....".

قال النووي رحمه الله[٩٩٥]: "فرع: الوضوء سنة في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكي عن أبي ثور[٩٩٦] وداود أنهما شرطاه، كذا حكاه أصحابنا عنهما؛ونقل ابن جرير الإجماع على أنه لا يجب".

التحقيق :

بوب البخاري[٩٩٧] باب: الوضوء قبل الغسل ، وقال ابن حجر:" أي استحبابه ..... ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث". وقال ابن القطان[٩٩٨]: "وهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم،وأما بعد الغسل فلا".وقال أيضا[٩٩٩]: "وأجمع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة". وبمثل هذا ذكر ابن قدامة[١٠٠٠]، وابن رشد[١٠٠١]، والبغوي[١٠٠٢]، والبهوتي[١٠٠٣].

---

(٩٩٤) المجموع (٢/٢٠٨).

(٩٩٥) السابق (٢/٢١٤).

(٩٩٦) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب. مات ببغداد شيخا سنة (٢٤٠هـ)، الأعلام للزركلي(١/٣٧).

(٩٩٧) فتح الباري (١/٤٢٩).

(٩٩٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٩-١٠٠)، إجماع رقم (٤٥٩).

(٩٩٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٠)، إجماع رقم (٤٦١)..

(١٠٠٠) المغني (١/٢٥٠).

(١٠٠١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٤).

(١٠٠٢) شرح السنة (١/٣٤٢).

(١٠٠٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٦٢).

خالف الإجماع:

جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهم.

دليل الإجماع:

١-عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ......الحديث[١٠٠٤]".

٢-عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين[١٠٠٥]).

وجه الدلالة:

في حديث عائشة وصف اغتسال النبي عليه الصلاة والسلام، وهو وإن كان فيه ذكر الوضوء إلا أنه لا يفيد الوجوب لأن الفعل وحده لايرتقي إلى الدلالة على الوجوب لما يعتريه من احتمال الخصوصية وغيرها، وأما حديث أم سلمة فإنه لم يذكر الوضوء وفي الجمع بينهما دلالة واضحة على أن الوضوء في الغسل مشروع على الاستحباب.

النتيجة:

الإجماع ثابت ولا تضر مخالفة أبي ثور وداود فإن رواية أم سلمة لم تذكر الوضوء في صفة الغسل.

(١٠٠٤) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب:صفة غسل الجنابة برقم (٣٥-٣١٦).

(١٠٠٥) أخرجه مسلم كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا برقم (٥٨-٣٣٠).

المسألة الثانية

قدر الماء اللازم للغسل

قال المصنف رحمه الله[١٠٠٦]: "ويستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ".

قال النووي رحمه الله[١٠٠٧]: "أما حكم المسألة :فأجمعت الأمة على أن ماء الغسل لا يشترط له قدر معين ".

التحقيق :

بوب البخاري [١٠٠٨]باب: الغسل بالصاع ونحوه. وقال ابن القطان[١٠٠٩]: "وأجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل". وقال أيضا[١٠١٠]: "وأجمع أهل العلم أن المد[١٠١١] من الماء في الوضوء، والصاع[١٠١٢] في الاغتسال غير لازم للناس".

قال النووي[١٠١٣]: "أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء ".

وقال البغوي [١٠١٤]: " قال الإمام:الرفق في استعمال الماء مستحب فالإسراف مكروه وإن كان على شط بحر وذكر الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه أو أقل بل يحترز أن يدخل في حد السرف". وقال الغزالي[١٠١٥]: "وماء الغسل غير مقدر وقد يرفق

(١٠٠٦) المجموع (٢/٢١٧).

(١٠٠٧) السابق (٢/٢١٨).

(١٠٠٨) فتح الباري باب: الغسل بالصاع (١/٤٣٤).

(١٠٠٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠١)، إجماع رقم (٤٦٨).

(١٠١٠) السابق إجماع (٤٦٩).

(١٠١١) المد: بالضم والتشديد ج أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = ٠٣٢، ١ ليترا = ٣٩، ٨١٥ غراما ورطلا وثلثا عند الائمة الثلاثة = ٦٨٧ معجم لغة الفقهاء،المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (١/٤١٧).

(١٠١٢) الصاع :أربعة أمداد، انظر: القاموس الفقهي. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية،الطبعة: الثانية(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (١/٢١٨).

(١٠١٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥٧٧).

(١٠١٤) شرح السنة (١/٣٦٦).

(١٠١٥) الوسيط فى المذهب (١/٥١١).

بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي". ونقل هذا الإجماع البهوتي[١٠١٦]، وابن المنذر[١٠١٧]، والشوكاني[١٠١٨]، وابن عبدالبر[١٠١٩]، والسرخسي[١٠٢٠]، وابن مفلح[١٠٢١].

خالف الإجماع:

نقل ابن عبدالبر[١٠٢٢] مخالفة الإباضية لهذا الإجماع، قال القرطبي[١٠٢٣]: "ومذهب الأباضية الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان " .

دليل الإجماع :

١-عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كان يغتسل من إناء هو الفرق[١٠٢٤] من الجنابة[١٠٢٥]".

٢- عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في إناء واحد"[١٠٢٦].

(١٠١٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٠/١).

(١٠١٧) الإشراف (٣٠٧/١).

(١٠١٨) نيل الأوطار (٣٥٥/١).

(١٠١٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: (١٣٨٧ هـ) (١٠٣/٨-١٠٤) الحديث الخامس والثلاثون .

(١٠٢٠) المبسوط (٤٥/١).

(١٠٢١) المبدع في شرح المقنع (١٧٣/١).

(١٠٢٢) التمهيد(١٠٣/٨).

(١٠٢٣) جامع الأحكام الفقهية (٧٦/١).

(١٠٢٤) الفرق: إناء يسع ثلاثة آصع ،انظر لسان ،للإمام:محمد بن مكرم جمال لدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي،المتوفى(٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ)،(٣٠٦/١٠).

(١٠٢٥) أخرجه مسلم كتاب الحيض باب:القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر برقم (٤٠-٣١٩).

(١٠٢٦) السابق (٤٧-٣٢٢).

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا تضر مخالفة الأباضية[١٠٢٧] فإنها من طوائف الضلال.

(١٠٢٧) الأباضية: وهم أتباع عبد الله بن أباض، ثم هم فيما بينهم فرق وكلهم يقولون أن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم، ويحللون بعضها، يحللون ما مان من جملة الأسلاب والسلاح، ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها. انظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الاسفراييني أبو المظفر المتوفى (٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م)، (٥٨/١).

الفصل الرابع

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في التيمم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في مشروعية وكيفية التيمم.

المبحث الثاني: دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في مبطلات التيمم.

المبحث الأول

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب

الواردة في مشروعية وكيفية التيمم

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: مشروعية التيمم .

المسألة الثانية: اختصاص التيمم بالوجه والكفين.

المسألة الثالثة: جواز التيمم عن الحدث الأصغر .

المسألة الرابعة: استيعاب الوجه في التيمم .

المسألة الخامسة: وجوب الطهاة للنافلة.

المسألة السادسة:حكم تقدم التيمم على وقت الصلاة .

المسألة السابعة: الجمعة تفوت بوقتها والجنازة لا تفوت .

المسألة الثامنة: تيمم من يحتاج الماء إلى العطش .

المسألة التاسعة: حكم قبول هبة ثمن الماء لمن لم يجده .

المسألة العاشرة: جواز التيمم لمن عدم الماء .

المسألة الأولى

مشروعية التيمم

قال المصنف رحمه الله[١٠٢٨]: "باب التيمم".

قال النووي رحمه الله[١٠٢٩]: "التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة".

التحقيق :

قال النووي[١٠٣٠]: "اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو خصيصة خص الله تعالى به هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا ".وقال ابن القطان[١٠٣١]: "وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب - فيما علمت — أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر،كان جنبا أو على غير وضوء، لايختلفون في ذلك".

وقال الشوكاني[١٠٣٢]: "وقد أجمع على ذلك العلماء ".

وقال ابن قدامة[١٠٣٣]: "وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع ".

وقال الكاساني[١٠٣٤]: "أما الأول :فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز، عرف جوازه بالكتاب والسنة والإجماع".

ونقل هذا أيضا ابن المنذر[١٠٣٥]، والبهوتي[١٠٣٦]، وابن هبيرة[١٠٣٧]، والبسام[١٠٣٨].

(١٠٢٨) المجموع (٢/٢٣٧).

(١٠٢٩) السابق.

(١٠٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٦٢١).

(١٠٣١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٥)، إجماع رقم(٤٠٥).

(١٠٣٢) نيل الأوطار (١/٣٦٢).

(١٠٣٣) المغني (١/٢٦٦).

(١٠٣٤) بدائع الصنائع (١/٤٤).

(١٠٣٥) الإجماع لابن المنذر ،إجماع رقم (١٨) ،الإشراف (١/٢٩٩).

(١٠٣٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٨٥).

(١٠٣٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٢٢).

(١٠٣٨) نيل المآرب (١/٨٢).

دليل الإجماع :

١-قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١٠٣٩].

٢-عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة [١٠٤٠]).

وجه الدلالة:

دلالة الآية والحديث واضحة على مشروعية التيمم.

النتيجة :

هذا الإجماع من ضرورات الدين المعلومة .

(١٠٣٩) النساء آية (٤٣).

(١٠٤٠) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم برقم(٣٣٥).

المسألة الثانية

اختصاص التيمم بالوجه والكفين

قال المصنف رحمه الله[١٠٤١]: "باب التيمم".

قال النووي رحمه الله[١٠٤٢]: "وأجمعوا على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأصغر أو الأكبر ، سواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها".

التحقيق :

بوب البخاري[١٠٤٣]باب: التيمم للوجه والكفين، وقال ابن حجر: "أي هو الواجب المجزىء ". ونقل هذا الإجماع البغوي[١٠٤٤]، والأوزاعي[١٠٤٥]، والليث بن سعد[١٠٤٦]، وابن قدامة[١٠٤٧]، وابن حزم[١٠٤٨]، والكاساني[١٠٤٩]، والشيخ البسام[١٠٥٠] .

(١٠٤١) المجموع (٢٣٧/٢).

(١٠٤٢) السابق

(١٠٤٣) فتح الباري (٥٢٩/١).

(١٠٤٤) شرح السنة (٢٥٣/١).

(١٠٤٥) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي ص(٢٥٣).

(١٠٤٦) موسوعة فقه الليث بن سعد ص(١٧٩).

(١٠٤٧) المغني (٢٩٠/١).

(١٠٤٨) مراتب الإجماع ص (٢٢).

(١٠٤٩) بدائع الصنائع (٤٥/١).

(١٠٥٠) نيل المآرب (٩٠/١).

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[١٠٥١]

٢-عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (يكفيك الوجه والكفان[١٠٥٢]).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى اختص الوجه والكفين في الأية بالمسح في التيمم دون غيرهما من الأعضاء، وكذلك الثابت في السنة سواء ما كان منها قوليا أو فعليا فدل على اختصاصهما دون غيرهما.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه.

(١٠٥١) سورة: المائدة ،آية رقم (٦).

(١٠٥٢) أخرجه البخاري،كتاب: التيمم، باب : التيمم للوجه والكفين، حديث رقم (٣٤١).

المسألة الثالثة

جواز التيمم عن الحدث الأصغر

قال المصنف رحمه الله[١٠٥٣]: "يجوز التيمم عن الحدث الأصغر".

قال النووي رحمه الله[١٠٥٤]: "أما الأحكام فيجوز التيمم عن الحدث بالكتاب والسنة والإجماع".

التحقيق :

قال ابن رشد الحفيد[١٠٥٥]: "اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل عن الطهارة الصغرى".

وقال النووي[١٠٥٦]: "وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر".

ونقل هذا الإجماع أيضاً البغوي[١٠٥٧]، وابن عبد البر[١٠٥٨]، والسرخسي[١٠٥٩]، والكاساني[١٠٦٠]، والمرداوي[١٠٦١]، والشوكاني[١٠٦٢] .

دليل الإجماع :

١-قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١٠٦٣].

٢-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل[١٠٦٤] فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه

(١٠٥٣) المجموع (٢/٢٣٧).

(١٠٥٤) السابق (٢/٢٣٨).

(١٠٥٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٦٣) .

(١٠٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٦٢٢).

(١٠٥٧) شرح السنة (١/٤٠٠).

(١٠٥٨) التمهيد (١٩/٢٧٠)،الاستذكار (١/٣٠٣).

(١٠٥٩) المبسوط (١/١١١-١١٢).

(١٠٦٠) بدائع الصنائع (١/٤٤) .

(١٠٦١) الإنصاف (١/٢٧٩).

(١٠٦٢) نيل الأوطار (١/٣٦٢).

(١٠٦٣) سورة :النساء ،آية رقم (٤٣).

وسلم حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام[١٠٦٥].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن من نقض وضوءه بحدث أصغر أن له أن يتيمم، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان حدثه اصغرا فتيمم فدل على جواز التيمم مع الحدث الأصغر.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه.

(١٠٦٤) بئرجمل: موضع بالمدينة فيه مال من أموالهم. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية،(١٩٩٥ م) ، (٢٩٩/١).

(١٠٦٥) أخرجه أبو داود كتاب :الطهارة باب:التيمم فى الحضر برقم (٣٣١)؛ وصححه الألباني فى صحيح أبي داود برقم (٣٢٠).

المسألة الرابعة

استيعاب الوجه في التيمم

قال المصنف رحمه الله(١٠٦٦): "والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين .....".

قال النووي رحمه الله(١٠٦٧): "وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء، فكذا اليدان".

التحقيق :

قال ابن القطان(١٠٦٨): "وأجمعوا أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض يديه لم يجزئه أن يصلي به إلاأبا حنيفة؛فإنه قال —في إحدى الروايتين عنه –:يجزئه ذلك".

وقال في الروض المربع(١٠٦٩): "واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشق وصول التراب إليه".

وقال في الشرح الممتع (١٠٧٠): "وفي التيمم لا يجب استيعاب الوجه والكفين على الراجح بل يُتسامح عن الشيء الذي لا يصل إليه المسح إلا بمشقة كباطن الشعر فلا يجب إيصال التراب إليه ولو كان خفيفا فيمسح الظاهر فقط". وقال في الشرح الكبير(١٠٧١): "ويجب استيعاب الوجه والكفين بالمسح فيمسح ما يأتي عليه الماء إلا المضمضة والاستنشاق وما تحت الشعور الخفيفة وهذا قول الشافعي وقال سليمان بن داود(١٠٧٢) يجزئه إذا لم يصب إلا وجهه وكفيه".

(١٠٦٦) المجموع (٢/ ٢٤٠).

(١٠٦٧) السابق (٢/٢٤٣).

(١٠٦٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٣)، إجماع رقم (٤١٤).

(١٠٦٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، طبعة:بدون، تاريخ: بدون. (١/٤٩).

(١٠٧٠) الشرح الممتع (١/٣٤٩).

(١٠٧١) المغني (١/٢٩١).

(١٠٧٢) سليمان بن داود بن على بن عبد الله بن عباس القرشي الهاشمي أبو أيوب البغدادي روى عن الشافعي وغيره وروى عنه أحمد بن حنبل وغيره، قال أحمد بن حنبل لو قيل لي اختر للأمة رجلا أستخلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود الهاشمي وعن الشافعي ما رأيت أعقل من هذين الرجلين سليمان بن داود وأحمد بن حنبل ت(٢١٩هـ)، طبقات الشافعية الكبرى(٢/١٣٩).

قال ابن عبد البر [١٠٧٣]: "قد أجمعوا أن المتيمم ليس عليه أن يمسح ما تحت شعر عارضيه.... ".

وقال النووي[١٠٧٤]: "وعن أبي حنيفة روايات إحداها :كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي في مختصره والثانية: إن ترك قدر درهم منه لم يجزه، ودونه يجزيه؛ والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه وإلا فلا؛ والرابعة: إن مسح أكثره ترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه وإلا فلا،حكاه الطحاوي عنه وعن أبي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود أنه جعله كمسح الرأس ".

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [١٠٧٥].

٢- عن أبي جهيم الأنصاري قال: "أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلي الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[١٠٧٦]".

النتيجة:

هذا الإجماع لا ينعقد بمخالفة أبي حنيفة وغيره من أهل العلم ممن يعتد بهم في الإجماع وقد نقل النووي ذاته مخالفة أبي حنيفة فسبحان من لا تخفى عليه خافية.

(١٠٧٣) الإجماع لابن عبد البر (٣٠/١)،الإجماع رقم (٥٠)، التمهيد (١١٨/٢٠).

(١٠٧٤) المجموع (٢٦٩/٢).

(١٠٧٥) سورة: النساء، آية رقم (٤٣).

(١٠٧٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم برقم (٣٣٧).

المسألة الخامسة

وجوب الطهاة للنافلة

قال المصنف رحمه الله[١٠٧٧]: "فإن تيمم للنفل كان له أن يصلي على الجنازة ....".

قال النووي رحمه الله[١٠٧٨]: "وإن كان جنباً ،أو من انقطع حيضها، استباحا القراءة، واللبث في المسجد، وحل وطؤها، لأن النافلة آكد من هذه الأشياء، فإنها تفتقر إلى الطهارة بالإجماع، وهذه مختلف فيها".

التحقيق :

قال ابن القطان[١٠٧٩]: "واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلابطهارة من وضوء أو غسل، أو تيمم ولابد".

وقال ابن المنذر[١٠٨٠]: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل". وقال النووي في شرح مسلم[١٠٨١]: "وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة". ونقل هذا أيضاً ابن حزم [١٠٨٢]، والعبدري[١٠٨٣]، وابن قدامة[١٠٨٤].

دليل الإجماع :

١- قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا

(١٠٧٧) المجموع (٢/٢٥٤).

(١٠٧٨) السابق (٢/٢٥٥).

(١٠٧٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١١٣)، إجماع رقم (٥٤٧).

(١٠٨٠) الإجماع لابن المنذر الإجماع رقم(١)، الإشراف (١/٥٥) المسألة (١).

(١٠٨١) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٤٦٤).

(١٠٨٢) مراتب الإجماع ص(١٨).

(١٠٨٣) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى،(١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، (٢/١٣٦).

(١٠٨٤) المغني (١/٦٩٦).

فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ (١٠٨٥).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ (١٠٨٦)).

وجه الدلالة:

يستدل من الآية والحديث على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة فرضها ونفلها لإطلاقها في النصوص.

النتيجة :

هذا الإجماع مما علم من الدين بالضرورة .

(١٠٨٥) سورة: المائدة، آية رقم(٦).

(١٠٨٦) أخرجه البخاري ،كتاب الوضوء، باب :لا تقبل صلاة بغير طهور برقم (١٣٥).

المسألة السادسة

حكم تقدم التيمم على وقت الصلاة

قال المصنف رحمه الله[١٠٨٧]: "ولا يجوز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول وقتها.....".

قال النووي رحمه الله[١٠٨٨]: "فرع : هذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها هو مذهبنا، ومذهب مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة يجوز قبل الوقت، واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للتبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت، واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا"إلى قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا[١٠٨٩]"فاقتضت الآية أن يتوضأ ويتيمم عند القيام خرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع وبقي التيمم على مقتضاه".

التحقيق :

قال ابن القطان[١٠٩٠]: "وأجمعوا على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت".

وقال أيضا[١٠٩١]: "واتفقوا أن من تيمم بعد دخول الوقت، وطلب الماء أن له أن يصلي صلاة واحدة، واختلفوا في أكثر، وفي النافلة". وقال الترمذي[١٠٩٢]: "والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحباباً وإرادة الفضل". وقال القرطبي[١٠٩٣]: "وقال أبو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي: يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياساً على النافلة، فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة". وقال ابن رشد الحفيد[١٠٩٤]: "وأما المسألة الثالثة:(دخول الوقت) وهو اشتراط دخول الوقت فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي

(١٠٨٧) المجموع (٢/٢٦٩).

(١٠٨٨) السابق (٢/٢٧٢).

(١٠٨٩) سورة: المائدة، آية رقم (٦).

(١٠٩٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٥)،إجماع رقم (٤٢٨).

(١٠٩١)السابق إجماع رقم (٤٢٩).

(١٠٩٢) سنن الترمذي(١/٩٠)تحت الحديث رقم (٦١).

(١٠٩٣) الجامع للأحكام الفقهية (١/٨٩)مسألة رقم (١١٠).

(١٠٩٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧١).

ومالك، ومهم من لم يشترطه، وبه قال أبو حنيفة وأهل الظاهر وابن شعبان[١٠٩٥] من أصحاب مالك".

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[١٠٩٦].

٢-عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم: (إن الصعيد الطّيب، وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليمسه بشره، فإن ذلك هو خير[١٠٩٧]).

النتيجة :

الإجماع على جواز تقدم الوضوء على وقت الصلاة ثابت ولم أقف على قول يخالفه ،أما حكم المسألة فيبقى الخلاف فيها قائما.

(١٠٩٥) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيع بن داوود بن سليمان المعروف بالقرطي، كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، توفي (٣٥٥هـ). الإعلام، (٣٥٥/٦).

(١٠٩٦) سورة : المائدة ، آية رقم (٦).

(١٠٩٧) أخرجه الإمام أحمد فى المسند برقم (٢١٥٦٨)وصححه الألباني فى المشكاة برقم (٥٣٠).

المسألة السابعة

الجمعة تفوت بفوات وقتها والجنازة لا تفوت

قال المصنف رحمه الله[١٠٩٨]: "ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت.....".

قال النووي رحمه الله[١٠٩٩]: "وقد نقل الشيخ أبو حامد[١١٠٠] وغيره الإجماع على أنها[١١٠١] تفوته بخروجه[١١٠٢] والجنازة لا تفوت بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيام بالإجماع ".

التحقيق :

قال البغوي[١١٠٣]: "وقال أصحاب الرأي:إذا خاف فوت صلاة الجنازة أو صلاة العيد لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتيمم مع وجود الماء، ولم يجوزوا صلاة الجمعة بالتيمم مع وجود الماء وإن خاف فوتها مع كونها آكد من صلاة الجنازة والعيد.ولا يجوز عند الشافعي أداء صلاة ما بالتيمم وهو يقدر على الوضوء ".

وقال ابن المنذر[١١٠٤]: "اختلف أهل العلم في الحاضر تحضره الجنازة وهو على غير طهارة فقالت طائفة: يتيمم ويصلي عليها روينا هذا القول عن ابن عمر وابن عباس و به قال النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم[١١٠٥]، ويحيى الأنصاري[١١٠٦]،

(١٠٩٨) المجموع (٢/٢٧٣).

(١٠٩٩) السابق (٢/٢٧٤).

(١١٠٠) أحمد بن بشر بن عامر (أو ابن عامر بن بشر) أبو حامد العامري المروذي، (بقرب مرو الشاهجان) وهو شيخ أبي حيان التوحيدي نزل البصرة ودرس بها، وأخذ عنه أهلها.من تصانيفه: الجامع في فقه الشافعية، و شرح مختصرالمزني، توفي(٣٦٢هـ) الإعلام للزركلي(١/١٠٤).

(١١٠١) أي :صلاة الجمعة.

(١١٠٢) أي :بخروج وقتها.

(١١٠٣) شرح السنة (١/٤٠٤).

(١١٠٤) الإشراف (١/٢٨٥).

(١١٠٥) سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري الإمام الحجة الفقيه قاضي المدينة أبو إسحاق، رأي ابن عمر وجابر، وكان من كبار التابعين، يذكر مع الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي: (١٨٤هـ). انظر: سير أعلام البلاء، (٥/٤١٨)

(١١٠٦) يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري، أبو زكريا، جمال الدين الصرصري: شاعر، من أهل صرصر (على مقربة من بغداد) سكن بغداد. وكان ضريرا،توفي(٦٥٦هـ)الإعلام للزركلي(٨/١٧٧).

وربيعة[١١٠٧]، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي كذا قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعي في العيد مثله. وقالت طائفة: لا يتيمم للجنازة في المصر وهذا قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.قال أبو ثور: لا أعلم خلافاً أن رجلاً لو أحدث يوم الجمعة وخاف فوتها أن ليس له أن يتيمم ويصلى، فإذا كان هذا من القوم إجماعاً لوجود الماء، كان كل محدث في موضع يجد فيه الماء مثله وفي المسألة قول ثالث: قال الشعبي[١١٠٨]: يصلى عليها على غير وضوء ليس فيها ركوع ولا سجود ". وقال ابن هبيرة[١١٠٩]: "وأجمعوا على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين وصلاة الجنازة في الحضر وإن خاف فوتها إلا أبا حنيفة ؛ فإنه أجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنازة".

دليل الإجماع :

لم أقف على دليل لهذه المسألة

النتيجة :

الظاهر أن هذا الإجماع لا ينعقد فإن الجمعة إذا فاتته فإنما تفوته إلى بدل وهو صلاة الظهر.

(١١٠٧) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا او أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار.توفي (١٣٦هـ) الإعلام للزركلي (١٧/٣)

(١١٠٨) عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي. ويقال: هو عامر بن عبد الله، وكانت أمه من سبي جلولاء.مولده في إمرة عمر بن الخطاب، لست سنين خلت منها، فهذه رواية. وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، قاله شباب. وكانت جلولاء في سنة سبع عشرة.سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١٧١/٥).

(١١٠٩) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٢٧/١).

المسألة الثامنة

تيمم من يحتاج الماء للعطش

قال المصنف رحمه الله[1110]: "ولا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت.....".

قال النووي رحمه الله[1111]: "وأما من يحتاج إليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده، وهذا لا خلاف فيه ؛نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه ".

التحقيق :

قال ابن القطان[1112]: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم".

قال ابن المنذر[1113]: "وأجمعوا أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أن يبقي مائه للشرب ويتيمم ". وبوب البخاري[1114]:باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن هبيرة[1115]، والسرخسي[1116]، ومالك في المدونة[1117]، والشيخ عليش[1118]، وابن قدامة[1119]، والبهوتي[1120].

دليل الإجماع :

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا ﴾ [1121].

(١١١٠) المجموع (٢/٢٧٣).

(١١١١) السابق (٢/٢٧٤).

(١١١٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٢)، إجماع رقم (٤٠٨).

(١١١٣) الإجماع لابن المنذر، إجماع (١٧).

(١١١٤) فتح الباري (١/٥٤١).

(١١١٥) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٢٥).

(١١١٦) المبسوط (١/١١٤).

(١١١٧) المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (١/١٤٨).

(١١١٨) منح الجليل على مختصر خليل (١/١٤٥).

(١١١٩) المغني (١/٢٩٥).

(١١٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩١).

(١١٢١) سورة: المائدة، آية رقم (٦).

وجه الدلالة:

أن من يحتاج الماء للشرب في حكم عادم الماء، فينتقل من الوضوء إلى التيمم.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخرقه.

المسألة التاسعة

حكم قبول هبة ثمن الماء لمن لم يجده

قال المصنف رحمه الله(١١٢٢): "فإن بذله لزمه قبوله، لأنه لا منة عليه في قبوله ...".

قال النووي رحمه الله(١١٢٣): "ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ونقل إمام الحرمين الإجماع فيه".

التحقيق :

قال البهوتي(١١٢٤): "ويلزمه قبول الماء إذا بذله له هبة لسهولة المنة فيه لعدم تموله عادةً ولا يلزمه قبول ثمنه هبةً للمنة ".وقال القرافي(١١٢٥): "وقيل إنما يلزمه قبول ثمن الماء وقال ابن شاس(١١٢٦)يلزمه الماء قولا واحداً بخلاف الثمن". وقال العبدري(١١٢٧): "لو وهب له ثمن الماء وهو لا يجد الثمن لم يلزمه قبوله لأن هذا مال فتدركه فيه المنة". ونقل هذا أيضاً ابن قدامة(١١٢٨)، والغزالي(١١٢٩)، والمرداوي(١١٣٠).

(١١٢٢) المجموع(٢/٢٨١).

(١١٢٣) السابق (٢/٢٨٢).

(١١٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٩٥).

(١١٢٥) الذخيرة (١/٣٤٤).

(١١٢٦) الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري المالكي مصنف كتاب "الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة المتوفى سنة (٦١٦هـ)، انظر:سير أعلام النبلاء للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١٦/١١٠).

(١١٢٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/٥٠٣).

(١١٢٨) المغني (١/٢٧٣)

(١١٢٩) الوسيط (١/٥١٩).

(١١٣٠) الإنصاف (١/٢٧٠).

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [١١٣١].

٢- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار[١١٣٢].

وجه الدلالة:

أن قبول ثمن الماء لمن لم يجده هبة فيه من الحرج بسبب المنة وهو حرج نفسي، وهذا الحرج مرفوع بنص الشرع الحكيم.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول يخالفه.

(١١٣١) سورة : الحج ،آية رقم (٧٨).

(١١٣٢) أخرجه ابن ماجة، باب: من بني في حقه ما يضر جاره برقم (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠).

المسألة العاشرة

جواز التيمم لمن عدم الماء

قال المصنف رحمه الله[١١٣٣]: "وإن لم يجد جاز له التيمم.......".

قال النووي رحمه الله[١١٣٤]: "إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع".

التحقيق :

قال الشوكاني[١١٣٥]: "والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء". وقال ابن رشد[١١٣٦]: "وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له وقال أبو حنيفة :لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح إن عدم الماء". وقال الحطاب[١١٣٧]: "ولا يختلف أصحابنا أنه إذا عدم الماء تيمم ويجزئه". وقال أبو الخطاب[١١٣٨] الحنبلي: "ويجوز التيمم عن جميع الأحداث عند عدم الماء" ونقل هذا أيضاً ابن عبدالبر[١١٣٩]، والسرخسي[١١٤٠]، والكاساني[١١٤١]، والأوزاعي[١١٤٢]، والليث بن سعد [١١٤٣]، وابن هبيرة [١١٤٤]، ونقله شيخ الإسلام[١١٤٥] أيضاً في السفر.

(١١٣٣) المجموع(٢/٢٨٧).

(١١٣٤) السابق(٢/٢٨٨).

(١١٣٥) نيل الأوطار (١/٣٦٢).

(١١٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٧).

(١١٣٧) مواهب الجليل (١/٣٢٧).

(١١٣٨) الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للشيخ: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق:عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط: الأولى،(١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، (١/٦١).

(١١٣٩) الإجماع لابن عبدالبر (١/٢٩). إجماع رقم (٤٧)والتمهيد (١٩/٢٩٢).

(١١٤٠) المبسوط (١/١١٨).

(١١٤١) بدائع الصنائع (١/١٥).

(١١٤٢) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/ ٢٥٠).

(١١٤٣) موسوعة فقه الليث بن سعد (١/١٧٧).

(١١٤٤) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٢٢).

(١١٤٥) موسوعة الإجماع ص(٤٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٥٠)،(٢٢/٣٣).

دليل الإجماع:

١-قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [١١٤٦].

٢- عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أبا ذر ابد فيها). فبدوت إلى الربذة[١١٤٧] فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبو ذر). فسكت فقال: (ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل). فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس[١١٤٨] فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير[١١٤٩]).

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وتشهد له الأدلة.

(١١٤٦) سورة:النساء ،آية رقم (٤٣).

(١١٤٧) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز. معجم البلدان، (٣/٢٤).

(١١٤٨) عسه: قدح. انظر: تاج العروس، (١٦/٢٥٦)

(١١٤٩) أخرجه أبو داود، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٢)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٢١).

المبحث الثاني

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في مبطلات التيمم

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: بطلان التيمم بوجود الماء.

المسألة الثانية: حكم من وجد الماء بعد الوقت

المسألة الثالثة: من نسي الطهارة أعاد الصلاة.

المسألة الرابعة: حكم إعادة صلاة العريان.

المسألة الأولى

بطلان التيمم بوجود الماء

قال المصنف رحمه الله[١١٥٠]: "إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء ......".

قال النووي رحمه الله [١١٥١]: "ونقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع، والإشراف إجماع العلماء عليه".

التحقيق :

قال ابن المنذر[١١٥٢]: "أجمع عوام أهل العلم على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض وعليه أن يتطهر ويصلي إلا حرف روي عن أبي سلمة فإنه فيما بلغني عنه أنه قال في الجنب يتيمم ثم يجد الماء قال: لا يغتسل". وقال ابن القطان[١١٥٣]: "وأجمع أهل العلم أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، أن يعيد الطهارة ويصلي، واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته". وقال أيضا[١١٥٤]: "ولا يختلف العلماء في أن المتطهر بالصعد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة".

وقال النووي[١١٥٥]: "إذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي أنه لا يبطله وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده".

وقال ابن هبيرة[١١٥٦]: "أجمعوا على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة أنه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء ".

وقال شيخ الإسلام[١١٥٧]: "فإن قيل: الوضوء يرفع الحدث والتيمم لا يرفعه قيل: عن هذا جوابان: أحدهما:أنه سواء كان يرفع الحدث أولا يرفعه فإن الشارع جعله طهوراً عند عدم الماء

(١١٥٠) المجموع (٣٢٥/٢).

(١١٥١) السابق.

(١١٥٢) الإشراف (٢٨٢/١).

(١١٥٣) الإقناع في مسائل الإجماع(٩٦/١)، إجماع رقم (٤٣٤).

(١١٥٤) السابق إجماع رقم (٤٣٦).

(١١٥٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢٢/٤).

(١١٥٦) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٢٦/١) .

يقوم مقامه ......، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء". وقال ابن رشد الحفيد[١١٥٨]: "فإن الجمهور ذهبوا إلى أن وجود الماء ينقضها وذهب قوم أن الناقض الناقض لها هو الحدث".

وقال القرطبي[١١٥٩]: "وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه وعليه استعمال الماء".

ونقل هذا أيضاً الشوكاني[١١٦٠]، والأوزاعي[١١٦١]، وابن قدامة، [١١٦٢]، وابن عبد البر[١١٦٣].

دليل الإجماع :

١- عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا أبا ذر ابد فيها). فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبو ذر). فسكت فقال: (ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل). فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت فكأني ألقيت عني جبلا فقال (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير[١١٦٤]).

النتيجة :

هذا الإجماع في ثبوته نظر لأن الحنفية يرون أن التيمم رافع للحدث وليس مبيح للعبادة فلا ينقض عندهم بوجود الماء لأن وجود الماء ليس بحدث وهذا رأي أبي سلمة بن عبد الرحمن[١١٦٥]والشعبي من التابعين.

(١١٥٧) موسوعة الإجماع ص(٤٣)،انظر مجموع الفتاوى (٣٥٥/٢١).

(١١٥٨) بداية المجتهد (١٨٢/١).

(١١٥٩) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (٩٠/١) المسألة (١١١).

(١١٦٠) نيل الأوطار (١٨٢/١).

(١١٦١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٢٥٤/١).

(١١٦٢) المغني (٣٠٣/١).

(١١٦٣) التمهيد (٢٩١/١٩).

(١١٦٤) أخرجه أبو داود ،باب: الجنب يتيمم برقم (٣٣٢)،وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٢١).

(١١٦٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي، الزهري الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة. قيل: اسمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. ولد: سنة بضع وعشرين، وتوفي سنة: (٩٤هـ)، سير أعلام النبلاء (١٦٦/٥).

المسألة الثانية

حكم من وجد الماء بعد الوقت

قال المصنف رحمه الله[١١٦٦]: "إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء .....".

قال النووي رحمه الله[١١٦٧]: "قال ابن المنذر: وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة عليه".

التحقيق :

قال ابن هبيرة[١١٦٨]: "وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه ولو ولو كان الوقت باقياً". وقال ابن القطان[١١٦٩]: "وأجمعوا على أن من تيمم صعيدا طيبا وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت لا إعادة عليه". وقال الشوكاني[١١٧٠]: "والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، وأحمد ، والإمام يحيى[١١٧١].

(١١٦٦) المجموع (٢/٣٢٥).

(١١٦٧) السابق (٢/٣٢٩).

(١١٦٨) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٢٦).

(١١٦٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١/٩٦)، إجماع رقم (٤٣٥).

(١١٧٠) نيل الأوطار (١/٣٧٥).

(١١٧١) يحيى (شرف الدين) بن شمس الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى الحسني العلوي، الإمام المتوكل على الله: من أئمة الزيدية في اليمن.توفي(٩٦٥هـ)،الاعلام للزركلي(٨/١٥٠).

وقال الهادي[١١٧٢]، والناصر[١١٧٣]، والمؤيد بالله[١١٧٤]، وأبو طالب[١١٧٥]، وطاووس[١١٧٦]، وعطاء [١١٧٧]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر[١١٧٨]، ومكحول، وابن سيرين، والزهري، وربيعة كما حكاه المنذري وغيره: إنها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه ". وقال البغوي[١١٧٩]:"روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف ، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة[١١٨٠] ، وهذا قول سعيد بن المسيب ،والشعبي، وإليه ذهب مالك ، وسفيان ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنه يعيد إذا كان الوقت باقياً وهو قول عطاء، وطاووس، وابن سيرين ، ومكحول، والزهري ". وقال ابن قدامة[١١٨١]:"إن وجده بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً ". ونقل هذا أيضاً المروزي[١١٨٢] ، والأوزاعي[١١٨٣]، والقرطبي[١١٨٤].

(١١٧٢) المؤيد بالله الهادي محمد بن أحمد بن علي بن عباس، من سلالة الهادي إلى الحق: إمام زيدي يماني. نصب للإمامة في صنعاء سنة ١٢٥٦ هـ ولقب بالهادي، وهو ابن المتوكل .المتوفى(١٢٥٩هـ)، الاعلام للزركلى(٦/١٨).

(١١٧٣) أحمد الناصر بن محمد المطهر بن يحيى من أئمة الزيدية باليمن، توفي (٨٦٧هـ). الأعلام للزركلي (١/٢٢٩).

(١١٧٤) محمد بن إسماعيل بن القاسم بن محمد، من نسل الهادي إلى الحق: صاحب اليمن. من أئمة الزيدية. تلقى علوم الدين وولي أعمالا كثيرة في زمن والده (المتوكل على الله) وولي صنعاء مدة طويلة .توفى(١٠٩٧هـ)، الاعلام للزركلي (٦/٣٧).

(١١٧٥) أبو طالب بن حسن بن أبي نمي محمد بن بركات الحسني الطالبي: من أشراف مكة. وليها بعد وفاة أخيه مسعود (سنة ١٠٠٣ هـ)وكان مرضي السيرة. توفي في (العشة) باليمن(١٠١٢هـ)، ودفن بمكة.الأعلام للزركلي (٣/٢١٨).

(١١٧٦) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى(١٠٦هـ).الأعلام للزركلي (٣/٢٢٤).

(١١٧٧) عطاء ابن أبي رباح بن أسلم بن صفوان: تابعي، من أجلاء الفقهاء. كان عبدا أسود. ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم، وتوفي فيها(١١٤هـ) الأعلام للزركلي (٤/٢٣٥).

(١١٧٨) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد: أحد الفقهاء السبعة في المدينة. ولد فيها، وتوفي بقديد (بين مكة والمدينة) حاجا أو معتمرا (١٠٧هـ).الأعلام للزركلي (٥/١٨١).

(١١٧٩) شرح السنة(١/٤٠٤-٤٠٥).

(١١٨٠) أخرجه الشافعي فى مسنده (١/٤٥) برقم (١٣٦).

(١١٨١) المغني (١/٢٧٦-٢٧٧).

(١١٨٢) اختلاف الفقهاء (١/٣٣).

دليل الإجماع :

عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة واجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين[١١٨٥]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر فعل من لم يعد الصلاة بل ومدحه بقوله (أصبت السنة) فدل على عدم وجوب إعادة الصلاة لمن وجد الماء بعد الصلاة وكان قد صلى متيمما.

النتيجة :

الإجماع على أن من صلى ووجد الماء بعد الوقت ليس عليه إعادة ثابت ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالفه وأما الخلاف ففيمن وجد الماء في الوقت.

(١١٨٣) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/٢٥٣).

(١١٨٤) جامع الأحكام الفقهية (١/٩٠) المسألة (١١٢).

(١١٨٥) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة باب: فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت برقم (٣٣٨)، وصححه الشيخ الألباني فى صحيح أبي داود برقم (٣٢٧).

المسألة الثالثة

من نسي الطهارة أعاد الصلاة

قال المصنف رحمه الله[١١٨٦]: "من صلى بغير طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الإعادة لأن ذلك عذر نادر غير متصل فصار كما لو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة".

قال النووي رحمه الله[١١٨٧]: "الشرح: قد سبق بيان حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً، وأن فيه أربعة أقوال أصحها: تجب الصلاة في الحال، وتجب الإعادة، وبسطنا أدلته وفروعه، وقوله: "عذر نادر غير متصل "سبق الاحتراز منها قريبا،وقاسه على ما لو نسي الطهارة ،لأنه مجمع عليه والله أعلم.

التحقيق :

قال شيخ الإسلام[١١٨٨]: "وكذلك من نسي طهارة الحدث وصلى ناسياً: فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع". وقد ذكر علماء المذاهب الفقهية[١١٨٩]أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة ،ولم يخالف أحد في هذا الشرط من أهل العلم .

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١١٩٠].

وجه الدلالة:

يتضح من الآية أن أمر الله تعالى بغسل أعضاء الوضوء قبل الصلاة لم يحدث ممن نسي أن يقوم بها فلا يكون مؤديا للأمر، وعليه أن يعيد الطهارة والصلاة ليتحقق الامتثال.

(١١٨٦) المجموع(٢/٣٤٠).

(١١٨٧) السابق.

(١١٨٨) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٧٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٩٩).

(١١٨٩) بدائع الصنائع (١/٥٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، (١/٢٤٧)، المغني (١/٦٩٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٨٢)، موسوعة فقه الليث بن سعد (١/٣٦٥)، الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٥١) .

(١١٩٠) سورة: المائدة، آية رقم (٦).

٢- عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول[١١٩١]).

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث أنه خرج مخرج الشرط بحيث أنه تبطل صلاته إذا أداها فاقدة للشرط ولأن الشروط لا تسقط بالنسيان.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

(١١٩١) أخرجه ابن ماجة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور برقم (٢٧٤) وصححه الألباني بصحيح ابن ماجة(٢٢١).

المسألة الرابعة

حكم إعادة صلاة العريان

قال المصنف رحمه الله(١١٩٢): "قال المصنف فصل:في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع خلل للضرورة".

قال النووي رحمه الله(١١٩٣): "وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة لا يجب عليه الإعادة، ولا أعلم فيه خلافاً يعني بين المسلمين، فأشار إلى الإجماع إليه".

التحقيق :

قال الغيتابي في البناية(١١٩٤): "ولا إعادة عليه، قال أبو حامد: لا أعلم فيه خلافاً بين المسلمين".

وقال شيخ الإسلام(١١٩٥): "لهذا اتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسلبه القطّاع ثيابه فإنه يصلي في الوقت عرياناً .... وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف إجماع المسلمين". ونقل مثل هذا أرباب المذاهب الفقهية (١١٩٦).

دليل الإجماع :

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ (١١٩٧).

وجه الدلالة:

ظاهر لأن العاري لا يجد ما يستر به عورته ، والوجوب يسقط بالعجز.

(١١٩٢) المجموع (٣٤٧/٢).

(١١٩٣) السابق (٣٤٨/٢).

(١١٩٤) البناية شرح الهداية، باب: صلاة العريان (١٣٦/٢).

(١١٩٥) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤١/١).

(١١٩٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٩٠/١)، البيان فى مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، (١٣٢/٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ)، (٦١/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٣٩٩/١)٠

(١١٩٧) سورة: البقرة ، آية رقم (٢٨٦).

النتيجة :

لم أقف على قول يخالف هذا الإجماع وأن من صلى عريانا عجزا عن الثياب قد أدى صلاة على ما كلفه الله عز وجل والله لم يفرض عليه الصلاة مرتين.

الفصل الخامس

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في بابي الحيض وإزالة النجاسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في الحيض.

المبحث الثاني: تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذّب الواردة في باب إزالة النجاسة.

المبحث الأول

تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في الحيض

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: المراد الشرعي بكلمة"الحيض".

المسألة الثانية: حكم صلاة الحائض وصومها.

المسألة الثالثة: الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

المسألة الرابعة: حكم مناسك الحج للحائض.

المسألة الخامسة: حكم وطء الحائض .

المسألة السادسة: حكم مباشرة الحائض.

المسألة السابعة: مدة الطهر.

المسألة الثامنة: حكم النفساء.

المسألة الأولى

المراد الشرعي بكلمة"الحيض"

قال المصنف رحمه الله(١١٩٨): "كتاب الحيض".

قال النووي رحمه الله(١١٩٩): "قال صاحب الحاوي: أما المحيض في قول الله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾(١٢٠٠)"، فهو دم الحيض بإجماع العلماء".

التحقيق :

قال الأخفش(١٢٠١): "ويسألونك عن المحيض"هو الحيض".

وقال الطبري(١٢٠٢): "يعني تعالى ذكره بقوله"ويسألونك عن المحيض"ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض. وعن مجاهد(١٢٠٣) في قوله: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى" قال: الأذى:الدم". قال الماوردي(١٢٠٤):"فأما قوله سبحانه "ويسألونك عن المحيض "فالمحيض في هذا الموضع الحيض باتفاق أهل العلم". وقال في البيان في مذهب الشافعي(١٢٠٥): "مسألة المراد بالحيض والأحكام المترتبة عليه :-واختلف الناس في المحيض المراد بالآية:- قال قوم: هو موضع الحيض وهو الفرج،كما يقال :مبيت لموضع البيتوتة وقال قوم : زمن الحيض، وذهب الشافعي : إلى أنه هو الحيض وهو الدم.

(١١٩٨) المجموع (٢/٣٥٠).

(١١٩٩) السابق(٢/٣٥١).

(١٢٠٠) سورة :البقرة آية رقم (٢٢٢).

(١٢٠١) معاني القرآن للأخفش للشيخ:أبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى،(١٤١١ هـ - ١٩٩٠م)، (١/١٨٦).

(١٢٠٢) جامع البيان في تأويل القرآن ،للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،تحقيق:الشيخ أحمد شاكر، نشر:الرسالة ،الطبعة: الأولى، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٤/٣٧٥).

(١٢٠٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس توفي (١٠٤هـ)، انظر الإعلام للزركلي(٥/٢٧٨).

(١٢٠٤) الحاوي الكبير (١/٣٨٠).

(١٢٠٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م)، (١/٣٣٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين[١٢٠٦] :"والمحيض اسم مكان وزمان الحيض ".

(١٢٠٦) الشرح الممتع (٤١٣/١).

دليل الإجماع :

١-عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [(١٢٠٧)]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح[(١٢٠٨)]).

٢- عن عائشة، أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر به)فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: (سبحان الله، تطهرين بها) فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: (تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء) فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[(١٢٠٩)].

النتيجة :

هذا الإجماع اختلف فيه العلماء في كلمة "المحيض"نظراً لاشتراكها بين معان مختلفة:الدم ، مجرى الدم ، زمان الدم والذي يحدد المعنى المراد منها هو القرينة.

(١٢٠٧) سورة :البقرة،آية رقم (٢٢٢).

(١٢٠٨) أخرجه مسلم كتاب:الحيض باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه حديث رقم (١٦-٣٠٢).

(١٢٠٩) أخرجه مسلم حديث رقم(٦١-٣٣٢).

المسألة الثانية

حكم صلاة الحائض وصومها

قال المصنف رحمه الله[١٢١٠]: "ويحرم عليها الصلاة...............".

قال النووي رحمه الله[١٢١١]: "وأما حكم المسألة فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها". وقال أيضاً[١٢١٢]: "وأجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض و النفساء وعلى أنه لا يصح صومها كما قدمنا".

التحقيق :

قال ابن المنذر[١٢١٣]: "وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض ". وقال ابن هبيرة[١٢١٤]: "وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنها لا يجب عليها قضاؤه".قال ابن القطان[١٢١٥]: "وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض بإجماع متيقن بلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه إلا قوما من الأزارقة[١٢١٦]، وحقهم ألا يعدوا من أهل الإسلام". وقال القرطبي[١٢١٧]: "تترك له الصلاة والصوم؛ لا خلاف في ذلك".

(١٢١٠) المجموع (٢/٣٥٤).

(١٢١١) السابق (٢/٣٥٥).

(١٢١٢) السابق (٢/٣٥٧).

(١٢١٣) الإجماع لابن المنذر إجماع (٢٨)، الإشراف (١/٣٥٣) المسألة رقم (٣٠٠) .

(١٢١٤) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١/١٣٠).

(١٢١٥) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٣)، إجماع رقم (٤٨١).

(١٢١٦) الأزارقة: طائفة من طوائف الخوارج أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق المتوفى (٦٠هـ) الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز، فغلبوا عليها وعلى كورها، وما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي.انظر: الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) الناشر: مؤسسة الحلبي،طبعة:بدون، تاريخ:بدون، (١/١١٨-١١٩).

(١٢١٧) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (١/٩٦).

ونقل هذا الإجماع أيضاً ابن قدامة[(١٢١٨)]، والأوزاعي[(١٢١٩)]، والليث بن سعد[(١٢٢٠)]، وابن رشد الحفيد[(١٢٢١)]، وابن عبد البر[(١٢٢٢)]، وابن حجر[(١٢٢٣)]، وابن حزم[(١٢٢٤)].

دليل الإجماع :

١- عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي [(١٢٢٥)]).

٢- عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: أستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذه ليست بالحيضة، وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي) قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن[(١٢٢٦)] لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء[(١٢٢٧)].

وجه الدلالة:

يتضح من صريح النص النهي عن الصلاة حال الحيض مما يدل على بطلانها.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت وهو مما علم من الدين بالضرورة.

(١٢١٨) المغني (٣٤٧/١).

(١٢١٩) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٣٢٨/١-٣٢٩).

(١٢٢٠) موسوعة فقه الليث بن سعد(٢٢٩/١).

(١٢٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٤٨/١).

(١٢٢٢) الإجماع لابن عبد البر (٣٥/١)إجماع رقم (٦١) ، التمهيد(٦٧/١٦).

(١٢٢٣) فتح الباري (٤٨٥/١).

(١٢٢٤) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٢٣).

(١٢٢٥) أخرجه البخاري كتاب:الحيض، باب إقبال المحييض وإدباره ،حديث رقم (٣٢٠).

(١٢٢٦) المركن: إناء من جلد يستعمل للماء.

(١٢٢٧) أخرجه ابن ماجه ،كتاب:الطهارة وسننها، باب:ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها، حديث رقم (٦٢٦).

المسألة الثالثة

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

قال المصنف رحمه الله[1228]: "ويحرم الصوم ....".

قال النووي رحمه الله[1229]: "نقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير وآخرون :الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم".

وقال أيضاً[1230]: "وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت".

التحقيق :

قال ابن القطان[1231]: "وأجمع أهل العلم على أن قضاء ماتركت من لاصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها".وقال أيضا[1232]: "وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها". وقال القرطبي[1233]: "وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة".

قال الشوكاني[1234]: "نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصوم". وقال أيضاً[1235]: "هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليها كان العمل في عصر النبوة وما بعده وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها سابقها ولاحقها ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليس هم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ولا هم ممن يخرجه المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم". وقال ابن المنذر[1236]: "فأخبر أن لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم حال الحيض ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم

(١٢٢٨) المجموع (٢/٣٥٦).

(١٢٢٩) السابق (٢/٣٥٧).

(١٢٣٠) السابق (٢/٣٥٥).

(١٢٣١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٣)، إجماع رقم (٤٨٢).

(١٢٣٢) السابق إجماع رقم (٤٨٣).

(١٢٣٣) جامع الأحكام الفقهية (١/٩٧).

(١٢٣٤) نيل الأوطار (١/٣٩٤).

(١٢٣٥) السيل الجرار (١/١٤٨).

(١٢٣٦) الإشراف (١/٣٥٣)، الإجماع برقم (٢٩).

بعد الطهر". وقال ابن هبيرة[١٢٣٧]: "وأجمعوا أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها إلا أنها يحرم عليها الصوم في حال حيضها ويجب عليها قضاؤه". وقال النووي[١٢٣٨]: "وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا أنه يجب عليهما قضاء الصوم". وقال أيضاً[١٢٣٩]: "إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهذا خلاف إجماع المسلمين". ونقل الإجماع على قضاء الصوم على الحائض أنه ليس عليها قضاء الصلاة عامة أهل العلم[١٢٤٠] .

دليل الإجماع :

عن معاذة[١٢٤١]، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ "كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به"أو قالت: "فلا نفعله[١٢٤٢]".

النتيجة :

هذا الإجماع لا يقدح في ثبوته قول الخوارج يجب على الحائض قضاء الصلاة لأنهم ممن لا يعتد بهم في الإجماع.

(١٢٣٧) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة(١/١٣٠).

(١٢٣٨) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٥٩٥).

(١٢٣٩) السابق (٤/٥٩٦).

(١٢٤٠) انظر فتح الباري (١/٥٠١)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام بن تيمية ص(٥٧)، الإجماع لابن عبد البر (١/٣٥) إجماع (٦٢)، التمهيد (٢٢/١٠٧)، شرح السنة (١/٤١٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٨)، جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (١/٩٧)، موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/٥٥٠)، المغني (١/٢٤٨).

(١٢٤١) معاذة بنت عبد الله، أم الصهباء العدوية: فاضلة، من العالمات بالحديث. من أهل البصرة. روت عن علي وعائشة. وروى عنها عاصم وجماعة. قال ابن معين: هي ثقة حجة، توفيت(٨٣هـ).الأعلام للزركلي(٧/٢٥٩).

(١٢٤٢) أخرجه البخاري ،كتاب: الحيض ،باب: لا تقضي الحائض الصلاة ، حديث رقم (٣٢١).

المسألة الرابعة

حكم مناسك الحج للحائض

قال المصنف رحمه الله[١٢٤٣]: "ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: (اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا تصح منها الطهارة".

قال النووي رحمه الله[١٢٤٤]: "الشرح:حديث عائشة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة. وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض و النفساء وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض و النفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله أعلم".

التحقيق :

قال ابن هبيرة[١٢٤٥]: "وأجمعوا أنها يحرم عليها الطواف بالبيت". وقال الأوزاعي[١٢٤٦]: "فإذا أراد السفر طاف بالكعبة سبعة أشواط هي طواف الوداع فإن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنهما ليس عليهما طواف وداع". وقال شيخ الإسلام[١٢٤٧]: "وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص والإجماع".

وقال ابن عبد البر[١٢٤٨]: "وفيه[١٢٤٩] من الفقه أن الحائض لا تطوف بالبيت وهو أمر مجتمع عليه لا أعلم فيه خلافا ".وبوب البخاري[١٢٥٠]: " باب:تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت".وبوب البخاري أيضاً[١٢٥١]: "باب المرأة تحيض بعد الإفاضة".

(١٢٤٣) المجموع (٣٥٨/٢).

(١٢٤٤) السابق

(١٢٤٥) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة (١٣٠/١).

(١٢٤٦) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٣٨٠/١).

(١٢٤٧) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢١)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٥٧).

(١٢٤٨) التمهيد(٢٦٥/١٧)، إجماع ابن عبد البر (٣٦/١)إجماع(٦٣) .

(١٢٤٩) حديث عائشة أنها قالت يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟ قلن: بلى، قال: فأخرجوهن، البخاري برقم (٣٢٨).

(١٢٥٠) فتح الباري (٤٨٥/١).

(١٢٥١) السابق (٥٠٩/١).

دليل الإجماع :

عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف[١٢٥٢] طمثت[١٢٥٣]، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: (ما يبكيك؟) قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: (لعلك نفست؟) قلت: نعم، قال: (فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري[١٢٥٤]).

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالفه.

(١٢٥٢) سرف: على ستة أميال من مكة. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، المتوفى: (٤٨٧هـ)، نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ)، (٧٣٥/٣).

(١٢٥٣)طمثت المرأة تطمث بالضم: حاضت.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية(٢٨٦/١).

(١٢٥٤) أخرجه البخاري ،كتاب الحيض باب:تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (٣٠٥)

المسألة الخامسة

حكم وطء الحائض

قال المصنف رحمه الله[١٢٥٥]: "ويحرم الوطء في الفرج.......................".

قال النووي رحمه الله[١٢٥٦]: "أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض ".

وقال أيضا[١٢٥٧]: "فإن الوطء حرام بالإجماع ويكفر مستحله".

وقال أيضا[١٢٥٨]: "قال ابن جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها".

التحقيق :

قال الشوكاني[١٢٥٩]: "والحديث[١٢٦٠] يدل على حكمين: تحريم النكاح وجواز ما سواه أما الأول فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ". وقال ابن هبيرة[١٢٦١]: "وأجمعوا على أنه يحرم الوطء في الفرج حتى ينقطع حيضها". وقال شيخ الإسلام[١٢٦٢]: "وطء الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة". وقال النووي[١٢٦٣]: "أما أحكام الباب، فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص الكتاب العزيز والسنة الصحيحة.قال أصحابنا: لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً ". ونقل هذا الإجماع أيضاً: ابن حزم[١٢٦٤]، والليث بن سعد[١٢٦٥]، وابن قدامة[١٢٦٦]، وابن رشد[١٢٦٧].

(١٢٥٥) المجموع (٢/٣٦٠).

(١٢٥٦) السابق (٢/٣٦٢).

(١٢٥٧) السابق (٢/٣٦٧).

(١٢٥٨) السابق (٢/٣٧٠).

(١٢٥٩) نيل الأوطار(١/٣٨٩).

(١٢٦٠) حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها....الحديث،أخرجه مسلم برقم (١٦-٣٠٢).

(١٢٦١) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة(١/١٣٠).

(١٢٦٢) موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٥٦)، مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤).

(١٢٦٣) صحيح مسلم بشرح النووي(٣/٥٥٠).

(١٢٦٤) مراتب الإجماع ص(٢٤).

(١٢٦٥) موسوعة فقه الليث بن سعد(١/٢٣٠).

(١٢٦٦) المغني (١/٣٨٤).

(١٢٦٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/١٤٨).

دليل الإجماع :

١-قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [١٢٦٨]

٢-عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما[١٢٦٩] ".

النتيجة :

هذا الإجماع من ضرورات الدين المعلومة السالم عن المعارض.

(١٢٦٨) سورة: البقرة ،آية رقم (٢٢٢).

(١٢٦٩) أخرجه مسلم ،كتاب الحيض،باب: جواز غسل رأس الحائض زوجها وترجيليه وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (١٦-٣٠٢).

المسألة السادسة

حكم مباشرة الحائض

قال المصنف رحمه الله[١٢٧٠]: "ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ....".

قال النووي رحمه الله[١٢٧١]: "هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين".

التحقيق :

قال الشوكاني[١٢٧٢]: " المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة". وقال ابن المنذر[١٢٧٣]: "ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض". وقال النووي[١٢٧٤]: "القسم الثاني :المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء". وبوب البخاري [١٢٧٥]: "باب: مباشرة الحائض".قال ابن القطان[١٢٧٦]: "والأمة متفقة على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها". ونقل هذا أيضا ابن قدامة[١٢٧٧]، وابن رشد الحفيد[١٢٧٨]، والأوزاعي[١٢٧٩]، والبهوتي[١٢٨٠]، والبغوي[١٢٨١]، والقرطبي[١٢٨٢].

(١٢٧٠) المجموع (٢/٣٦٤).

(١٢٧١) السابق (٢/٣٦٦).

(١٢٧٢) نيل الأوطار(١/٣٨٩).

(١٢٧٣) الإشراف (١/٣٥٥).

(١٢٧٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٥٥١).

(١٢٧٥) فتح الباري (١/٤٨١).

(١٢٧٦) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٣)، إجماع رقم (٤٨٤).

(١٢٧٧) المغني (١/٣٨٨).

(١٢٧٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٩).

(١٢٧٩) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/٣٣٠).

(١٢٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٧٣-٤٧٤).

(١٢٨١) شرح السنة (١/٤١١).

(١٢٨٢) جامع الأحكام الفقهية (١/٩٩).

خالف هذا الإجماع:

ابن عباس، وعبيدة السلماني[١٢٨٣] قالا: يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا هي حاضت[١٢٨٤] .

الرد على المخالف:

هذا القول شاذ خارج عن قول العلماء وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه.

دليل الإجماع:

عن عائشة قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها[١٢٨٥]".

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولا يقدح عليه المخالف فإنه قد روي رجوع ابن عباس عن قوله لخالته[١٢٨٦] ميمونة ، أما عبيدة فهو محجوج بإجماع من سبقه.

(١٢٨٣) عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي: تابعي. أسلم باليمن. أيام فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عريف قومه. وهاجر إلى المدينة في زمان عمر. وحضر كثيرا من الوقائع، وتفقه، وروى الحديث. وكان يوازي شريحا في القضاءتوفي(٧٢هـ)، الإعلام للزركلي (١٩٩/٤).

(١٢٨٤) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي (١٠٠/١) المسألة رقم (١٢٦).

(١٢٨٥) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب: الحيض، باب مباشرة الحائض حديث رقم (٣٠٢) وأخرجه مسلم كتاب: الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار حديث رقم (١-٢٩٣).

(١٢٨٦) انظر: جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (٩٩/١) المسألة رقم (١٢٦).

المسألة السابعة

مدة الطهر

قال المصنف رحمه الله[1287]: "وأقل الحيض يوم وليلة.........".

قال النووي رحمه الله[1288]: "المسألة الرابعة: أقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق أصحابنا، لأنه أقل ما ثبت وجوده، ولا حد لأكثره بالإجماع".

وقال أيضاً[1289]: "وأما قول المحاملي في كتابيه:أقل الطهر خمسة عشر يوما بالإجماع ونحوه في التهذيب، وقول القاضي أبي الطيب في مسألة التلفيق[1290]: أجمع الناس أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه ؛وإن كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ، فإنه قل:"لاأعرف فيه خلافا" ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله أعلم".

وقال أيضاً[1291]: "فرع: في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له".

التحقيق :

قال شيخ الإسلام[1292]:"والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم". وقال البهوتي[1293]:"ولا حد لأكثره أي: أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً

(1287) المجموع (374/2).

(1288) السابق (378/2).

(1289) السابق

(1290)التلفيق: لفق مصدر. في الحيض عند الحنابلة: هو ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر.فإذا رأت يوماطهرا.ويومادما.

ولم يجاوز أكثر الحيض، فإنها تضم الدم إلى الدم.فيكون حيضا، وما بينهما من النقاء طهر.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا

المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ،الطبعة: الثانية(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨م)،(331/1).

(1291) المجموع(380/2).

(1292) مجموع الفتاوى (238/19)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (57).

(1293)كشاف القناع عن متن الإقناع (482/1).

وقد تحيض في السنة مرة واحدة". وقال سعدي أبو جيب[١٢٩٤]: "أقل الطهر لا حد له وهو قول ابن عباس ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه وأما أكثره فلا حد له بالإجماع". وقال الشنقيطي[١٢٩٥]: "وأما أكثر الطهر فلا حد له ولا خلاف في ذلك بين العلماء". وقال الباجي[١٢٩٦]: "لان أكثر الطهر لا حد له ". وقال ابن رشد الحفيد[١٢٩٧]: "وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد". ونقل هذا أيضاً السرخسي[١٢٩٨]، والكاساني[١٢٩٩]، والماوردي[١٣٠٠]، والهيتمي[١٣٠١]، وابن قدامة[١٣٠٢].

دليل الإجماع :

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فوعظهم ثم قال: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار) فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (لكثرة لعنكن، يعني وكفركن العشير). قال: (وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن)، قالت امرأة منهن: وما نقصان دينها وعقلها، قال: (شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن، الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي [١٣٠٣]).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الحيض وأطلق أيام الطهر.

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على قول لأحد من أهل العلم يخالفه.

(١٢٩٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣٧٧/١) إجماع (١٢٨٨).

(١٢٩٥) أضواء البيان (٢٩٩/٢) .

(١٢٩٦) المنتقى شرح الموطأ(١٢٣/١).

(١٢٩٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٣٦/١).

(١٢٩٨) المبسوط(١٩٩/٣).

(١٢٩٩) بدائع الصنائع (٤٠/١).

(١٣٠٠) الحاوي الكبير (٣٨٩/١).

(١٣٠١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للشيخ،(٤٠١/١).

(١٣٠٢) المغني (٣٦٦/١).

(١٣٠٣) أخرجه الترمذي كتاب الإيمان ، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم (٢٦١٣) وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢١٠٧).

المسألة الثامنة

حكم النفساء

قال المصنف رحمه الله[١٣٠٤]: "دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض............".

قال النووي رحمه الله[١٣٠٥]: "وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه ونقل ابن جريج: إجماع المسلمين عليه".

التحقيق :

قال ابن هبيرة[١٣٠٦]: "وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء، وأنه يحرم ما يحرمه الحيض". وقال الشوكانى[١٣٠٧]: "وقد وقع الإجماع كما في البحر أن النفاس كالحيض في ما يحل ويحرم ويكره ويندب". وقال ابن القطان[١٣٠٨]: "ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض،هذا لاخلاف فيه من أحد ".وقال ابن قدامة[١٣٠٩]: "وحكم النفساء حكم الحائض في جميع مايحرم عليها ويسقط عنها لانعلم في هذا خلافاً". وقال شيخ الإسلام[١٣١٠]: "وطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة". ونقل هذا أيضاً الليث بن سعد[١٣١١]، والبهوتي[١٣١٢].

دليل الإجماع :

عن أم سلمة قالت: (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء صلاة النفاس[١٣١٣]).

(١٣٠٤) المجموع (٢/٤٧٧).

(١٣٠٥) السابق (٢/٤٧٩).

(١٣٠٦) الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة(١/١٣٥).

(١٣٠٧) نيل الأوطار(١/٤٠١)، السيل الجرار(١/١٥٠).

(١٣٠٨) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٧)، إجماع رقم (٥٠٧).

(١٣٠٩) المغني(١/٣٩٦).

(١٣١٠) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤)، موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٥٦).

(١٣١١) موسوعة فقه الليث بن سعد (١/٥٠٩).

(١٣١٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٥١٦).

(١٣١٣) أخرجه أبو داود كتاب:الطهارة ،باب من جاء في وقت النفساء برقم (٣١١) وحسنه الألباني برقم (٣٠٤).

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت في أن أحكام النفساء كأحكام الحائض ولم أقف على قول يخالفه

المبحث الثاني
تحقيق دعاوى إجماع النووي في شرح المهذب الواردة في باب إزالة النجاسة

وفيه مسائل :-

المسألة الأولي: نجاسة بول الآدمي الكبير.

المسألة الثانية: نجاسة غائط الآدمي.

المسألة الثالثة: حكم الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم.

المسألة الرابعة: نجاسة المذي والودي.

المسألة الخامس: بيض مأكول اللحم طاهر.

المسألة السادسة: غسل الولد بالولادة.

المسألة السابعة: حكم نجاسة الدم.

المسألة الثامنة: طهارة ميتة السمك والجراد ونجاسة بقية الميتات.

المسألة التاسعة: حكم العضو المنفصل من الحي.

المسألة العاشرة: حكم نجاسة الخمر.

المسألة الحادية عشرة: حكم بول الكلب.

المسألة الثانية عشرة: نجاسة الخنزير.

المسألة الثالثة عشرة: طهارة لبن مأكول اللحم.

المسألة الرابعة عشرة: طهارة المسك.

المسألة الخامسة عشرة: حكم الخمر إذا تخللت.

المسألة الأولى

نجاسة بول الآدمي

قال المصنف رحمه الله[١٣١٤]: "فأما البول فهو نجس......................".

قال النووي رحمه الله [١٣١٥]: "فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين".

وقال أيضا[١٣١٦]: "أما أحكام الباب:ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه".

التحقيق:

قال ابن المنذر[١٣١٧]: "دلت الأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة البول،وبه يقول عوام أهل العلم،منهم مالك،وأهل المدينة،وسفيان،وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، والشافعي وأصحابه،وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم". وقال أيضا[١٣١٨]: "وأجمعوا على إثبات نجاسة البول".وقال ابن القطان[١٣١٩]: "وثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على إثبات نجاسة البول وبه قال عوام أهل العلم". قال الشوكاني[١٣٢٠]: "واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه". قال الغيتابي[١٣٢١]: "الأول:بول الآدمي الكبير فحكمه أنه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد". ونقل الإجماع أيضا ابن حزم[١٣٢٢]، وابن رشد الحفيد[١٣٢٣]،والسنيكي[١٣٢٤]، والليث بن سعد[١٣٢٥]، وغيرهم كثير من أهل العلم.

(١٣١٤) المجموع (٥٠٥/٢).

(١٣١٥) السابق(٥٠٦/٢).

(١٣١٦) السابق

(١٣١٧) الإشراف (٣١٩/١)،المسألة (٢٥٨).

(١٣١٨) الإجماع لابن المنذر ،إجماع رقم (٢٥).

(١٣١٩) الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٩/١)، إجماع رقم(٥٢٤).

(١٣٢٠) نيل الأوطار (٧٣/١)،السيل الجرار (٣١/١).

(١٣٢١) البناية شرح الهداية (٧٢٨/١).

(١٣٢٢) مراتب الإجماع ص(١٧).

(١٣٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٩٣/١)،(٢٠٠/١).

(١٣٢٤) الغرر البهية (٤٢/١).

(١٣٢٥) موسوعة فقه الليث بن سعد (٤٩٩/١).

دليل الإجماع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس،فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (دعوه، وهريقوا على بوله سجلا من ماء–أو ذنوبا من ماء–فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين[١٣٢٦]).

قال ابن حجر[١٣٢٧]: "وفيه تعين الماء لإزالة النجاسة".

النتيجة:

هذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة ،ونجاسة البول مما تواتر في الأمة على مر الأزمان من غير نكير.

(١٣٢٦) أخرجه البخاري ،كتاب:الوضوء ،باب: صب الماء على البول في المسجد ،برقم (٢٢٠).

(١٣٢٧) فتح الباري (٣٨٨/١).

المسألة الثانية

نجاسة غائط الآدمي

قال المصنف رحمه الله[١٣٢٨]: "وأما الغائط فهو نجس...............".

قال النووي رحمه الله [١٣٢٩]: ".......ويغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع".

وقال أيضا[١٣٣٠]: "وقاسه[١٣٣١] على الغائط لأنه مجمع عليه".

التحقيق:

قال ابن المنذر[١٣٣٢]: "وأجمعوا على أن خروج الغائط من الدبر........أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء". ونقل هذا أيضا عامة أهل العلم منهم: الشوكاني[١٣٣٣]، وابن رشد[١٣٣٤]، وابن نجيم[١٣٣٥]، وابن قدامة [١٣٣٦]، والسنيكي[١٣٣٧]، والليث بن سعد[١٣٣٨]، والأوزاعي[١٣٣٩]، والقرافي[١٣٤٠].

دليل الإجماع:

قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾[١٣٤١].

(١٣٢٨) المجموع (٢/٥٠٧).

(١٣٢٩) السابق (٢/٥٠٧-٥٠٨).

(١٣٣٠) السابق (٢/٥٠٩).

(١٣٣١) الضمير يعود على السرجين (روث الدواب) وذرق الحمام

(١٣٣٢) الإجماع لابن المنذر(١/٣).إجماع رقم (٢).

(١٣٣٣) السيل الجرار (١/٣١).

(١٣٣٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٣) ،(١/٢٠٠).

(١٣٣٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٢).

(١٣٣٦) المغني (١/١٧٢).

(١٣٣٧) الغرر البهية(١/٥٢).

(١٣٣٨) موسوعة فقه الليث بن سعد (١/٤٩٩).

(١٣٣٩) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/٦٩٤).

(١٣٤٠) الذخيرة (١/١٨٥).

(١٣٤١) سورة: المائدة ،آية: رقم(٦).

وجه الدلالة:

أن الله أوجب إزالة الغائط الخارج من السبيل دليل على نجاستها.

النتيجة:

هذه المسألة مما لم يختلف فيها أحد من أهل القبلة.

المسألة الثالثة

حكم الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم

قال المصنف رحمه الله(١٣٤٢): "وأما القيء فهو نجس ....".

قال النووي رحمه الله(١٣٤٣): "فرع: الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم، قال المتولي(١٣٤٤): إن انفصل متغيرا فنجس وإلا فطاهر، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة: في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ،ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع".

التحقيق:

قال الحموي(١٣٤٥): "الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وذكر في المحيط أنه إن جف وبقي له أثره أي ريح أو لون بأن كان منتناً أو أصفر فهو نجس.....ووجه الثاني أن ما كان متغيرا فالظاهر كونه من المعدة وما خرج منها نجس". وقال الزيلعي(١٣٤٦): " وفي السراجية ماء فم النائم طاهر وفي السغناقي(١٣٤٧) سواء كان في الفم أو منبعثا من الجوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى ". وقال الزركشي(١٣٤٨): "والنجاسات إذا عمت البلوى بها

(١٣٤٢) المجموع (٢/٥٠٩).

(١٣٤٣) السابق

(١٣٤٤) عبد الرحمن المأمون النيساوري، أبو سعد المعروف بالمتولي، فقيه مناظر وعالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها سنة (٤٧٨هـ). الأعلام للزركلي، (٣/٣٢٣).

(١٣٤٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ،(١/٢٤٨).

(١٣٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (١/٧٤). المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢/٣١٨).

(١٣٤٧) الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي: فقيه حنفي. نسبته إلى سغناق (بلدة في تركستان) له (النهاية في شرح الهداية) ثلاث مجلدات، و (شرح التمهيد في قواعد التوحيد) و (الكافي) شرح أصول الفقه للبزدوي، و (النجاح) في الصرف. توفي في حلب(٧١١هـ).الأعلام للزركلي(٢/٢٧٤).

(١٣٤٨) المنثور في القواعد الفقهية، (٢/٣١٨).

يرتفع حكمها ومنه الماء الذي يسيل من فم النائم إذا حكمنا بنجاسته وعمت(بلوى) شخص به، فالظاهر العفو، قاله النووي". وقال الغيتابي[١٣٤٩]: "الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر في الأصح". وقال الرعيني[١٣٥٠]: " اللعاب بضم اللام ما سال من الفم. وانظر هل يدخل في كلامه الماء الذي يسيل من فم النائم؟ وقال المشذالي في حاشيته على المدونة عن النووي إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر فإن قلنا: بنجاسته وكان ملازما لشخص فهو كدم البرغوث قال المشذالي[١٣٥١] ويتخرج فيه قولان من مسائل المذهب التي تشبه انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على مذهبنا إذا تغير أن يكون مضافا لا نجسا". ونقل هذا أيضا النووي[١٣٥٢] في الروضة، وابن النقيب[١٣٥٣].

دليل الإجماع:

عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال: (أين كنت يا أبا هر)، فقلت له، فقال: (سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس[١٣٥٤]).

وجه الدلالة:

ظاهر في أن الإنسان طاهر وما يتولد منه من ريق وعرق وإذا كان الراجح في المني أنه طاهر فمن باب أولى الريق.

(١٣٤٩) البناية شرح الهداية(١/٧٢٤).

(١٣٥٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/٩١-٩٢) .

(١٣٥١) محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي: مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية. من كتبه (تكملة حاشية الوانوغي على المدونة – في فقه المالكية، و (مختصر البيان لابن رشد) و (الفتاوى)،توفي(٨٦٦هـ).انظر الأعلام للزركلي(٧/٥).

(١٣٥٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ،للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١/١٨).

(١٣٥٣) عمدة السالك وعدة الناسك ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)عُني بطبعه ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ،الناشر: الشؤون الدينية، قطر،الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م (١/٣٢).

(١٣٥٤) أخرجه البخاري، كتاب الغسل،باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، حديث رقم(٢٨٥).

المسألة الرابعة

نجاسة المذي والودي

قال المصنف رحمه الله[١٣٥٥]: "وأما المذي فهو نجس............".

قال النووي رحمه الله[١٣٥٦]: "أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي".

التحقيق:

قال الشوكاني[١٣٥٧]:"واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية". وقال البهوتي[١٣٥٨]: "والودي والبول والغائط نجسة". وقال الحطاب[١٣٥٩]: "وأما المذي والودي فبنقل شاس الإجماع على نجاستهما". وقال الخرشي[١٣٦٠]: "وأما المذي والودي فقد حكى بعضهم الإجماع على نجاستهما، وتعقبهم ابن دقيق العيد بنقل رواية عن الإمام أحمد بطهارة المذي والودي". وقال البجيرمي[١٣٦١]: "والظاهر أن المذي والودي من جنس البول". ونقل ابن المنذر[١٣٦٢]: "قال أبو بكر: وبهذا نقول لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه والبدن. وممن هذا مذهبه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم، غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال: أرجو أن النضح يجزيه والغسل أعجب إلي وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئا يخالفه وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق، محمد بن شداد عنه. قال أبو بكر: والحديث الذي احتج به أحمد ونقل هذا أيضا عامة أهل العلم[١٣٦٣].

(١٣٥٥) المجموع، (٢/٥١٠)

(١٣٥٦) السابق.

(١٣٥٧) نيل الأوطار(١/٨٦).

(١٣٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٥٥).

(١٣٥٩) مواهب الجليل شرح مختصر خليل(١/١٠٤).

(١٣٦٠) شرح مختصر خليل للخرشي (١/٩٢).

(١٣٦١) حاشية البجيرمي (١/٦٢).

(١٣٦٢) الأوسط (٢/١٤١) ،وانظر الإنصاف (١/٣٣٤) ،المغني (١/٧٦٧) مسألة (٩٨٥).

(١٣٦٣) انظر التاج والإكليل(١/١٤٨) ،قليوبي وعميرة (١/٣٤) ،مع الأثنى عشرية في الأصول والفروع ، المؤلف: د علي بن أحمد علي السالوس ،ا لناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر،الطبعة: السابعة،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، (١/٩٠٧) ،شرح السنة للبغوي (١/٢٥٨).

دليل الإجماع:

١-عن علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذاء ،فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته-فسأل ،فقال: (توضأ واغسل ذكرك) [١٣٦٤]

٢- عن سهل بن حنيف قال:كنت ألقى من المذي شدة ،فأكثر منه الاغتسال. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إنما يجزيك من ذلك الوضوء)قلت:يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: (إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب[١٣٦٥]).

النتيجة:

هذا الإجماع لا يضر ثبوته مخالفة الإمامية ولكن قد يؤثر على ذلك المنقول من مذهب الحنابلة.

(١٣٦٤) أخرجه البخاري، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، حديث رقم (٢٦٩).

(١٣٦٥) أخرجه ابن ماجة، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي، حديث رقم (٥٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤).

المسألة الخامسة

بيض مأكول اللحم طاهر

قال المصنف رحمه الله[1366]: "وأما مني الآدمي.................".

قال النووي رحمه الله[1367]:" فرع: البيض من مأكول اللحم طاهر ".

التحقيق:

نقلت الموسوعة الفقهية[1368]: "إن خرج البيض من حيوان مأكول في حياته أو بعد تذكيته شرعا أو بعد موته وهو مما لا يحتاج إلى التذكية كالسمك فبيضه مأكول إجماعا". ونقل هذا عامة أهل العلم[1369].

دليل الإجماع:

قوله الله تبارك وتعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[1370]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر ما حرمه من المطعومات ولم يذكر فيها بيض مأكول اللحم فيبقى على حكم أصله من الحل والحل دلالة على الطهارة.

(١٣٦٦) المجموع (٢/٥١٢).

(١٣٦٧) السابق

(١٣٦٨) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (٥/١٥٣).

(١٣٦٩) التاج والإكليل (١/١٢٩) ،مختصر خليل للخرشي (١/٨٥) ،الشرح الكبير للشيخ الدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، نهاية المطلب في دراية المذهب، (٢/٣٠٩)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/٤٣)، حاشية البجيرمي، المؤلف: سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، (١/٣١٦)، حاشية الروض المربع (١/١١٥)، المغني (١/٩١)مسألة (٨٦)، الوسيط (١/٣٨٥).

(١٣٧٠) سورة: الأنعام ،آية:رقم (١٤٥).

النتيجة:

هذا الإجماع ثابت ولم أقف على مخالف له.

المسألة السادسة

غسل الولد بالولادة

قال المصنف رحمه الله[١٣٧١]: "وأما مني الآدمي.................".

قال النووي رحمه الله[١٣٧٢]: "وقال: الولد إذا خرج طاهر لا يجب غسله بإجماع المسلمين وكذا البيض والله أعلم".

وقال أيضا[١٣٧٣]: "الرابعة: في الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل: أن الولد إذا خرج من الجوف طاهر لا يحتاج إلى غسله بإجماع المسلمين".

التحقيق:

قال الخطيب الشربيني[١٣٧٤]: "ولا يجب غسل الولد إجماعا". وقال عميرة[١٣٧٥]: "أما الولد فلا يجب غسله إجماعا". وقال الهيتمي[١٣٧٦]: "ولا يجب غسل الولد المنفصل من أمه". وقال الرملي[١٣٧٧]: "ولا يجب غسل الولد المنفصل في حياة أمه". وقال القرافي[١٣٧٨]: " السبب الخامس إلقاء الولد جافا قال القاضي في التلقين يوجب الغسل ورواه أشهب وغيره عن مالك وقال اللخمي[١٣٧٩]لا غسل عليها ومعنى الأول أنه يجب الغسل عليها بخروج مائها والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق فيجب عليها بخروجه ووجه الثاني أن ماءها قد استحال

(١٣٧١) المجموع (٢/٥١٢).

(١٣٧٢) السابق (٢/٥١٤).

(١٣٧٣) السابق (٢/٥٢٧).

(١٣٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١/٢٣٦).

(١٣٧٥) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٢).

(١٣٧٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/٣٠١).

(١٣٧٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/٢٤٧).

(١٣٧٨) الذخيرة للقرافي (١/٣٠٥).

(١٣٧٩) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها سنة (٤٧٨هـ). الأعلام للزركلي، (٤/٣٢٨).

عن هيئته التي منها الغسل فأشبه حالة السلس بل هذا أشد بعدا". ونقل هذا أيضا جمع من أهل العلم[١٣٨٠]

دليل الإجماع:

البراءة الأصلية.

النتيجة:

يقدح على هذا الإجماع نقل أشهب من المالكية عن مالك رحمه الله.

المسألة السابعة

حكم نجاسة الدم

قال المصنف رحمه الله[١٣٨١]: "وأما الدم فنجس..............".

قال النووي رحمه الله[١٣٨٢]: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ماحكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع".

التحقيق :

قال ابن عبد البر[١٣٨٣]: "وهذا إجماع من المسلمين : أن الدم المسفوح رجس نجس". وقال النووي[١٣٨٤]:"وفيه: أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين". وقال ابن رشد الحفيد[١٣٨٥]: "واتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس". وقال الغيتابي[١٣٨٦]: "وفيه دلالة على نجاسة

(١٣٨٠) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤٣/١)، المغني (٩١/١)مسألة (٨٦)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٨/١).

(١٣٨١) المجموع (٥١٤/٢).

(١٣٨٢) السابق

(١٣٨٣) الإجماع لابن عبد البر (٣٢/١) إجماع رقم (٥٦).

(١٣٨٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٤٦/٣).

(١٣٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٩/١).

(١٣٨٦) البناية شرح الهداية (٧٠٢/١).

الدم وهو إجماع المسلمين". وقال البغدادي[١٣٨٧]: "ولا خلاف في نجاسة الدم المسفوح". وقال الشيخ مصطفى البغا[١٣٨٨]:"الدم السائل ومنه القيح: قال تعالى: (أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس[١٣٨٩]) ويستثنى من نجاسة الدم: الكبد والطحال للحديث السابق". وقال ابن القطان[١٣٩٠]: "ولاخلاف أن الدم المسفوح رجس نجس،ولا خلاف في أن قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها". وقد نقل هذا أيضاً ابن قدامة[١٣٩١]، والغزالي[١٣٩٢]، وابن حزم[١٣٩٣]، والهيتمي[١٣٩٤].

إيراد على الإجماع :

بوب البخاري[١٣٩٥]باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر وقول الله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط[١٣٩٦]) وقال عطاء:- فيمن يخرج من دبره الدود، أو من ذكره نحو القملة – "يعيد الوضوء" وقال جابر بن عبد الله: "إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء" وقال الحسن: "إن أخذ من شعره وأظفاره، أو خلع خفيه فلا وضوء عليه" وقال أبو هريرة: "لا وضوء إلا من حدث" ويذكر عن جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع، وسجد ومضى في صلاته"، وقال الحسن: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم" وقال طاوس، ومحمد بن

(١٣٨٧) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة ،تاريخ:بدون، (٤/١).

(١٣٨٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، (٣٩/١).

(١٣٨٩) سورة : الأنعام، آية رقم (١٤٥).

(١٣٩٠) الإقناع في مسائل الإجماع (١١٠/١)، إجماع رقم (٥٣١).

(١٣٩١) المغني (٧٦٢/١) .

(١٣٩٢) الوسيط (٣٧٨/١).

(١٣٩٣) مراتب الإجماع ص (١٩).

(١٣٩٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون، التاريخ:(١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، (٢٩٣/١).

(١٣٩٥) فتح الباري (٣٣٦/١).

(١٣٩٦) سورة :النساء ،آية رقم (٤٣).

علي، وعطاء، وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ وبزق ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته " وقال ابن عمر، والحسن: " فيمن يحتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه ".

وقال الألباني[١٣٩٧]: "نقل القرطبي القول بالاتفاق على نجاسة الدم مرجحاً خلافه".

دليل الإجماع :

قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١٣٩٨].

النتيجة :

هذا الإجماع لا يخلو من قدح وليس عليه دليل إلا آية التحريم والتحريم لا يستلزم التنجيس فكم من محرم وهو ليس بنجس ومن قاس الدم المسفوح على دم الحيض فقد أبعد النجعة فإن الفرق بين الدم المسفوح ودم الحيض لا يخفى.

(١٣٩٧) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنَوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثريّ ،الناشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م)، (١/١٧).

(١٣٩٨) سورة: الأنعام ، آية رقم (١٤٥).

المسألة الثامنة

طهارة ميتة السمك و الجراد ونجاسة بقية الميتات من الحيوانات

قال المصنف رحمه الله[١٣٩٩]: "وأما الميتة غير السمك والجراد..................".

قال النووي رحمه الله[١٤٠٠]:" أما حكم المسألة:فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع".

وقال أيضا[١٤٠١]: "وأما بقية الميتتات فنجسة ودليلها الإجماع".

التحقيق :

قال الخطيب الشربيني[١٤٠٢]: "وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما". وقال الرملي[١٤٠٣]:"وأما ميتة السمك والجراد فللإجماع على طهارتهما ولو كان السمك طافياً". وقال ابن عبد البر[١٤٠٤]: "وأن النجاسة إنما هي في الميتات و الأبوال و العذرات". وذكر هذا الإجماع ابن قدامة[١٤٠٥]، والشوكاني[١٤٠٦]، والخرشي[١٤٠٧]، والغزالي[١٤٠٨] .

دليل الإجماع :

١-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال[١٤٠٩]).

(١٣٩٩) المجموع (٥١٧/٢).

(١٤٠٠) السابق

(١٤٠١) السابق(٥١٨/٢).

(١٤٠٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٣٢/١).

(١٤٠٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٩/١).

(١٤٠٤) الاستذكار (١٦٤/١).

(١٤٠٥) المغني (٩٦/١).

(١٤٠٦) السيل الجرار (٤١/١).

(١٤٠٧) شرح مختصر خليل (٨٢/١).

(١٤٠٨) الوسيط (٣٧٤/١).

(١٤٠٩) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأطعمة باب :الكبد والطحال برقم (٣٣١٤) وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٨).

٢- عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته[١٤١٠]).

٣- عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: "غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد" قال سفيان، وأبو عوانة، وإسرائيل: عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: "سبع غزوات[١٤١١]".

قال ابن حجر[١٤١٢] :"وقد أجمع العلماء على جواز أكله من غير تذكية".

النتيجة :

هذا الإجماع من المعلوم من الدين بالضرورة.

(١٤١٠) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ،باب : الوضوء بماء البحر برقم (٣٨٦) وصححه الألباني في الإرواء (٩).

(١٤١١) أخرجه البخاري كتاب: الذبائح والصيد، باب :أكل الجراد برقم (٥٤٩٥).

(١٤١٢) فتح الباري (٥٣٦/٩).

المسألة التاسعة

حكم العضو المنفصل من الحي

قال المصنف رحمه الله(١٤١٣): "وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي فهي نجسة.........".

قال النووي رحمه الله(١٤١٤): "فرع:العضو المنفصل من حيوان حي كإلية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالإجماع".

التحقيق :

قال الكاساني(١٤١٥): "ما أبين من الحي من هذه الأجزاء وإن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر ونحوها، فهو على الاختلاف". وقال ابن القطان(١٤١٦): "وأجمعوا أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان وهو حي كان المقطوع نجسا".

وقال ابن حجر(١٤١٧): "واستدل ابن المنذر على أنه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالإنفصال بأنهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقع منها وهي حية".

وقال السمرقندي الحنفي(١٤١٨): "وكذا الجواب فيما أبين من الحي من الأجزاء إن كان فيه دم فهو نجس بالإجماع". ونقل هذا أيضاً جمع من أهل العلم(١٤١٩).

(١٤١٣) المجموع (٥١٧/٢).

(١٤١٤) السابق (٥١٩/٢).

(١٤١٥) بدائع الصنائع (٦٣/١).

(١٤١٦) الإقناع في مسائل الإجماع(١٠٩/١)، إجماع رقم(٥٢٣).

(١٤١٧) فتح الباري (٣٢٧/١).

(١٤١٨) تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م)، (٥٢/١). .

(١٤١٩) الذخيرة (١٨٣/٤)، نهاية المحتاج إلى معرفة المحتاج (٢٤٥/١) ، الوسيط (٣٧٨/١) ، شرح زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي (٢٤٥/١).

دليل الإجماع :

عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يجبون أسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة[١٤٢٠]".

النتيجة :

الإجماع أن ما أبين من الحيوان مما فيه حياة الروح أنه نجس أما ما حياته حياة نمو فإن قطعه من الحي لا يكون نجسا وقد مر معنا الإجماع على طهارة ما يجز من شعر وصوف ووبر من الدواب وهي حية.

(١٤٢٠) أخرجه البيهقي في السنن برقم (١٨٨١٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٣).

المسألة العاشرة

حكم نجاسة الخمر

قال المصنف رحمه الله[1421]: "وأما الخمر فهي نجسة....................".

قال النووي رحمه الله[1422]: "الشرح: الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها".

التحقيق :

قال ابن رشد الحفيد[1423]: "وأكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين". وقال المزني [1424]:"قال الماوردي: فأما الخمر فنجس بالاستحالة وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن ليس بنجس لأن الله سبحانه وتعالى أعده في الجنة لخلقه فقال تعالى: (وأنهار من خمر لذة للشاربين[1425]) والله لا يعد لخلقه نجسا". وقال في حاشية عميرة[1426]: "وقد أستدل على نجاسة الخمر بالإجماع، حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوي: كأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك والمزني".

وقال ابن القاسم[1427]:"وحكى أبو حامد وصاحب المبدع الإجماع على نجاستها لكن خالف الليث وربيعة وداود وقال ابن رشد :اتفق المسلمون على نجاسة الخمر إلا خلاف شاذ". "وكان الليث بن سعد – رحمه الله تعالى – يرى أن الخمر طاهرة والمحرم شربها لما فيها من الإسكار [1428]".

(١٤٢١) المجموع (٢/٥١٩).

(١٤٢٢) السابق (٢/٥٢٠).

(١٤٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٣).

(١٤٢٤) الحاوي الكبير (٢/٢٦٠).

(١٤٢٥) سورة :محمد ، آية رقم (١٥).

(١٤٢٦) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٨٠).

(١٤٢٧) حاشية الروض المربع(١/٣٥٠).

(١٤٢٨) موسوعة فقه الليث بن سعد (١/١٢١).

قال القرطبي[١٤٢٩]: "فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها". وقال القاري[١٤٣٠] :"أجمع العلماء على نجاسة الخمر إلا ما حكي عن داود فإنه قال بطهارتها". وقال الشيخ ابن العثيمين[١٤٣١]:"مسألة: نجاسة الخمر جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأختاره شيخ الإسلام أنها نجسة...........والصحيح أنها ليست بنجسة".
وقال الشوكاني[١٤٣٢]:"أقول: ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح للتمسك به". وعلى الخلاف في القول بنجاستها وطهارتها جمع من أهل العلم [١٤٣٣].

دليل الإجماع :

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [١٤٣٤].

وجه الدلالة:

أن الرجس هو النجس ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١٤٣٥].

(١٤٢٩) جامع الأحكام الفقهية (٣١/١).

(١٤٣٠) شرح مسند أبي حنيفة للشيخ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق:الشيخ خليل محيي الدين الميس نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، (٦٢/١).

(١٤٣١) الشرح الممتع (٣٦٦/١).

(١٤٣٢) السيل الجرار (٣٥/١).

(١٤٣٣) الوسيط للغزالي(٣٧٣/١)، البناية شرح الهداية(٧٢٧/١)، موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٣٤٧/١)، شرح السنة للبغوي(٣٧٩/١).

(١٤٣٤) سورة: المائدة آية رقم (٩٠).

(١٤٣٥) سورة: الأنعام آية رقم (١٤٥).

دليل من قال بطهارة الخمر

١-عن أنس رضي الله عنه، كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: (ألا إن الخمر قد حرمت) قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج، فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [١٤٣٦][١٤٣٧].

وجه الدلالة:

١- أن الخمر لو كانت نجسة لما جاز إراقتها في طرقات المدينة ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بغسل الأواني.

٢- الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة والنجاسة في الآية معنوية لاقترانها بالأنصاب والأزلام والميسر ونجاستها معنوية.

النتيجة :

هذا الإجماع لا ينعقد لمخالفة من يعتد به من أهل العلم.

(١٤٣٦) سورة: المائدة آية رقم (٩٣).

(١٤٣٧) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم ، باب: صب الخمر في الطريق برقم (٢٤٦٤)

المسألة الحادية عشرة

حكم بول الكلب

قال المصنف رحمه الله[١٤٣٨]: "وأما الكلب فهو نجس.........".

قال النووي رحمه الله[١٤٣٩]: "أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب".

التحقيق:

قال العيني[١٤٤٠]: "استدل به البخاري على طهارة بول الكلب وأما رواية من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل على طهاة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها". وقال ابن قدامة[١٤٤١]: "ولأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب". ونقل هذا أيضا جمع من أهل العلم[١٤٤٢].

خالف الإجماع:

وخالف هذا الإجماع من يقول إن الكلب يؤكل وأن بول ما يؤكل لحمه طاهر وهذا يقدح في نقل الاتفاق[١٤٤٣] .

دليل الإجماع:

١-عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أصلي في مراح الشاة؟ قال: "نعم"، قلت: أتكرهه من أجل بول الكلب بين أظهرها؟ قال: "فلا تصل فيه[١٤٤٤]".

٢-ولأن الكلب ذاته نجس العين ولعابه نجس بالإجماع ونجاسته مغلظة فكيف ببوله؟

(١٤٣٨) المجموع (٢/٥٢٣).

(١٤٣٩) السابق (٢/٥٢٤).

(١٤٤٠) عمدة القاري (٣/٤٤).

(١٤٤١) المغني (١/٦٦).

(١٤٤٢) المبدع في شرح المقنع (١/٣٨)، الروض المربع (١/١٥)، البناية شرح الهداية (١/٤٧٤)، الذخيرة (١/١٩٩).

(١٤٤٣) انظر: فتح الباري (١/٣٣٤).

(١٤٤٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/٤٠٠)حديث رقم (١٦٠٣).

دليل مخالف الإجماع:

عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك[١٤٤٥].

قال المنذري[١٤٤٦]:" المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد ،إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق".

وقال ابن حجر[١٤٤٧]: "وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهاة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها ،قاله ابن المنير".

النتيجة

أن هذا الإجماع ثابت ونجاسة ذوات الكلاب أكبر دليل لهذا الإجماع.

(١٤٤٥) أخرجه البخاري ،كتاب: الوضوء ،باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ،حديث رقم (١٧٤).

(١٤٤٦) فتح الباري (١/٣٣٤).

(١٤٤٧)السابق.

المسألة الثانية عشرة

نجاسة الخنزير

قال المصنف رحمه الله[١٤٤٨]: "وأما الخنزير فنجس................".

قال النووي رحمه الله[١٤٤٩]: "الشرح:نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع: إجماع العلماء على نجاسة الخنزير".

التحقيق :

قال السرخسي[١٤٥٠]: "وهنا مسائل: أحدها سؤر الخنزير فإنه نجس باتفاق لأن عينه نجسة ، قال تعالى: "أو لحم خنزير فإنه رجس[١٤٥١]" والرجس والنجس سواء ". وقال البغوي [١٤٥٢]: "ومعنى قتل الخنزير: تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، وفيه بيان أن أعيانها نجسة، لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه". ونقل هذا أيضاً الغزالي[١٤٥٣]، والبهوتي[١٤٥٤]، والزيلعي[١٤٥٥]، وابن عبد البر[١٤٥٦]، والليث بن سعد[١٤٥٧]، والأوزاعي[١٤٥٨].

دليل الإجماع :

(١٤٤٨) المجموع (٥٢٤/٢).

(١٤٤٩) السابق.

(١٤٥٠) المبسوط (٤٨/١).

(١٤٥١) سورة :الأنعام آية رقم (١٤٥).

(١٤٥٢) شرح السنة، باب: نزول عيسى بن مريم صلوات الله عليه (٨١/١٥).

(١٤٥٣) الوسيط(٣٧٤/١).

(١٤٥٤) كشاف القناع عن متن الإقناع(٤٢٧/١).

(١٤٥٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦/١).

(١٤٥٦) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١٦١/١).

(١٤٥٧) موسوعة فقه الليث بن سعد (٥٠٠/١).

(١٤٥٨) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (٣٤٩/١).

١-قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٤٥٩].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد[١٤٦٠])

النتيجة :

هذا الإجماع من ضرورات الدين المعلومة.

(١٤٥٩) سورة: البقرة، آية رقم (١٧٣).

(١٤٦٠) أخرجه البخاري كتاب : البيوع ، باب قتل الخنزير، حديث رقم (٢٢٢٢).

المسألة الثالثة عشرة

طهارة لبن مأكول اللحم والآدمية

قال المصنف رحمه الله[١٤٦١]: "وأما لبن ما يؤكل لحمه غير الآدمي

..................".

قال النووي رحمه الله[١٤٦٢]: "الشرح:الألبان أربعة أقسام: أحدها:لبن مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها، وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع ".وقال أيضا[١٤٦٣]: "الثالث:لبن الآدمى.......ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته".

التحقيق :

قال ابن القاسم[١٤٦٤]: "لبن مأكول اللحم طاهر بنص القرآن والسنة والإجماع ". وقال الرافعي[١٤٦٥]: "والألبان طاهرة من الآدمي ومن كل مأكول اللحم".وقال ابن عبد البر[١٤٦٦]: "والقول عندهم في الألبان كالقول في اللحمان ". وقال القسطلاني[١٤٦٧]: "حكم الألبان حكم اللحم لأنه متولد منه". وقال ابن رشد القرطبي[١٤٦٨]: "لأن الألبان تبع للحم في الطهارة والنجاسة". وقال ابن جزي[١٤٦٩]: "وأما الألبان فلبن الآدمية وما يؤكل لحمه طاهر

(١٤٦١) المجموع (٢/٥٢٥)،

(١٤٦٢) السابق.

(١٤٦٣) السابق

(١٤٦٤) حاشية الروض المربع (١/٣٦٢)،

(١٤٦٥) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر (١/١٨٧)،

(١٤٦٦) الاستذكار(٦/٤٢٨).

(١٤٦٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، (١٣٢٣ هـ)، (٨/٤١٥).

(١٤٦٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للشيخ: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (١/١٦٤).

(١٤٦٩) القوانين الفقهية، (١/٢٧).

ولبن الخنزير نجس إجماعا". ونقل هذا أيضاً الكاساني[١٤٧٠]، والدسوقي[١٤٧١]، وابن عابدين[١٤٧٢]، والبهوتي[١٤٧٣]، والخطيب الشربيني[١٤٧٤].

ويرد على هذا :

نقل الكاساني [١٤٧٥]خلاف محمد وأبي يوسف فقال :" وأما الإنفحة المائعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد نجسان، (لهما) أن اللبن وإن كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا لمجاورة النجس، ولأبي حنيفة قوله تعالى﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [١٤٧٦]".

دليل الإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [١٤٧٧].

النتيجة :

هذا الإجماع ثابت في طهارة لبن الآدمية ومأكول اللحم ولا يقدح مخالفة الصاحبين فإن الإجماع سابق عليهما.

(١٤٧٠) بدائع الصنائع(١/٦٣) ،(٥/٤٣).

(١٤٧١) حاشية الدسوقي (١/٥٠-٥١).

(١٤٧٢) حاشية ابن عابدين، (١/١٣٨).

(١٤٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٤٥٧).

(١٤٧٤) مغني المحتاج (١/٢٣٩).

(١٤٧٥) بدائع الصنائع (١/٦٣).

(١٤٧٦) سورة: النحل آية رقم (٦٦).

(١٤٧٧) سورة المؤمنون آية رقم (٢١).

المسألة الرابعة عشرة

طهارة المسك

قال المصنف رحمه الله[١٤٧٨]: "وأما ما تنجس بذلك فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقها شيء من هذه النجاسات، وأحدهما رطب فينجس بملاقاتها".

قال النووي رحمه الله[١٤٧٩]: "فرع: المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع".

التحقيق :

قال العبدري[١٤٨٠]: "واتفقواعلى طهارة المسك وإن كان خراج حيوان لاتصافه". وقال أيضاً[١٤٨١]: "فأرة المسك ميتة طاهرة، الباجي:إجماعا لانتقالها عن الدم كالخمر للخل". وقال الرافعي[١٤٨٢]: "وليس المسك من جملة النجاسات وإن قيل إنه دم لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله وكان أحب الطيب إليه".

وقال ابن حجر[١٤٨٣]: "وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه".

وقال النووي[١٤٨٤]: "وفيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين". ونقل هذا جمع من العلماء [١٤٨٥]

(١٤٧٨) المجموع (٥٢٦/٢).

(١٤٧٩) المجموع (٥٢٦/٢).

(١٤٨٠) التاج والإكليل لمختصر خليل (١٣٧/١).

(١٤٨١) السابق (١٣٨/١).

(١٤٨٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (١٩٣/١).

(١٤٨٣) فتح الباري(٣٨٠/٤).

(١٤٨٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧٤٣/١٥).

(١٤٨٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٥٢/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩٠/٥)، موسوعة فقه الليث بن سعد(٥٠٢/١)، الوسيط للغزالي(٣٨٦/١)،كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤٥١/١)، أسنى المطالب للسنيكي (١١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٧/١)، فتح الباري لابن حجر (٥٧٧/٩).

دليل الإجماع :

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١٤٨٦]).

٢- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر امرأة من بني إسرائيل، حشت خاتمها مسكا، والمسك أطيب الطيب[١٤٨٧].

النتيجة :

لم يخالف هذا الإجماع إلا الشيعة وخالفتهم لا تضر في ثبوت الإجماع من عدمه ولذا فالإجماع ثابت.

(١٤٨٦) أخرجه البخاري، باب: ما يذكر في المسك حديث رقم (٥٩٢٧).

(١٤٨٧) أخرجه مسلم، باب: استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (١٩-٢٢٥٢).

المسألة الخامسة عشرة

حكم الخمر إذا تخللت

قال المصنف رحمه الله[1488]: "وإن تخللت خل أو ملح لم تطهر ....".

قال النووي رحمه الله[1489]: "فرع:في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها: أما إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء.ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي[1490] فيه الإجماع".

التحقيق :

قال شيخ الإسلام[1491]: "والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرةً باتفاق العلماء".

وقال الشيرازي[1492]: "ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئآن الخمر فإنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وان خللت لم تطهر وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دبغ فإنه يطهر". وقال ابن القاسم[1493]: "قال الموفق والشيخ وغيرهما: بإجماع المسلمين". ونقل هذا أيضاً البهوتي[1494]، والأوزاعي[1495]، والقروي[1496]، والليث بن سعد[1497].

(١٤٨٨) المجموع(٢/٥٣٠).

(١٤٨٩) السابق(٢/٥٣٢).

(١٤٩٠) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض من فقهاء المالكية، من كتبه: التلقين في فقه المالكية، عيون المسائل، النصرة لمذهب مالك، توفي: (٤٢٢هـ)،الأعلام للزركلي (٤/١٨٤).

(١٤٩١) مجموع الفتاوى(٢١/٥٠٢).

(١٤٩٢) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: عالم الكتب تاريخ: بدون (١/٢٣).

(١٤٩٣) حاشية الروض المربع (١/٣٥٠).

(١٤٩٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/٤٤٠-٤٤١).

(١٤٩٥) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (١/٣٤٧).

(١٤٩٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/٢٨٩).

(١٤٩٧) موسوعة فقه الليث بن سعد (١/١٢٠).

دليل الإجماع :

عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، قال: (أهرقها)قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: (لا[١٤٩٨]).

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الخمر إذا تخللت بنفسها أنها تطهر إلا ما ذكر عن سحنون المالكي وهو محجوج بإجماع من قبله.

(١٤٩٨) أخرجه أبو داود كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في الخمر تخلل برقم (٣٦٧٥)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (١٧١٩).

الخاتمة

وبعد:فقد عشت مع المؤلف والمؤلف وخلصت إلى نتائج عدة:

أولا:الورع الشديد ،والعلم الفياض لذلك الإمام المبارك الذي جمع بين العلم بصنوف شتى من الفقه والحديث والرجال والتراجم واللغة ومقارنة المذاهب وأصول الفقه........ والتربية في كلماته واضحة وتزكية الأنفس وإرادة ما عند الله من مثل قوله:"كتاب الأذكار الذي لا يستغني طالب الآخرة عن مثله[١٤٩٩]" وهذا لا يحدث في كلام الفقهاء غالبا وهذا الذي ميزه عن غيره وهو أن علمه مشوب بالتزكية.

ثانيا:أن هذا الكتاب بحاجة إلى عدة من الدراسات العلمية والتدريس في حلق العلم وقاعات التعليم لما حوى من علوم عدة ،وهذا الكتاب على جلالة قدره لم يحظ بالعناية الكافية من طلاب العلم.

ثالثا: قوة الإمام النووي المتمثلة في ضلوعه في الفقه وأصوله سيما باب الإجماع حيث إنه انفرد بحكاية كثير من الإجماعات لم أجدها عند غيره علاوة على ما نقله من حكاية غيره من أهل العلم.

رابعا: ثبوت جل الإجماعات التي نقلها في هذا الباب (باب الطهارة) حيث لم يخرق من تلك الإجماعات التي حكاها إلا القليل مقارنة بما ثبتت صحة إجماعه.

خامسا: أن جل المسائل الفقهية خلافية لاختلاف وجهات ومشارب العلماء ولم يثبت الإجماع إلا في قليل من المسائل مقارنة بعدد المسائل الخلافية فمثلا في هذه الدراسة حوالي مائة مسألة مجمع عليها في مقابل مئات بل آلاف المسائل الخلافية.

سادسا: أهمية الإجماعات في قطع مادة الخلاف بين أبناء الأمة وثبوت الأحكام على قول واحد تجتمع عليه القلوب والأعمال.

سابعا: يعد الإمام النووي في عداد العلماء المميزين بنقل الإجماع كابن عبد البر، وابن المنذر، وابن قدامة، وابن حزم، وابن هبيرة، وغيرهم.

(١٤٩٩) المجموع (٤٦/٢).

ثامنا: التثبت في نقل الإجماع، ولا يفعل ذلك إلا الماهر بالفقه المبرز فيه ،ولأن نفي الخلاف أو ادعاء الاتفاق يحتاج إلى ممارسات فقهية لا تتوفر لكل أحد.

تاسعا: المسائل التي ذكر فيها الإجماع في هذا الباب ولم يثبت ذلك وبقي الخلاف فيها قليلة أذكر منها:

١-إزالة النجاسة بغير الماء.

٢-وجوب غسل العضد في الوضوء.

٣-وجوب الوضوء مما مست النار.

٤-وجوب استيعاب الوجه بالتيمم.

٥-وجوب الغسل بزوال العقل.

٦-نقض الوضوء بالضحك.

٧-بطلان التيمم بوجود الماء.

٨-كلمة المحيض تعني: دم الحيض.

٩-نجاسة الدم.

١٠-نجاسة الخمر.

عاشرا: ومما أوصي به دراسة اتفاقات الشافعية التي تأتي في كلام الإمام النووي رحمه الله بألفاظ الاتفاق، متفق عليه، الاتفاق على، اتفاق الأصحاب، أو من نفي الخلاف من مثل قوله: هو مذهبنا بلا خلاف، لا خلاف فيه عندنا، بلا خلاف.

حادي عشر: ومما أوصي به أيضا: جمع تفريعات الإمام النووي قي شرحه في باب الحيض فقد أكثر فيه من المسائل والتفريعات التي لا تكاد توجد عند غيره ولا يستغني عنها طالب فقه.

ثاني عشر : استكمال مدارسة بقية الإجماعات في بقية أبواب الكتاب.

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده ،وما كان من خلل أو خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء.

وما من كاتب إلا سيفنى .....ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء.....يسرك في القيامة أن تراه

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير:

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) ،نشر دار الفكر بيروت — لبنان (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٢. تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٣. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون — بيروت، الطبعة: الأولى(١٤١٩)هـ.

٤. تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤)م.

٥. تفسير المراغي للشيخ احمد بن مصطفى المراغي ،المتوفى (١٣٧١هـ) ،الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).

٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ،لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ،تحقيق يوسف علي

بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو ،نشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
٧. جامع البيان في تأويل القرآن ،للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ،تحقيق:الشيخ أحمد شاكر، نشر:الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن احمد بن أبى بكر شمس الدين القرطبي توفى (٦٧١هـ)، نشر دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٩. معاني القرآن للأخفش للشيخ:أبي الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ) تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الأولى،(١٤١١ هـ - ١٩٩٠م).

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين ت(٩٢٣هـ) ط المطبعة الأميرية مصر الطبعة السابعة.
٢. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير المؤلف: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند،الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٣. الاستذكار تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).

٤. التلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٨٩م).
٥. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة(٢٠٩-٢٧٩هـ)بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي نشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ط بدون تاريخ بدون باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم (٢١٦٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة.
٦. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة،(١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م).
٧. الفوائد لأبى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي ،متوفى (٤١٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولي، (١٤١٢هـ).
٨. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤١١هـ — ١٩٩٠م).
٩. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ،(الموضوعات الصغرى)، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨ هـ.
١٠. الموضوعات للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورةالطبعة: الأولى جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ جـ ٣: ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨ م.

١١. تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى(١٣٥٣هـ) بشرح جامع الترمذي، خرج أحاديثه عصام الصبابطي، الطبعة الأولي (١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، طبع دار الحديث.

١٢. تذكرة الحفاظ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

١٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز ألخالدي طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

١٤. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى (٣٨٥هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) بتعليق مجدي الشورى

١٥. سنن النسائي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي ،نشر :دار الكتب العلمية،بيروت -لبنان،الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٦. شرح أبي داود، لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسن الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني متوفى (٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٧. شرح مسند أبي حنيفة للشيخ علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٨. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري نشر:مكتبة الصفا-القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

١٩. صحيح مسلم بشرح النووي(٢٣٨٣/١٣) ط دار التقوى خرج أحاديثه محمد عبد العظيم، ط بدون، تاريخ بدون.

٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عصام الصبابطي، طبع: دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)،طبع دار الريان، الطبعة الأولي (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).
٢٣. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

رابعا: كتب العقيدة والآداب:

١. الآداب الشرعية والمنح المرعية للشيخ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر عالم الكتب ط بدون تاريخ بدون.
٢. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد الاسفراييني أبو المظفر المتوفى (٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: عالم الكتب، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ- ١٩٩٣م).
٣. التبيان فى آداب حملة القرآن ،حققه وعلق عليه محمد الحجار ،الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان.
٤. تنبيهات تختص بالمؤمنات، د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، نشر وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية.
٥. جزء فيه اعتقاد السلف فى الحروف والأصوات ،تحقيق احمد بن على الدمياطي نشر مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،تاريخ بدون.
٦. شرح الطحاوية بتعليق الشيخ الألباني للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت(٣٢١هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).

٧. العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، نشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٨. متن الطحاوية بتعليق الشيخ الألباني للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي ت(٣٢١هـ) ط المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) .

٩. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري ،للشيخ: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ) ،تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن ،نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) ،المجلس الرابع والأربعون.

خامسا: كتب الفقه:

أ.الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفي ٩٧٠هـ ط. دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢. البناية شرح الهداية ،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت(٨٥٥هـ) ،ط دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م)

٣. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)،الناشر: المطبعة الخيرية،الطبعة: الأولى، (١٣٢٢هـ).

٤. الدر المختار وحاشية ابن عابدين المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروتالطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.تاريخ النشر:(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٦. المحيط البرهاني فى الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي نشر دار الكتب العلمية ط(١)(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفي ت (٥٨٧هـ) ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م).
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ).
٩. تحفة الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٠. فتح القدير للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١هـ)،ط دار الفكر ط: بدون.

ب– الفقه المالكي:

١. أحكام القرآن للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي المتوفى (٥٤٣هـ) نشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠-٥٩٥هـ)،تحقيق وتعليق محمد صبحي حسن حلاق،نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ،للشيخ أبي العباس بن محمد االخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ،متوفى (١٤٢١هـ) ،نشر: دار المعارف ،طبعه: بدون ،تاريخ :بدون.
٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة للشيخ: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨)م.
٥. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،نشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبى الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ،عام النشر:(١٣٨٧)هـ.
٨. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون، تاريخ :بدون.
٩. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت(٦٨٤هـ)، طبعة :دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٤م.
١٠. شرح الزرقاني على الموطأ للشيخ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ،تحقيق طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١١. الشرح الكبير للشيخ الدردير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون. طبعة. تاريخ: بدون.

١٢. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ت(٧٤١هـ).

١٣. المنتقى شرح الموطأ ،للشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) ،نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ،الطبعة: الأولى،(١٣٣٢ هـ).

١٤. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد (عليش)المالكي المتوفي ١٢٩٩هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

١٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ج_ الفقه الشافعي:

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)

٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام المذهب ،المتوفى (٢٠٤هـ) ، نشر دار المعرفة بيروت ،طبعه بدون ، (١٤١٠هـ-١٩٩١م).

٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي ،للشيخ: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ،(المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج - جدة ،الطبعة: الأولى، (١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م).

٤. تحفة المحتاج فى شرح المنهاج للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧هـ).

٥. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، نشر: عالم الكتب تاريخ: بدون.

٦. حاشية البجيرمي، سليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٧. مع الأثنى عشرية في الأصول والفروع ، المؤلف: د علي بن أحمد علي السالوس ،الناشر: دار الفضيلة بالرياض، دار الثقافة بقطر، مكتبة دار القرآن بمصر،الطبعة: السابعة،(١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٨. حاشيتا قليوبي وعميرة للشيخين أحمد سلامة القليوبي المتوفى (١٠١٩هـ)وأحمد البرلسي عميرة ت(٩٥٧هـ) ط دار الفكر بيروت (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) حاشية قليوبي.

٩. الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت(٤٥٠هـ)، تحقيق على محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ،طبعة: دار الكتب العلمية -لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٩-١٩٩٩).

١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين ،للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١. الشامل الكبير: شرح مختصر المزني لأبي نصر عبد السيد ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق(٤٠٠-٤٧٧هـ).

١٢. عمدة السالك وعدة الناسك ، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)عُني بطبعه ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السبكي ت(٩٣٦هـ)نشر المطبعة الميمنية ط: بدون، تاريخ: بدون.

١٤. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ،المعروف بحاشية الجمل للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ت(١٢٠٤هـ)،نشر دار الفكر ،ط بدون، تاريخ بدون.

١٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

١٦. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى: (٨٢٩هـ) ط دار الخير دمشق الطبعة الأولى (١٩٩٤م) تحقيق على عبدا لحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ) تحقيق الدكتور :محمود مطرجي طبع: دار الفكر طبعة:بدون،تاريخ(١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

١٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت:(١٠٠٤هـ)،نشر: دار الفكر- بيروت ،طبعة(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبى المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د/عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢١. الوسيط في المذهب لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)تحقيق د. على محي الدين القره داغي ،اصدار: وزارة الأوقاف -قطر (٣٦١/١).

د_ الفقه الحنبلي:

١. الإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، تاريخ: بدون.

٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،للشيخ: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،نشر: دار المعرفة بيروت – لبنان ،طبعه بدون ،تاريخ بدون.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفي ٨٨٥هـ ، ط دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)الناشر: (بدون ناشر)الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، (٢٣/١).

٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المتوفى (٧٧٢هـ) نشر : دار العبيكان ،الطبعة :الأولي (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٦. الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة (٦٨٢هـ) طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.

٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ) ،طبع مؤسسة آسام للنشر ،الطبعة الثانية (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٨. الكافي في فقه الإمام أحمد،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤)، (١/٧٠).
٩. كشاف القناع عن متن الإقناع الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١هـ .ط وزارة العدل السعودية.
١٠. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) طبعة: دار الفكر (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
١١. نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية تهذيب وتأليف عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، طبع: النهضة الحديثة-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، تاريخ بدون.
١٢. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني للشيخ: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني تحقيق:عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

هـ- الفقه العام:

١. الإجماع لابن عبد البر جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، نشر: دار القاسم -الرياض، طبعة: بدون، تاريخ: بدون.
٢. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٨هـ)نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) .
٣. الإشراف بمعرفة مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٨هـ)حققه وقدم له وخرج أحاديثه د.أبوحماد صغير أحمد

الأنصاري نشر مكتبة مكة الثقافية ،رأس الخيمة–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، (١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م).

٤. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (٥٦٢– ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م) (٧٥/١).

٥. الأوسط للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(٣١٩هـ) نشر: دار طيبة الرياض ط١ (١٤٠٥هـ–١٩٨٥م).

٦. جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ،جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي ، نشر دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان الطبعة الأولى (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

٧. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،التعليقات بقلم: العلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ضبط نصه، وحققه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبيُّ الأثريّ ،الناشر: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى،(١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م).

٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ، ، الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة ،تحقيق إبراهيم محمود زايد، ط دار الكتب العلمية، بيروت، (١١٧٣–١٢٥٠هـ).

٩. شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٤٣٦–٥١٦هـ)، تحقيق على محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ–١٩٩٢م).

١٠. الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت(٢٢٤هـ) تخريج: مشهور حسن سلمان، طبعة: مكتبة الصحابة جدة الشرقية –مكتبة التابعين، شارع سليم الأول، الزيتون، الطبعة:الأولى (١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

١١. الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة للإمام الفقيه الوزير:يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) نشر: دار الحرمين الطبعة :الأولى (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م).
١٢. المحلى بالآثار للإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى (٤٥٦هـ) ط دار الفكر-بيروت ط بدون تاريخ بدون.
١٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات و الاعتقادات تأليف الحافظ أبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة(٤٥٦هـ) ويليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية نشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان تاريخ الطبعة بدون.
١٤. نيل الأوطار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ت(١٢٥٥هـ) طبعة :دار الوفاء المنصورة، تحقيق أنور الباز ، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م).

سادسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١. أصول السرخسي للشيخ: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت ط: بدون ،تاريخ :بدون.
٢. أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة:مؤسسة الرسالة، الطبعة:الثالثة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٣. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي (٧٨٥هـ) للعلامة: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب نشر: دار الكتب العلمية –بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق.
٥. الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ،طبع: دار الكتب العلمية ،الطبعة :الأولى (١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٦. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ) المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة نشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) المحقق: د. محمد حسن هيتو الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، (١٤٠٠هـ)

٨. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى،(١٣١٣ هـ).

٩. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر الطبعة : الثانية (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

١٠. الفصول في الأصول تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

١١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة للدكتور /محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية —جامعه الشارقة ،نشر: دار الفكر –بيروت ،الطبعة :الأولى (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م).

١٢. المنثور في القواعد الفقهية ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

١٣. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرا لمسائله ودراسته دراسة نظرية تطبيقية) للشيخ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ،نشر:مكتبة الرشد–الرياض ،الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،تأليف الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر

بن عبد الرحيم ط : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة : الأولى(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٥. حاشية العطار للعلامة الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار المتوفى (١٢٥٠هـ)على شرح الجلال المحلي المتوفى(٨٦٤هـ) على جمع الجوامع فى أصول الفقه الشافعي للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى(٧٧١هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه محمد محمد تامر نشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٩).

١٦. حجية الإجماع وموقف العلماء منها للدكتور محمد محمود فرغلي ،نشر دار الكتاب الجامعي(١٣٩١هـ-١٩٧١م).

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) نشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

١٨. شرح الأصول من علم الأصول لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين اعتنى به وعلق عليه نشأت بن كمال المصري نشر :دار البصيرة الإسكندرية، ط :بدون، تاريخ بدون.

١٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٠. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة توزيع: مكتبة العلم بجدة الطبعة الرابعة (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
٢٣. نظرات في أصول الفقه تأليف الدكتور عمر سليمان الأشقر نشر: دار النفائس-عمان-الأردن،الطبعة الأولى(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

سابعا: كتب التراجم والتواريخ:

١١. الأعلام للمؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م،(١٤٩/٨).
١٢. البداية والنهاية المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
١٤. العبر في خبر من غبر،لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)،تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت.
١٥. المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي تحقيق أحمد شفيق دمج ،نشر دار ابن حزم بيروت ،الطبعة:الأولى (١٤٠٨هـ).
١٦. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).

١٧. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين،تصنيف:علاء الدين علي بن إبراهيم بن العطار(ت٧٢٤هـ) علق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ،طبع:الدار الأثرية، عمان-الأردن ،الطبعة:الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٨. سير أعلام النبلاء للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى،(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

٢٠. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة:الثانية، (١٤١٣هـ).

٢١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٢٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)،المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر — بيروت ،الطبعة:الاولى١٩٩٤م.

ثامنا: المعاجم اللغوية والفقهية ومعاجم البلدان:

١. تكملة المعاجم العربية،المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)،نقله إلى العربية وعلق عليه:،جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي،جـ ٩، ١٠: جمال الخياط،الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من (١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م).

٢. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، نشر: دار الكتب العلمية —بيروت طبعة: بدون، تاريخ: بدون.
٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى (٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن على الإرباني، د. يوسف محمد عبد الله، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).
٤. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفي (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة، (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).
٥. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى (٢٢٤هـ) تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد_ الدكن، الطبعة الأولى (١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م).
٦. القاموس الفقهي. المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب،الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية،الطبعة: الثانية(١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م).
٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى (٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث طبعة:بدون، تاريخ:بدون.
٩. معجم لغة الفقهاء،المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية،(١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).
١٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي).

١١. الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة، طبعة: بدون، تاريخ: بدون.

تاسعا: مراجع عامة:

١. أبجد العلوم،المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)،الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م).

٢. الفتاوى الهندية للجنة من علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر دار الفكر ط ٢، (١٣١٠هـ).

٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ،الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٤. رياض الصالحين للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي(٦٣١-٦٧٦) حققه وقدم له وهذبه وخرجه حسان عبد المنان ،راجع تخريجه والحكم على أحاديثه شعيب الأرنؤوط،نشر:(المكتبة الإسلامية-مكتبة برهومة) ،عمان-الأردن،الطبعة : الثالثة (١٤١٣هـ).

٥. زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ)ط مؤسسة الرسالة بيروت –مكتبة المنار الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ؛تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢١١/١٠) المفتى عطية صقر مايو (١٩٩٧م).

٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى .

٨. مجموع الفتاوى للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
٩. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ،للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر ،طبعه بدون ،تاريخ بدون.
١٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ،لسعدي أبو جيب، ط :بدون ،تاريخ :بدون.
١١. موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف ،الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نشر مكتبة الرشد –الرياض ،الطبعة الثانية(١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
١٢. موسوعة فقه الليث بن سعد للدكتور محمد رواس قلعه جي، الطبعة: الأولى، الكويت، جامعة الكويت (٢٠٠٢م).
١٣. موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي، أ.د. محمد رواس قلعة جي، نشر: جامعة الكويت الطبعة: الأولى ،(٢٠٠٣م).
١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى، بغداد، (١٩٤١م).

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث والآثار
3. فهرس الأعلام
4. فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

١٢	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ	المائدة	٩٠	٢٦٤
١٣	لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ	المائدة	٩٣	٢٦٥
١٤	قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا	الأنعام	١٤٥	٢٥٤،٢٥٧،٢٥٨
١٥	وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ	الأنفال	١١	٤٤،٥٣،٥٥
١٦	وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ	التوبة	١٢٢	أ
١٧	فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ	يونس	٧١	٣
١٨	وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ	النحل	٦٦	٢٧١
١٩	وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ	النحل	٨٠	٦٣
٢٠	رَّبِّ ارۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا	الإسراء	٢٤	ت
٢١	۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ	الإسراء	٧٠	٦١
٢٢	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ	الحج	٧٨	٢١٤
٢٣	وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا	المؤمنون	٢١	٢٧١
٢٤	۞وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا	الفرقان	٤٨	٤٤
٢٥	وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ	الأحزاب	٥	٨١
٢٦	وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ	الزمر	٦٥	١٥١
٢٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ	الحجرات	٦	٢١

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات